جامعة باتنة 1 الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

نظام الانتخابات في الجزائر ودوره في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في الحقوق فرع قانون عام

تخصص: النظم الانتخابية والمشاركة السياسية

إعداد الطالب:
غزي فاتح

إشراف الأستاذة الدكتورة:
– خلفة نادية

لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفـــــــة
01	خضار يمينة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
02	خلفة نادية	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
03	بيوش صليحة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
04	فواز لجلط	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	عضوا مناقشا
05	العطراوي كمال	أستاذ محاضر (أ)	المركز الجامعي بريكة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

قال الله تعالى:

﴿ وعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

الآية 55 من سورة النور

الإهـــــــــداء

إلى سندي في هذه الدنيا ورفيقة دربي وصاحبة الفضل علي إلى التي تحملتني وشجعتني

وازرتني لبلوغ هذا الهدف. . . زوجتي

إلى الارواح النقية البريئة التي غادرتنا وفارقتنا تاركين فراغا رهيبا ومخيفا الى: ابي،

وامي، وجدتي، وخالتي

إلى أمي الثانية التي ربتني وتعبت من أجلي وسهرت الليالي خالتي

إلى قرة عيني أولادي: نضال – لميس– يوسف– عبد الرحيم

إلى من اقاسمهم دم أبي وأمي والأحزان والأفراح إخوتي وأخواتي

إلى جميع الأهل والأحبة والأصدقاء وزملاء دفعة الدكتوراه لسنة 2017بجامعة الحاج

لخضر باتنة01 .

أهدي هذا العمل المتواضع...

شكر وعرفان:

نشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع.

وانطلاقا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله."

الحمد الله الذي من علينا ووفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة الاستاذة الدكتورة: خلفة نادية التي قبلت الإشراف

على هذه المذكرة، وعلى المجهودات الجبارة التي بذلتها أثناء إنجازنا لهذا العمل

جزاها الله عنا كل خير، وأدامها الله ذخرا وفخرا لجامعة باتنة، وللوطن.وحفظها لاهلها

كما أتقدم بالشكر الجـزيل لأساتذة كلية الحقوق لجامعة الحاج لخضر باتنة 1

على المجهودات والنصائح القيمة التّي قدموها لنا أثناء الدراسة النظرية.

ولكل القائمين والإداريين للكلية على دعمهم لنا خلال مدة تكويننا بالكلية كما لا يفوتنا تقديم

الشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا

بقبول بذل الوقت والجهد في قراءة هذا البحث ومناقشته وتقويمه.

وفي الأخير نقدم شكر خاص لكل من ساعدنا في انجاز هذا العمل من

قريب أو بعيد وحتى لو كان بالكلمة الطيبة

وإلى جميع زملاء الدفعة

مقدمـــــــــة

مقدمة:

انشغلت دول العالم منذ منتصف القرن الماضي إلى غاية يومنا هذا بموضوع أطلق عليه حقوق المرأة، أو مكانة المرأة في المجتمع، وسعت الأمم بكل الوسائل لتعميم الاهتمام والانشغال على جميع المستويات للدفاع على حقوق المرأة في جو ساده الصراع والجدل القائمين حول معركة خيالية سخرت لأجلها كل الطاقات ونفقت من أجلها الأموال وعقد باسمها المؤتمرات ولأجلها أبرمت معاهدات بل وأصبح تمثيل المرأة في مختلف مجالات حياة المجتمعات ومشاركتها فيها من أبرز وأهم معايير قياس مدى رقي وتطور الدول ومدى ترسيخها لمظاهر التمدن والحضارة، ولارتباط مشاركة المرأة في مختلف مجالات الحياة بالسياسة العامة للدولة، أصبحت مشاركتها وخاصة في الحياة السياسية أحد أهم المعايير في قياس التطور السياسي لأي مجتمع، بل وأصبح تقييم النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية يخضع لمدى ما توفر وتضمن تلك النظم للمرأة من حقوق وضمانات تسمح لها من المشاركة بدون عراقيل وصعوبات.

ولقد أخذ الاهتمام بحقوق المرأة وخاصة السياسية منها ومدى مشاركتها في مواقع صنع القرار اهتماما كبيرا من الجانب الدولي، حيث أصبح يمثل إحدى السيمات المميزة لنظام المجتمع الدولي المعاصر لارتباطها بموضوع حقوق الإنسان.

وتحول هذا الاهتمام إلى قضية ذات بعد دولي حيث برز هذا الاهتمام في ميثاق عصبة الأمم أولا ثم ميثاق هيئة الأمم المتحدة لسنة 1945 الذي جاء في ديباجته الحث على ضرورة حماية حقوق الإنسان بصفة عامة والتي تشمل الحقوق السياسية ومن بينها المشاركة السياسية كحق أساسي للجنسين على حد سواء كما أكد ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى على أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال التمييز بين الناس وخاصة على أساس الجنس.

وبهذا تقرر مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع التمتع بجميع حقوقه دون تمييز عن الآخرين لا باللون أو الجنس أو اللغة أو الدين.

ومع تطور المجتمع الدولي سرعان ما أخذت الحقوق السياسية بعدا عالميا وإنفصلت عن حقوق الإنسان وأصبحت مطلبا ضروريا لشعوب العالم التي تقبع في ظلمات الاستعمار وأخرى تحت أنظمة ديكتاتورية أو مستبدة، فما كان من دول العالم المهتمة بهذا الشأن ونتيجة لإنتشار الوعي السياسي ونتيجة لكفاح الشعوب عبر نواحي العالم تم إصدار مواثيق دولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948 والذي شكل معلما من شأنه أن يؤثر جذريا في إعداد القانون الدولي لحقوق الأفراد ، كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 معاهدتين دوليتين من شأنهما أن يبرزا التنوع في حقوق الإنسان، وأن يخصصان كل عهد دولي لحقوق معينة مستقلة عن الأخرى ، فالعهد الأول خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الثاني خاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى البروتوكولات الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويأتي هأذين العهدين الدوليين تتويجا للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا وفي سنة 1979 واصلت الأمم المتحدة مجهوداتها في مجال حقوق الإنسان لكن هذه المرة اخذت منحى آخر وهو التركيز على الحقوق السياسية للمرأة وسميت هذه السنة بالسنة الدولية للمرأة وتلتها فترة عهد النساء الممتدة بين 1976 و1985حيث سعت الأمم المتحدة إلى شد أنظار العالم نحو دفع النساء للتنمية وإلهامهن بالعمل الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي كما حثت المنظمات الدولية ومجموع الحكومات العضوات على عدم التمييز ضد المرأة.

وقد توجت مجهودات الدول في مجال تعزيز ادماج ومشاركة المرأة في مجالات الحياة بعدة اتفاقيات دولية، مثل اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام 1952، و مؤتمر مكسيكو سنة 1975 الذي عمل على كيفية تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في السلم والتنمية والأسرة

وتحسين وضعية المرأة على المستوى الحكومي في المجالات السياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام1979، والبروتوكول الاختياري الملحق بها سنة1999، وكان قبل ذلك مؤتمر بجين(بكين) في الصين الذي أطلقت من خلاله الدول بضرورة مشاركة المرأة لضمان التمثيل السنوي بنسبة 30٪ أو ما يعرف بالكوتا.

وأما عن المجهودات الإقليمية المحلية فقد سعت الدول الأفريقية في هذا المجال ونتج عن هذا السعي الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة1981، والبروتوكول الإفريقي الخاص بحقوق المرأة سنة2003، وعلى المستوى العربي فقد انبثق الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة2004.

وما يميز الحقوق السياسية للمرأة أنها صعبت التحكم فيها ولا يمكن أن تحل بمجرد انضمام الدولة إلى معاهدة أو اتفاقية تحث على تعزيز المشاركة السياسية للمرأة وذلك راجع لطبيعة العمل السياسي في حد ذاته ولخصوصية المشاركة السياسية، فهي تتأثر بعدة عوامل خارجية كالحالة الاجتماعية والظروف الاقتصادية والثقافية وكذا العادات والتقاليد التي تسيطر على الشعوب، وتختلف من مجتمع لأخر وأهم المؤثرات التي لها أثر كبير على المشاركة السياسية بصفة عامة ومشاركة المرأة بصفة خاصة، هي النظام الانتخابي الذي لا يمكن أن تكون هناك مشاركة سياسية في إطار ديمقراطي بدونه على أساس أن الانتخابات هي الوسيلة الوحيدة للمشاركة السياسية للمواطنين بصورة سلمية بإعتبار أن الانتخابات أحدى أسس النظام الديمقراطي، كما أنها أداة التداول السلمي على السلطة فمن خلالها يمكن للمواطنين اختيار حكامهم واتخاذ القرارات المتعلقة بالقضايا الأساسية للأمة، وبها يتم فض الصراعات والاختلافات بصورة قانونية وسلمية، كما تعتبر الانتخابات من أهم آليات المشاركة السياسية، وبها فقط يتم المحافظة على أمن النظام السياسي والتعايش بين مختلف الفرقاء السياسيين بسلاسة وطمأنينة، وهو الأمر الذي لا تستطيع تحقيقه باقي آليات المشاركة السياسية.

والنظام الانتخابي يضطلع بكل ما يمس بالعملية الانتخابية، وتحديد الطرق والأساليب لعرض المترشحين على الناخبين (حملة انتخابية)، وفرز النتائج وتحديدها فهو المسؤول على تحويل اصوات الناخبين إلى مقاعد للمنتخبين والمترشحين، وعليه فهو الركيزة الأساسية لاستمرارية أي نظام سياسي ومصدر شرعيته، مما يجعل عملية اختيار النظام الانتخابي من بين أهم القرارات التي تتخذها الدول.

وللمشاركة السياسية عدة آليات يمكن للمواطنين أن يشاركوا في العمل السياسي من خلالها، ويمكنهم أن يعبروا على آرائهم السياسية، وتختلف هذه الآليات في السلم عنها في الحرب وأدنى هذه الآليات والصور هو التصويت في الانتخابات، وأعلاها رئاسة الدولة واتخاذ القرارات المصيرية للبلاد.

ومشاركة المرأة في العمل السياسي ظهر حديثا رغم أن بوادر النظم الديمقراطية ظهرت بظهور الانتخاب، لكنه كان مقتصرا على طبقة معينة من المجتمع، ثم أصبح يمس جميع الرجال دون النساء، إلا مؤخرا في منتصف القرن الماضي أين بدأت بعض الدول الغربية تسمح للنساء بالانتخابات، نتيجة ضغوطات ونضال المرأة في تلك المجتمعات مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت أول الدول التي يسمح فيها للمرأة بالانتخاب، ثم تلتها معظم الدول الأوروبية.

وأما الدول العربية فقد عانت المرأة فيها من التهميش والاقصاء من العمل السياسي نهائيا في تلك الفترة، واستمر هذا الإقصاء الي غاية أواخر القرن العشرين.

والجزائر واحدة من العالم العربي لكنها كانت محتلة لأكثر من قرن ونصف، وعانت المرأة في تلك المرحلة ويلات الاحتلال، من تنكيل وقتل وأمية، مثلها مثل الرجل.

وبعد الاستقلال مباشرة بدأت المرأة الجزائرية بممارسة دورها في المشاركة السياسية بواسطة المشاركة في العملية الانتخابية، والتصويت على الدستور الأول للدولة الجزائرية

المستقلة، وقبل ذلك مشاركتها في عملية الاستفتاء على الاستقلال، وشاهدناها كعضوة في المجلس الشعبي الاول للبلاد في الوقت الذي كانت فيه معظم نساء العالم العربي لا يسمح لهن حتى بالتصويت.

ويعبر فقهاء المجال السياسي على تأثير النظام الانتخابي المعتمد في أي نظام سياسي على المشاركة السياسية بالهام والبارز، ومنه على المشاركة السياسية للمرأة .

كما أن الأنظمة الانتخابية تعد أداة بيد الأنظمة السياسية تبلورها كما تشاء، وتختار منها ما يتناسب مع رغباتها، فهي قادرة على المحافظة على وجود النظام السياسي القائم واستمراريته، وتستعمل ضد معارضي النظام لاستبعادهم من الساحة السياسية، وتختار الدول النمط الانتخابي الملائم لها ولظروفها، فقد تختار نظام التمثيل النسبي الذي يلائم التعددية الحزبية مثلا، أو نظام الأغلبية الذي يلائم الأحادية الحزبية.

كما أن تشكيلة البرلمان ونوعية عمله تتوقف على النظام الانتخابي، لكونه يعكس الإرادة الشعبية ويحدد طبيعة النظام السياسي، فالمجالس المنتخبة هي نتيجة النظام الانتخابي.

وعندما نتكلم على المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية لا يمكن ان نهمل العمل الجبار الذي قامت به إبان الفترة الاستعمارية من تضحيات، كما شاركت في الحركات السياسية والأحزاب التي كانت تنشط في المجال السياسي، و لعبت دورا كبيرا في الثورة التحريرية المظفرة، وكانت نعم السند للثورة جنب الرجل.

وبعد الاستقلال لم تركن إلى المنزل بل رفعت التحدي وشاركت في بناء الجزائر المستقلة، وولجت جميع المجالات كالتعليم والصحة والعمل السياسي، من خلال مشاركتها في كل الاستحقاقات الانتخابية كناخبة ومترشحة تحت ظل الحزب الواحد.

وتوجت مشاركة المرأة الجزائرية في العمل السياسي، بتقلدها اول منصب قيادي في الحكومة الجزائرية كوزيرة، في مطلع ثمانينيات القرن العشرين تحت لواء النظام السياسي الأحادي الحزب

وفي عام 1989 عرفت الجزائر تغيرا جذريا على المستوى السياسي، أين تم وضع نهاية لحقبة زمنية تميزت بهيمنة حزب جبهة التحرير الوطني على النظام السياسي ووضع حد للأحادية الحزبية، وتبني نظام التعددية الحزبية الذي سمح للأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي من المشاركة في المجال السياسي للبلاد، مما سمح للمرأة الجزائرية من التعبير عن أرآئها السياسية من خلال المشاركة في مختلف الأحزاب السياسية.

مر النظام الانتخابي الجزائري بمراحل مختلفة، ففي ظل دساتير الفترة الاحادية الحزبية كان النظام الانتخابي متأثرا بالفكر الاشتراكي في ممارسة السياسة بالأحادية الحزبية، التي لا تقبل سوى حزب جبهة التحرير كغطاء سياسي للمشاركة السياسية.

وبعد مجيء دستور 1989 الذي أعلن على انطلاق مرحلة التعددية الحزبية تميز النظام الانتخابي هذه المرحلة بسيطرة اسلوبين، هما نظام الأغلبية النسبية، ونظام الأغلبية المطلقة، وتطور فيما بعد ليتبنى نظام التمثيل النسبي، وفي الاخير اعتمد نظام القائمة المفتوحة لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة بدل القائمة المغلقة بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج.

ان التغيرات التي مر بها النظام الانتخابي من خلال الظروف المختلفة التي مرت بها البلاد قد اثرت كثيرا على التمثيل السياسي للمرأة، وعلى المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وهو موضوع دراستنا الذي أردنا أن نتطرق إليه، وقد حددنا الإطار الزمني لهذه الدراسة منذ 1830 تاريخ احتلال الجزائر من طرف المحتل الفرنسي الغاصب إلى يومنا هذا، فقد إرتأينا أنه لابد من التطرق إلى دور المرأة الجزائرية في مرحلة الجزائر المحتلة في صد الاحتلال ودورها في مختلف مراحل تلك الفترة التي تميزت على مر القرن وأكثر من 30سنة برفض

الاحتلال من طرف الشعب الجزائري بمختلف شرائحه وبكل الوسائل إلى أن أذن الله بالثورة التحريرية ونيل الاستقلال.

ومن وجهة نظر الباحث أن عدم التطرق لهذه المرحلة التاريخية الهامة من مسيرة كفاح المرأة الجزائرية، يعتبر اجحافا في حقها وانقاصا لمشوارها النضالي، وبترا لمرحلة هامة في تكوين شخصية المرأة الجزائرية المعاصرة.

ولأن دراسة التاريخ أمر لابد منه لتفسير الحاضر، ويؤكد هذه الفكرة أستاذ العلوم السياسية بجامعة عنابة "ناجي عبد النور" بقوله «إن تحليل طبيعة أي نظام سياسي لا ينبغي أن يخرج عن الإطار التاريخي والبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها ويؤثر فيها ويتأثر بها».[1]

مما سبق كله يتجلى موضوع دراستنا والمتمثل في معرفة تأثير النظام الانتخابي على مشاركة المرأة الجزائرية من خلال التطرق لجميع الظروف المحيطة بالعمل السياسي أو معرفة مدى تأثير هذا على جودة ونوعية وكمية المشاركة السياسية للمرأة من خلال تحليل نتائج واحصائيات الاستحقاقات الانتخابية ومدى تواجدها في مواقع صنع القرار.

أهمية الموضوع:

يتسمد موضوع دراستنا أهميته من الأهمية التي اكتسبتها المشاركة السياسية للمرأة حول العالم وحقوق المرأة عامة وذلك بعد الاهتمام المتزايد في السنوات الأخيرة للقرن الماضي، ومع مطلع القرن الحالي كرد فعل لإثارة قضايا حقوق المرأة في شتى المحافل الدولية، وفي المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة، والتي اعتنت بعدة مواضيع تهتم بالمرأة في عمومها ومنها: المرأة والتنمية، المرأة والعنف، المرأة في الاسرة، المرأة والمشاركة السياسية، وقد أخذ هذا الموضوع حيزا كبيرا من مجهودات منظمة الأمم المتحدة حيث سخرت له كل ما أتيحت من وسائل مادية وبشرية، وحاولت إيجاد الطرق والآليات القانونية، بالمعاهدات والاتفاقيات لتذليل

[1]– ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، الطبعة الأولى، مديرية النشر الجامعية 1945/05/08، قالمة، 2006، ص47.

الصعاب التي تواجه المرأة في مجال المشاركة السياسية حول مختلف دول العالم، وخاصة العالم العربي والعالم الثالث.

كما أن موضوع المشاركة السياسية للمرأة أصبح ضرورة ملحة وموضوع يستحق الدراسة لاقترانه بمؤشرين هامين اساسيين وهما: مؤشر التنمية ومؤشر الديمقراطية.

فأما مؤشر التنمية، فإن العالم في وقتنا الحالي أصبح يقيم تنمية الدول ومدى تطورها حسب معايير التنمية البشرية، ومدى الاهتمام بأهم عنصر في عناصر التنمية وهو الانسان، وأصبحت الدول تصنف وترتب دوليا من حيث مدى التقدم والتخلف حسب هذه المعايير، أي مدى استثمار الدول في الطاقات البشرية، ومعيار مدى مشاركة المرأة في العمل السياسي هو إحدى معايير التنمية البشرية.

أما عن مؤشر الديمقراطية فمن المسلمات التي تبنى عليها، ومن مرتكزاتها، الشراكة بين الرجل والمرأة في تسيير شؤون العامة، اعتماداً على مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص، ومن غير المنطق حرمان المرأة من المشاركة في العمل السياسي، وهي تمثل نصف المجتمع، فبدونها تختل موازين الديمقراطية، وتتزعزع مصداقيتها ولا يمكن بناء نظام ديمقراطي على مبدأ إقصاء فئة معينة من المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع من طرف الباحث لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية أما عن المبررات الموضوعية فللأمانة العلمية فإن السبب الرئيسي هو سبب بيداغوجي بحت حيث تم اقتراح عنوان الموضوع من المجلس العلمي الموقر للجامعة وقد اختار الباحث الموضوع دون تغيير، وهنا تكمن الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع، حيث وجد الباحث فيه المجال الواسع للبحث والتحليل من خلال دراسة الأنظمة الانتخابية التي تكتسي أهمية كبيرة، وتثير الجدل والنقاش السياسي والقانوني معاً، من قبل المختصين والفاعلين في

المجال السياسي عقب كل نتائج استحقاق انتخابي، خاصة من طرف الخاسرين في الانتخابات الذين يلقون اللوم على النظام الانتخابي، ويحملونه سبب إخفاقهم.

بالإضافة إلى باعث شخصي يدفع الباحث للبحث في موضوع الجندر بكل موضوعية ودون تحيز، ومحاولة الوقوف على واقع مشاركة المرأة في العمل السياسي في الجزائر.

إضافة للأسباب الموضوعية يمكن أن نقول أن الأهمية البالغة التي تحضى بها النظم الانتخابية، وكذا دورها في استمرارية الانظمة السياسية وآثارها على استقرارها، وكذلك أهمية المشاركة السياسية للمرأة، والعلاقة التي تربط الموضوعين ببعض لذلك سعى الباحث في هه الدراسة، لمعرفة هذه العلاقة ومدى تأثير الأولى على الثانية.

ولأن موضوع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر لا زال أسير بعض الرؤى التقليدية والأفكار البالية التي تسيطر للأسف على أغلبية الرجال في الجزائر خاصة منهم رجال السياسة، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن موضوع المشاركة السياسية للمرأة قد كتب عنه من الجانب السياسي الذي تسيطر عليه الانتماءات السياسية، وكتب عنه من الجانب الاجتماعي والديني، وقلت كثيرا الكتابات عنه من الجانب القانوني، وخاصة بما يخص دور النظام الانتخابي في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر الذي نراه موضوعا جديدا في موضوع قديم.

أهداف الدراسة:

يسعى الباحث جاهداً في دراسته إلى الكشف على العلاقة التي تربط بين النظام الانتخابي وبين المشاركة السياسية بصفة عامة ومشاركة المرأة بصفة خاصة، وذلك من خلال دراسة نظرية، ولمعرفة مدى تأثير النظام الانتخابي المعتمد من طرف النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وكيف أثر على مشاركة المرأة في المجال السياسي ونوعية أدائها، ونسبة تواجدها في مواقع صنع القرار أو المجالس المنتخبة، وذلك من خلال

دراسة تطور هذا النظام الانتخابي المعتمد الذي يتماشى مع كل مرحلة من النظام السياسي الجزائري وتطوراته، مع أخذ بعين الاعتبار مميزات كل مرحلة وخصوصياتها.

وللوقوف على آليات المشاركة السياسية التي اعتمدتها المرأة الجزائرية، من خلال الاعتماد على الاحصائيات المتاحة ونتائج الاستحقاقات الانتخابية.

كما يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى التطرق إلى الحقبة الاستعمارية للبلاد، ومعرفة إن كان هناك مشاركة سياسية للمرأة الجزائرية إبان فترة الاحتلال الفرنسي.

الدراسات السابقة:

نظراً للأهمية العلمية لكل من النظام الانتخابي والمشاركة السياسية للمرأة فقد تم التطرق لهما في كثير من الدراسات السابقة من بحوث اكاديمية كرسائل الدكتوراه والماجستير والكتب والمقالات وحتى المداخلات، ولكن نجد أن كل هذه الدراسات قد تناولت الموضوعين منفصلين عن بعضهما، فهناك دراسات تطرقت للنظام الانتخابي نظراً للأهمية العلمية والسياسية وحتى القانونية.

1- ونذكر على سبيل المثال أطروحة دكتوراه للباحثة زهيرة بن علي المعنوية بـ:" دور النظام الانتخابي في اصلاح النظم السياسية "-دراسة مقارنة-عام 2014-2015.

والتي تطرقت فيها الباحثة إلى بيان العلاقة بين الانتخابات والاصلاح السياسي والتحول الديمقراطي، وذلك من خلال تتبع وتحليل الانتخابات والبحث في معوقاتها ومؤثراتها السياسية، وخلصت في النهاية أن الديمقراطية لا يمكن أن تتجسد في الأنظمة السياسية إلا من خلال رسم نظام انتخابي عصري قادر على إنتاج مجالس تشريعية تعكس الإرادة الشعبية بشفافية، وأن عملية الإصلاح الإنتخابي هي في الغالب نتيجة أزمات سياسية رغم أنها بحاجة ملحة لدفع عجلة الديمقراطية داخل الأنظمة السياسية.

ونجد أن هناك تقاطع طفيف بين موضوع دراستنا واطروحة الباحثة زهيرة بن علي وذلك من خلال تأثيرات النظام الانتخابي على النظام السياسي السائد، بالتالي على نمط الانتخابات التي يتم بها التأثير مباشرة على المشاركة السياسية للمرأة.

2- مجموعة من رسائل الماجستير تطرقت في مواضيعها للنظام الانتخابي سواء بصورة منفصلة كرسالة عبد المؤمن عبد الوهاب المعنونة بـ:" النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، جامعة قسنطينة، لعام 2006-2007".

وقد عالج الباحث في هذه الدراسة إشكالية مدى ملائمة النظام الانتخابي المعتمد خلال التجربة الدستورية التي مر بها النظام السياسي الجزائري للمشاركة السياسية الفعالة والمنافسة السياسية الشريفة، وقد حاول الباحث في دراسته التركيز على مواطن القوة ومواضع الضعف التي تتطلب العلاج في مجالي المشاركة والمنافسة السياسيتين.

كما تناول الباحث بن سليمان عمر في رسالة ماجستير بعنوان "تأثير نظام الانتخاب على الاحزاب في الجزائر 1988-2012، جامعة سعيدة لعام 2013".

وقد عالج من خلالها كيفية انعكاس التصميم المؤسساتي للنظام الانتخابي في الجزائر على طبيعة النظام الحزبي والهيئات التمثيلية المنبثقة عنها.

أما عن موضوع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية فقد تم تداوله بكثرة في الدراسات الاكاديمية ونذكر منها:

1-أطروحة الباحثة حمداد صحبية بعنوان" المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي مدينة وهران نموذجاً، عام 2015-2016".

وهي دراسة تخص كلية العلوم الاجتماعية قسم علم الاجتماع لجامعة وهران 2 حيث قامت بالإجابة على الإشكالية التالية:

ما هي العوامل التي تحد من التمثيل الواسع والفاعل للمرأة الجزائرية في السياسة الوطنية وفي قراراتها؟

وقد عالجت الباحثة هذه الاشكالية بتطرقها للنصوص القانونية الخاصة بتمكين المرأة في المجال السياسي، ومدى تعزيز مشاركتها فيه، لتفعيل نشاطها السياسي بالمساواة مع الرجل والكشف عن واقع المرأة في المراكز القيادية، والتعرف على المعوقات التي تقف امام توسيع تمثيلها وفاعليتها في العمل السياسي في الجزائر.

وقد ألمت بمشاركة المرأة الجزائرية من خلال تطرقها للمحة تاريخية عرضت فيها مشاركة المرأة الجزائرية إبان الثورة التحريرية، ثم قامت بدراسة ميدانية لمشاركة المرأة اثناء وبعد الانتخابات، لمعرفة واقع المشاركة السياسية للمرأة في مواقع صنع القرار، لتخلص في النهاية أن التمثيل السياسي للمرأة هزيل على المستوى المحلي والوطني معاً، رغم المكتسبات المحققة والارادة السياسية الجزائرية التي تدعم نهضة ومشاركة المرأة في المجال السياسي وذلك بسبب معوقات وتحديات ثقافية واجتماعية واقتصادية وقانونية تحول دون ذلك.

2- أطروحة الباحثة فاطمة بودرهم بعنوان: "المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية".

وركزت الباحثة في دراستها على معالجة واقع مشاركة المرأة الجزائرية في المجال السياسي منذ الاستقلال لغاية التحول الديمقراطي بالجزائر، مركزة على المعوقات التي تقف امام المرأة في الدول النامية ومن بينهم الجزائر، ومن خلال ذلك التطرق لواقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل أزمة التحول الديمقراطي، لكي تختم بنظرة استشرافية على أفاق وتطلعات ومستقبل المشاركة السياسية أمام المرأة الجزائرية، لتخلص في النهاية أنه لابد من مشاركة المرأة في المجال السياسي طالما الأمر لا يؤثر على اخلاقها وعفتها وكرامتها، ولكي تقوم بهذا العمل فلا بد لها أن تكف عن التبعية للرجل، وتتخلص من جميع الضغوط كالعادات والتقاليد البالية المعارضة والمعادية لعمل المرأة، وخاصة العمل السياسي.

كما أنه لا بد من توفير الظروف الملائمة المحيطة بالمرأة من ظروف اقتصادية واجتماعية التي من شأنها ان تقف عائقا أمام مزاولة العمل السياسي، وتختم بالحقيقة مفادها أن المرأة الجزائرية على غرار كل النساء العربيات والمسلمات لا تعد مشاركتهن السياسية تجربة رائدة في المنظمة العربية والعالم الاسلامي وكل العالم، وذلك لغياب المشاركة الفعلية في العمل السياسي للمرأة الجزائرية وانكماش دورها في الهيئات الحزبية والهياكل النقابية والاتحادات المهنية وغيرها.

ورغم أن كل الدراسات التي تطرقت لموضوعي المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية والنظام الانتخابي قد توصلوا إلى نتائج هامة إلا أن الموضوع مازال يحتاج لدراسات أكثر تعمقا وتحليلا، وما يميز موضوعنا عن كل الدراسات السابقة أنه يختص وينفرد بخصوصية وهي أنه يعالج نوعية العلاقة الموجودة بين النظام الانتخابي والمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وافرازات النظام الانتخابي والدور الذي يلعبه في تعزيز هذه المشاركة السياسية.

إشكالية الدراسة:

أجمعت جل الدراسات الاكاديمية التي تطرقت للمشاركة السياسية والنظام الانتخابي أن لكل منهما عوامل تؤثر عليهما كما أنهما يؤثران بدورهما على الظواهر السياسية الأخرى المحيطة بهما والهيئات التي لها علاقة بهما، لكن ما يهمنا في دراستنا هو النظام الانتخابي الجزائري وتأثيره على مشاركة المرأة في المجال السياسي.

نعلم جيداً أن النظام الانتخابي هو وليد النظام السياسي وفي ظل التغييرات التي مست النظام السياسي الجزائري من فترة الاحتلال إلى الاستقلال وبعد الاستقلال من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية ثم الإنفراج السياسي اكيد قابلتها تغييرات مختلفة على النظام الانتخابي الذي أثر أكيداً على المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، وعليه يمكن أن نلخص اشكالية الدراسة فيما يلي: إلى أي **مدى ساهم النظام الانتخابي الجزائري في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية؟**

مما ينبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- ما المشاركة السياسية، وما النظام الانتخابي، وما علاقتهما ببعض؟

- هل كانت هناك مشاركة سياسية للمرأة الجزائرية إبان الفترة الاستعمارية، وإذا كانت فعلا ماهي مظاهرها؟

منهج الدراسة:

كما هو معلوم فإن لكل دراسة أو بحث علمي لابد من الاعتماد على منهج من المناهج العلمية يتلاءم وطبيعة الموضوع محل الدراسة، وقد يتم الاستعانة بعدة مناهج في آن واحد وذلك وفق ما تتطلب الحاجة العلمية، على اعتبار أن علم المنهجية هو الذي يبحث في الطرق التي يستخدمها الباحثون لدراسة إشكالية والوصول إلى حقائق ونتائج.

ونظراً لطبيعة موضوع دراستنا الذي حدد له إطارا زمنيا كبيرا فقد توجب علينا الاعتماد على عدة مناهج ومقاربات علمية، أولها المنهج التاريخي الذي ولا يكتفي بسرد الوقائع وتكديسها، لكنه يقدم تصوراً للظروف التي كانت تحيط بالظاهرة محل الدراسة، وقد ارتأينا الاعتماد عليه باعتبار أنه لا يمكن أن ندرس ظاهرة ما بمعزل عن جذورها التاريخية، وبغرض التعرف على التطور التاريخي لأهم محطات ومراحل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من جهة، والوقوف على أهم مراحل تطور النظام الانتخابي المعتمد في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ومعرفة خصائص العهدات الانتخابية للمجالس المحلية والوطنية على مختلف المراحل السياسية.

إلى جانب المنهج الوصفي والمنهج التحليلي فالأول الذي يعد من الوسائل الاكثر اعتمادا في دراسة الظواهر الاجتماعية، والذي يعتمد عليه في جمع المعلومات على موضوع البحث وتحديد مفهومه ومستوياته، مع تحديد ملامح ومميزات النظام السياسي لكل مرحلة من مراحل الدراسة، والتحليلي الذي من خلاله يتم تحليل النصوص التشريعية الخاصة

بموضوع الدراسة، وعرض تطبيقاتها على أرض الواقع وتحليل نتائجها من خلال عرض نتائج الانتخابات في مختلف الاستحقاقات لتبيين مدى تأثير النظم الانتخابية في عملية المشاركة السياسية للمرأة.

كما تم الاستعانة بالمنهج الاحصائي وذلك من خلال جمع المعطيات الكمية والإحصائية وبعض المؤشرات التي مكنت قراءاتها التحليلية من الوصول لمعرفة مدى تأثير النظام الانتخابي المطبق على واقع المشاركة السياسية للمرأة، بالإضافة إلى إجراء بعض المقارنات في بعض الاحيان بين المتغيرات الاحصائية وتحديد درجة ترابطها ومقارنة نتائج مدى تواجد المرأة في مختلف المجالس المنتخبة لفترات زمنية مختلفة ولعهدات انتخابية، ومقارنتها ببعضها البعض، وقد تم اللجوء لاستعمال مقاربة المقارنة كلما اقتضت الحاجة العلمية لذلك.

هيكلة الدراسة:

يرى الباحث انه للإجابة على الاشكالية المطروحة للبحث وبالاعتماد على المناهج العلمية المذكورة آنفا، إلى تقسيم الدراسة إلى بابين تتقدمهما مقدمة وينتهيان بخاتمة، وبذلك تكون الخطة الثنائية حيث تم تناول في الباب الأول العلاقة بين نظام الانتخابات والمشاركة السياسية، وذلك من خلال التأصيل النظري والإطار المفاهيمي للنظام الانتخابي في الفصل الأول، ثم التعرض لانعكاسات النظام الانتخابي على المشاركة السياسية في الفصل الثاني بعد تعريف المشاركة السياسية والتعريج على مختلف آثار النظم الانتخابية عليها.

أما الباب الثاني فقد خصص للحديث عن دور نظام الانتخابات في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، والذي بدوره قسم إلى فصلين، تم التطرق في الفصل الأول منه عن مشاركة المرأة الجزائرية في الشؤون السياسية والاجتماعية خلال فترة الاحتلال الفرنسي وخلال فترة الأحادية الحزبية بعد الاستقلال، أي خلال الفترة الممتدة من 1830 إلى 1989، أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه للحديث عن دور النظم الانتخابية لمرحلة التعددية في

المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، والذي تكلم فيه الباحث من خلاله عن مختلف التطورات التي طرأت على النظام الانتخابي، منذ التحول الديمقراطي إلى غاية الوقت الحالي ودوره في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية .

الباب الأول

الإطار النظري للعلاقة
بين نظام الانتخابات والمشاركة السياسية

الباب الأول

الإطار النظري للعلاقة بين نظام الانتخابات والمشاركة السياسية

لمعرفة العلاقة بين نظام الانتخابات والمشاركة السياسية، ورفع اللبس عن هذه العلاقة من خلال تبيان المؤثر والمأثر، وهل فعلا النظم الانتخابية هي إحدى صور المشاركة السياسية، لا بد من دراسة الإطار النظري لكلا المفهومين، وذلك لما تشكله الدراسة النظرية عند معالجة موضوع أكاديمي من أهمية، فهي تعتبر الدعامة الرئيسية والموجه الأساسي للبحث العلمي كما تتضمنه من تحديد المفاهيم وضبط لدلالات المصطلحات، والمداخل المنهجية الضرورية لفهم الظاهرة المراد دراستها، خاصة في العلوم الإنسانية المتميزة بثرائها الأبستمولوجي.*

وتصبح الدراسة النظرية، والإطار المفاهيمي ضرورة ملحة في موضوعنا هذا وهو نظام الانتخابات الذي أصبح علما مستقلا بذاته عن القانون الدستوري، بالإضافة للمشاركة السياسية والتي تعرف زخما كبيرا من المفاهيم المتداخلة والمتشعبة بين القانونية منها والسياسية، دون ان ننسى التحولات السياسية المتسارعة والمتأثرة بأيديولوجيات ممارسيها.

ولمعالجة هذه الدراسة التي حاول الباحث الإحاطة من خلالها بهاذين المفهومين المتلاصقين وذلك من خلال الفصلين التاليين:

---

* ظهر مصطلح "الابستمولوجيا" بعد القرن التاسع عشر، حيث استخدام مصطلح الابستمولوجيا لأول مرة في المعجم الفرنسي Larousse ippustre سنة 1906 وهي كلمة يونانية مركبة من لفظين: ابستيمي épistème ومعناها: علم science ولوقوس logos بمعنى منطق- نقد- علم-دراسة-نظرية-مقالة... الخ. وعليه فكلمة ابستمولوجيا épistémologie من حيث الاشتقاق اللغوي تشير إلى مقالة في العلم

– الفصل الأول يتعلق بالإطار المفاهيمي للنظم الانتخابية الذي تم فيه معالجة مفهوم الانتخابات ومعنى نظام الانتخابات وكذا معرفة أهم أنواع النظم الانتخابية السائدة في دول العالم.

– الفصل الثاني عالج فيه الباحث مفهوم المشاركة السياسية وأشكالها ومستوياتها وآلياتها التي تمارس بها، وكذا انعكاسات النظم الانتخابية، خاصة نظامي الاغلبية والتمثيل النسبي على مفاعيل المشاركة السياسية من أحزاب سياسية وعلى البرلمان وتشكيلته والحكومات المنبثقة عنه.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للنظم الانتخابية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظم الانتخابية

ينص الإعلان العالمي لحقوق الانسان أحقية كل فرد في المشاركة في إدارة شؤون بلده[1]، ويتم ذلك بإحدى الطريقتين، سواء بطريقة مباشرة أي من خلال الفرد بنفسه، أو عن طريق ممثلين منتخبين بشكل حر، وبذلك احتلت الانتخابات مكانة كبيرة لدى الأمم وأصبحت وبصورة تدريجية الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة، سواء كان هذا على سبيل التقليد في بعض الأنظمة الانتخابية، أو كمبدأ راسخ في البعض الآخر من الأنظمة خاصة الليبرالية منها.

كما أصبح الانتخاب المعيار الذي تقاس على أساسه مدى انفتاح الأنظمة السياسية المعاصرة للديمقراطية من عدمها، وتختلف نتائج الانتخابات من بلد لأخر، وحتى في نفس البلد باختلاف النظام الانتخابي المطبق.

لذا يقصد بالنظام الانتخابي الصيغة الانتخابية المنتهجة، وكيفية توزيع المقاعد وحجم الدائرة الانتخابية، وتكمن أهمية النظم الانتخابية في أنها تحدد قواعد العملية الديمقراطية وتوثر على نتائج الانتخابات بشكل كبير، وتحدد كيفية توزيع السلطة السياسية.

وهناك العديد من الصيغ التي تتخذها العملية الانتخابية تنطوي تحت ثلاث مجموعات أساسية نجدها في النظم الانتخابية.

وفي هذه الدراسة تم تخصيص هذا الفصل الأول إلى الدراسة النظرية للنظام الانتخابي والذي قسم إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: ماهية الانتخابات، والمبحث الثاني: التأصيل النظري لنظام الانتخابات

[1] – المادة رقم 21 الفقرة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان:" لكل شخص حقٌ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرةً وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية " من الموقع الرسمي للأمم المتحدة:
https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظم الانتخابية

المبحث الأول: ماهية الانتخابات

إن معظم الديمقراطيات اليوم في جل دول العالم تحتكم كلها على الانتخابات السياسية كوسيلة لإرساء شرعية انظمتها السياسية، لأنها الصورة الحديثة المعبرة عن حكم الشعب حتى وإن كانت ديمقراطية غير مباشرة، ولا يمارسها الشعب كله إلا أنها تعوض الديمقراطية المباشرة التي كانت مطبقة في اليونان القديمة، والتي لا يمكن تطبيقها اليوم نظرا لصعوبة ذلك بسبب الكم الهائل للشعب الناخب في الدولة.

فمن الصعوبة جمع جميع شعب الدولة في مكان واحد ومناقشة أمور الدولة أو انتخاب رئيسا للدولة مثلا.

ورغم أن جميع دول العالم اليوم تتفق على تطبيق الانتخابات كوسيلة لممارسة الديمقراطية، إلا أنها تختلف في تقنية هذه الانتخابات وهذا راجع إلى أن نظام الانتخاب المطبق ليس واحدا، وإنما هناك نظم عديدة للانتخابات.

فمنها التي تقوم على أساس قائمة أو على درجة أو درجتين، ومنها المباشرة أو الغير مباشرة، السرية أو العلنية...إلخ.

ولمعرفة هذه النظم لابد من الوقوف على مفهوم نظام الانتخابات الذي يقودنا للحديث عن مفهوم الانتخابات وذلك ما سيتم معالجته فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف الانتخابات

قبل كل شيء يجب معرفة مدلول كلمة انتخاب في اللغة ثم نتطرق للمفهوم الاصطلاحي.

الفرع الأول: المعنى اللغوي للانتخاب

يقال في اللغة العربية انتخب الشيء بمعنى اختاره، وانتخب الشيء أي انتزعه أخذ نخيبه، والنخبة ما اختار منه، ونخبة القوم خيارهم ونخبتهم، والنخب النزع، والانتخاب الانتزاع، والانتخاب الاختيار والانتقاء من النخبة[1].

أما في اللغة الإنجليزية "vote to" ، والتي اشتقها الإنجليز من الكلمة اللاتينية "votum"، وذلك في القرن السابع عشر والتي كان معناها مرتبط بالدين أو الالتزام تجاه خيار الاله، أو تعني التعبير عن أمنية أو إعطاء عهد إلى الرّب أو ألاله، وهو ما يحمل معنى الالتزام العلني لصالح شخص ما أو قضية ما، وما لبثت هذه الكلمة أن أخذت معنى المداولة ، بمعنى المناقشة وإبداء الرّأي، لكي تأخذ شيئا فشيئا خلال القرن الثامن عشر مفهوما متقاربا جدّا مع مفهومه الحالي وهو التصويت، وتطور مفهوم هذه الكلمة إلى أن وصل إلى اختيار فردي لأمر ما.[2]

كما نجد أيضا في الإنجليزية ما يعبر به عن الانتخاب بمصطلح "Election" والتي تعني أن يختار "to chose=Elect"[3]، وفي اللاتينية "electio" ويقابلهما في الفرنسية election[4].

من خلال التعاريف اللغوية نستخلص أن كلمة الانتخاب تعني: الانتزاع، والاختيار، والانتقاء، وتأخذ المصطلحات المقابلة لها في اللغات الأخرى نفس المعنى.

---

[1]– ابن منظور جمال محمد الانصاري، لسان العرب، ج2، مصر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، دون تاريخ بشر، ص649.

[2]– بوراوي وافية، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي، دراسة للتشريعات في الجزائر 2012/1989، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص28.

[3]– طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2000، ص39.

[4]– سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص9.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للانتخاب

ينصرف المفهوم الاصطلاحي للانتخاب إلى معناه الشامل حيث يتضمن جميع الانتخابات بكافة أنواعها السياسية والنقابية وغيرها، فمنها التشريعية أي البرلمانية وكذلك المحلية أي البلدية والولائية، وممثلي العمال أو الطلبة إلى آخره....

إلا أنه سيتم التركيز قدر الإمكان في هذه الدراسة التركيز على الانتخابات من الناحية السياسية، أي الانتخابات بمفهومها السياسي.

ويتفق معظم فقهاء القانون الدستوري على إدراج الانتخاب ضمن الوسائل الديمقراطية بل والوحيدة لإسناد السلطة، وتعيين الحكام، وتتميز الانتخابات السياسية على باقي الانتخابات الأخرى كونها تحتوي على عنصر السيادة الوطنية والسلطة، وكذا صفة العمومية، فمثلا الانتخابات النقابية أو الجمعوية لا يمارس فيها أصحاب الحق السيادة الوطنية، وهي مقصورة على فئة معينة من الأفراد يشتركون في نفس المهنة أو التوجه[1]، ويشمل الانتخاب السياسي انتخابات رئيس الدولة والانتخابات التشريعية والمحلية والاستفتاءات.

وإليكم بعض التعاريف التي وردت في كتب القانون الدستوري وبعض القوانين والمعالم.

يعرف الانتخاب بأنه اختيار شخص أو أكثر من بين عدد من المترشحين لتمثيلهم في حكم البلاد[2].

وتعرف الانسكلوبيديا الأكاديمية الامريكية الانتخاب بأنه طريقة لاختيار القادة أو صنع القرارات عن طريق عملية التصويت.

---

[1]– أحمد بنبني، الإجراءات الممهدة للعلمية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر–باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006/2005، ص22.

[2]– احمد رشا ديحي الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1995، ص36، وأيضا بوراوي وافية، المرجع السابق ، ص28.

-An election is : Anethod of choosing leaders or making decisions by process of voting.[1]

ويلاحظ على هذا التعريف أن الاكاديمية الامريكية تدخل عملية التصويت على اتخاذ القرارات داخل المجالس والبرلمانات ضمن مفهوم الانتخابات عكس التعريف الأول الذي خص الانتخاب في اختيار الأشخاص لتمثيل ناخبيهم سواء لرئاسة الدولة، أو لتمثيلهم في البرلمان.

وهو ما يتفق مع ما جاء في القاموس السياسي لتعريف الانتخاب على أنه:" اختيار شخص بين عدد من المترشحين ليكون نائبا يمثل الجماعة التي ينتمي اليها وكثيرا ما يطلق على الانتخاب اسم الاقتراع أي الاقتراع على اسم معين ومن ثم يختلف الانتخاب على الاستفتاء الذي يكون أخذ الرأي فيه عن موضوع معين لا عن شخص بذاته"[2].

ويعرف أيضا أنه الوسيلة التي يمكن للمواطنين اختيار الأشخاص الذين يسند اليهم مهمة ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم سواء على مستوى سياسي مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أو على مستوى إداري مثل الانتخابات المحلية وعلى المستوى المرافق المختلفة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية[3].

يلاحظ على هذا التعريف انه ساوى بين الانتخابات السياسية والادارية.

وهناك من يجعل من الانتخاب وسيلة لإضفاء الشرعية على السلطة، ومن ذلك تعريف الفقيه "فليب برو" الذي يعرف الانتخاب على أنه الطريقة التي تضفى الطابع الشرعي على

---

[1]- see ،academic Amen can encyclopedia ،arete publishing company Inc ،volume7 united state new jerssy 1981 ،p103.

[2]- احمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص129.

[3]- برتراند بادي وأخرون، معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية، ترجمة هيثم اللمع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص82-83.

السلطات الحكومية[1].

كما يعرف الفقيه "جاك لارقو" الانتخاب بأنه تعبير المواطنين على آرائهم واختياراتهم السياسية، وهو مصدر لشرعية السلطة[2].

ان قول هذا التعريف ان ارتباط الانتخابات ببناء الشرعية ليس مطلقا أو دائما ففي بعض الأحيان تكون شرعية مزيفة وظاهرية فقط، والامثلة كثيرة سواء في الماضي أو الحاضر، وخير دليل على ذلك الانقلابات العسكرية التي عن طريقها وصل رؤساء إلى الحكم ومن بعد ذلك قاموا بإجراء انتخابات رئاسية لإضفاء الشرعية.

ويرى "جون بول جاكي" أن الانتخاب طريقة ديمقراطية لتعيين الحكام[3].

ويرى أيضا كل من "اندري هوريو" و"موريس دي فارجيه" أن الانتخاب وسيلة ديمقراطية لاختيار شخص أو أكثر لشغل منصب من مناصب المؤسسات السياسية وبذلك تتحقق رقابة الشعب على مؤسسات الدولة[4].

وهذين التعريفان ايضا ليسا على اطلاقهما وذلك راجع إلى ان طريقة تعيين الملوك هي الوراثة وليست الانتخابات.

يضيف "جاك لارقو" أن الانتخابات تقضي على كل الأساليب غير الشرعية في الوصول إلى السلطة كما يذهب إلى اعتبار الانتخاب احد اساسيات الديمقراطية[5].

---

[1]– فليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998، ص306.

[2]–Jaque Lagroye et Bastion François et fredirie Sawicki ،sociologie politique 4éme édition ، DALLOZ ،Paris ،2002 ،P357.

[3]– زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في اصلاح النظم السياسية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص19.

[4]– بلغيث عبد الله، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر– دراسة في النظام والسلوك الانتخابي، المطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص22.

[5]– بلغيث عبد الله، المرجع السابق، ص24.

وبهذا تبدو العلاقة بين الديمقراطية والانتخابات تلازمية، لكن إذا ما دققنا في الأوضاع السياسية العالمية نجد أن هذا التلازم ليس مطلقا، فالديمقراطية غاية وهدف تسعى اليها الشعوب أما الانتخابات فهي وسيلة، وحتى وان كان كلاهما ذا طابع نسبي، من المهم القول أن التلازم من جهة واحدة فلا ديمقراطية بدون انتخابات، وان كان ذلك وحده غير كاف.

ومن جهة ثانية لا تمثل الانتخابات في ذاتها مؤشرا على الديمقراطية فقد تجري الانتخابات دون أن تؤدي إلى الديمقراطية، والامثلة كثيرة في تاريخ البشرية.

كما أنه لا تكفي أن تكون انتخابات دورية ومنظمة لتضفي الديمقراطية، وكثير من الدول التي كانت تنتهج انتخابات دورية ومنتظمة، لكن نتائجها لم تكن ابدا تعبر عن إرادة شعوبها.

أما الدراسات القانونية فقد كانت أكثر دقة وتركيزا في تعريفها للانتخاب وعلى سبيل المثال عرف "مارسال بريلوت" الانتخاب على انه تسابق في الإرادات المؤهلة قانونيا من أجل القيام بعملية تعيين الحكام[1].

معنى ذلك أن الذي ينتخب ليس كل الشعب دائما من تتوفر فيه شروط الناخب التي يحددها القانون، أي ما يسمى اليوم المواطن قانونا.

ذلك أن الانتخاب السياسي يحمل المعنى المتعارف عليه آلا وهو حق التصويت[2] وهو ما قصده الفقيه " اندريه هوريو" حيث عرف الانتخاب أنه يتمثل في الكيفية التي يختار بها المواطنين ممثليهم والذين يستطيعون ممارسة الحكم[3].

---

[1]– Prelot Marcel ،Institution politique et droit constitutionnel ،3éme édition ،Paris ،DALLOZ ، 1963 ،p612.

[2]– عبد الله بوقفة، الأنظمة الانتخابية تعبير السيادة من قبل الشعب، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة، 2013، ص27.

[3]–André Hauriou ،jean Gicquel ،droit Constitutionnel et institution politique ،paris ، Montchrestien ،1968 ،p214

ولا يختلف كثيرا هذا على ما ذكره فقهاء القانون العرب ومثال على ذلك تعريف الدكتور صلاح الدين فوزي بأن الانتخاب هو الإجراء الذي يعبر به المواطنين عن ارادتهم ورغبتهم في اختيار حكامهم ونوابهم البرلمانيين من بين عدة مرشحين[1].

أما محمد ناصر مهنا فيعرف الانتخاب على نفس السياق ويقول عنه أنه الكيفية التي من خلالها يختار الشعب الأفراد الذين يمثلونه ويمارسون السلطة باسمه ونيابة عنه، سوى في عضويتهم في مجلس النواب أو على المستوى المركزي في الهيئات المنتخبة على المستويات الأخرى[2].

أما عن القاموس القانوني فقد عرف الانتخاب على أنه الاقتراع أو الاختيار والتصويت ويقصد به إعطاء الصوت في الانتخابات حول قضية معروضة والزامية للحصول على عدد معين من الأصوات بشأن اتخاذ قرار[3].

أما الباحث فيقترح تعريفا يراه مناسبا ودقيقا وهو: أن عملية اختيار شخص أو عدة أشخاص من بين المترشحين لمركز وحيد أو ضمن هيئة ما وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في القانون الخاص بالانتخاب.

مما سبق يمكن القول أن الانتخابات عملية معقدة كون أنها عملية قانونية وسياسية وأخلاقية تدخل في تركيبها عوامل عدة وتؤثر فيها وعلى نتائجها، كالظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية، وعلى حد قول "ريتشارد روز" الانتخاب ظاهرة معقدة فهي أكثر من أن تكون مجرد تجميع بسيط للتفضيلات الفردية لأحزاب معنية دون أخرى، وتعكس مدى واسع من المتغيرات المؤثرة وعلى هذا يجب الأخذ في الاعتبار تأثير الخصائص

[1]– محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، رسالة دكتوراه في العلوم، جامعة منتوري–قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010، ص6.

[2]– محمد ناصر مهنا، علوم السياسة، الأصول والنظريات، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009، ص227.

[3]– ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، 1998، ص276.

الاجتماعية على القائم بالتصويت بل والدور الذي تؤديه الترتيبات المؤسساتية مثل قوانين الانتخاب...الخ[1].

المطلب الثاني: الجدل الفقهي للطبيعة القانونية للانتخاب

بالرغم من التسليم على أن الديمقراطية الليبرالية لعبت دورا كبيرا في جعل الانتخاب وسيلة في اختيار وتعيين الحكام، ذلك لأن الديمقراطية المباشرة أصبحت أمرا مستحيلا في الدول المعاصرة، عكس ما كان في الديمقراطيات القديمة من اشراك كل المواطنين في القرارات الحكومية حيث كانت الجمعية العمومية للشعب تجتمع كل يوم على تلة "البنيكس" في أثينا القديمة لمناقشة شؤون العامة [2].

ومع تطور الانتخابات صارت وسيلة وحيدة لا بديل عنها لتعيين الحكام، لكن شكلت فكرة الانتخاب في حد ذاتها نقطة خلاق نظري وجدال فقهي كبيرا ليس بشأن مدى ضرورة الأخذ بها من عدمه، بل بخصوص الأساس الفكري والنظري الذي ترتكز عليه، فبينما أجمع الفقه الدستوري على أن السيادة هي أساس فكرة الانتخاب ثار خلاف حول من يملك السيادة في الدولة أي من يملك السلطة العليا في الدولة التي تنحدر منها كل السلطات الأخرى، والمعروف أن السيادة في النظرية الديمقراطية في يد الشعب، غير أن مفهوم الشعب يمكن أن يفسر بأشكال متعارضة حسبما يجري التشديد على المواطنين الذين يتألف منهم أو الجماعة التي يؤلفونها[3].

ويرجع تاريخ هذا الجدال الفقهي إلى القرن السابع عشر والثامن عشر أي مع ظهور نظريات تكوين الدولة والتمثيل الشعبي.

---

[1]– عبد الهادي الجوهري، دراسات في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص151.

[2]– موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة، جورج سعد، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص59.

[3]– المرجع نفسه، ص59.

وعليه سوف نستعرض هذه النظريات وكيف يرى أصحاب كل نظرية فكرة الانتخاب وماهي تداعياتها فيما يلي

الفرع الأول: الانتخاب ونظرية سيادة الأمة (نظرية السيادة الوطنية)

مفاد هذه النظرية أن السيادة[1] ليست للملك أو للحاكم وإنما للأمة باعتبارها كائنا مستقلا عن الشعب الذي تشكلت منه أوهي شخصية معنوية مستقلة على الأفراد الطبيعيين[2].

ومعنى ذلك ان السيادة الشعبية لا تعود إلى أفراد الجماعة، وإنما إلى شخصية معنوية مستقلة عنهم، وهذه الشخصية المعنوية هي الأمة، وعليه فالأشخاص الذين يمارسون عملية التصويت والانتخاب إنما يقومون بذلك نيابة عن الأمة[3]، فالأمة في سعيها للتعبير عن ارادتها بحاجة إلى ممثلين أكفاء وهؤلاء الممثلون لا يمكن اختيارهم بالانتخاب إلا من طرف بعض المواطنين المؤهلين لذلك والذين لا يقومون عمليا إلا بوظيفة اجتماعية واجبة عليهم باسم الأمة.

وقد جاءت هذه النظرية على انقاض نظرية السيادة المطلقة وقد تبتها البرجوازية في فرنسا لإبعاد الأرستقراطية عن الحكم وفي نفس الوقت منع الجماهير الشعبية من الاستلاء على الحكم بدورها للاستحواذ على السلطة[4]، وفحوى هذه النظرية يتجسد في أن الفرد لا يملك جزءا من السيادة بحكم أن السيادة غير قابلة للتجزئة[5].

---

[1]– يرجع مفهوم السيادة إلى الكلمة الفرنسية souverainté وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية supranus ومعناها الأعلى، ومعناها الاصطلاحي هي سلطة كل السلطات وامتلاك كل الصلاحيات في الدولة، مأخوذ من:

– محمد أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، ط1، شركة دار الأمة للطابعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998، ص139.

[2]– شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص155.

[3]– صلاح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، بغداد –العراق، 1990، ص36.

[4]– موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص60.

[5]– سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط4، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص102.

وينجر على تبني هذه النظرية عدة نتائج على فكرة الانتخاب أهمها:

الطبيعة القانونية للانتخاب وما يتولد عنها من نتائج وذلك ما نستعرضه في (أولا) والعلاقة التي تنشأ بين الناخب ومن ينتخبه (ثانيا):

أولا: الانتخاب وظيفة عمومية

ومعنى ذلك أن الانتخاب عبارة عن وظيفة كسائر الوظائف العمومية الأخرى التي يمارسها المواطنين، لذلك يجب أن تتوفر فيهم مؤهلات للقيام بها، مما يحرم بعض المواطنين الآخرين اللذين لا تتوفر فيهم هذه المؤهلات التمتع بحق الانتخاب، كما يحق للأمة صاحبة السلطة التي لا تقبل التجزئة بتكليف البعض لتأدية هذه الوظيفة في من تراهم أكفاء لذلك دون الاخرين، ويجوز للأمة ايضا أن تقيدها –الوظيفة– بوضع ضوابط وشروط تقيد من ممارسة الانتخاب كقيد الثروة أو الكفاءة[1]، مثل ما حدث في أعقاب الثورة الفرنسية أين اقتصرت ممارسة الانتخاب على البرجوازية الذين يملكون نصيبا معينا من الثروة وحرم من لا يملكون هذا النصاب من ممارسته.[2]

ومن هذا يمكن للأمة أي الدولة بواسطة قوانينها توسيع أو تضيق هيئة الناخبين كما تشاء وهذا حسب المعايير التي تراها مناسبة،[3] كما تستطيع أن تجعل عملية التصويت إلزامية والامتناع عنها يؤدي إلى فرض العقوبات إذا اقتضت ذلك[4]، وبحكم أن الانتخاب وظيفة أصبح الفرد مجبرا غير مخير في تأدية الانتخاب وذلك لأنه يقصد الصالح العام وليس فائدة شخصية.[5]

---

[1]– عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د ت ن، ص 226.

[2]– Maurice Duverger ،institution politique et droit constitutionnel ،paris ،PUF ،1971 ،p 100.

[3]– ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النشر، القاهرة، 1972، ص 227.

[4]– علي غالب الغاني ونوري لطيف، القانون الدستوري، بغداد، 1976، ص 27–28.

[5]– إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص269.

ثانيا: طبيعة العلاقة التي تحكم الناخب بمن ينتخبه

يرى أنصار نظرية السيادة الوطنية أن العلاقة بين الناخب والنائب هي علاقة وكالة عامة، أي أن الناخب لا يمثل ناخبيه ودائرته الانتخابية فحسب، بل يستقل عنهم بمجرد انتخابه، ويصبح مجموع النواب يمثلون مجموع الأمة.

وعليه يصبح النائب غير مسؤول أمامهم ولا يعمل بتوجيهاتهم وهو حر في جميع تصرفاته التي تصبح تعبيرا عن إرادة الأمة وليس إرادتهم بحكم أن الأمة هي التي تمنح وكالة التمثيل وهي جماعة لا يسعها التعبير عن نفسها بنفسها لذلك يصبح النواب هم التعبير الوحيد الممكن للإرادة الوطنية وهم يمارسون وكالة تمثيلية.[1]

وعموما نقول أن هذه النظرية رغم انتشارها بعد الثورة الفرنسية في أمريكا وأوروبا، إلا أنها اختفت مع انتشار الديمقراطية، لأنها تؤدي إلى التقليل من هيئة الناخبين، وتخل بمبدأ المساواة حيث أنها تقصي فئة كبيرة من المجتمع من حقها في ممارسة الانتخاب.[2]

فقد كان عدد الناخبين في فرنسا عام 1817 ما بين 80 و102 ألف ناخبا من الأثرياء في حين بلغ عدد سكانها في ذلك الوقت 30 مليونا.[3]

كما أنها على حد تعبير دوفرجيه نزعت وعرت على ارض الواقع الأمة من السيادة التي منحت لها قانونيا[4]، وقد تم التخلي عن نظرية سيادة الامة وإلغاؤها في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب التعديل الدستوري الرابع والعشرون سنة 1962، وفي بريطانيا بصدور قانون الإصلاح الانتخابي سنة 1818.[5]

---

[1]– الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2002، ص 215.

[2]– أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 23. أنظر أيضا: –عبد الغاني بسيوني، المرجع السابق، ص 228.

[3]– علي غالب الغاني ونوري لطيف، المرجع السابق، ص29. أنظر أيضا:–عبد العزيز سليمان نوار وعبد المجيد نعنعي، التاريخ المعاصر أوربا من الثورة الفرنسية الحرب العالمية الثانية، دار النهضة العربية، 2014، ص 184.

[4]– موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص 61.

[5]– نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1999، ص 282.

الفرع الثاني: الانتخاب ونظرية سيادة الشعب

برزت نظرية سيادة الشعب إلى أرض الواقع السياسي الدولي بعد انتشار أفكار وآراء ونظريات رجال الثورات الغربية التي اندلعت وقامت ضد الأنظمة السائدة آنذاك والتي كانت كلها ملكية والتي قامت في انجلترا وفرنسا سنة 1789 والولايات الأمريكية سنة 1776.[1]

وترجع جذور هذه النظرية إلى فكر الفيلسوف "جان جاك روسو" الذي يرى أن السيادة هي الإرادة العامة التي تتكون من مجموع الإرادات الفردية وعليه السيادة ملك للشعب وهي مجموع الأجزاء المختلفة التي يشكل منها حصة كل فرد على انفراد.[2]

ويضيف روسو أن الرجال يولدون أحرار ومتساوين ولهذا فهم يمتلكون جزء من السيادة بنفس القدر، وعليه فإن امتلاكهم لحق ممارسة هذا الجزاء من السيادة هو حق طبيعي لا يمكن انتزاعه منه.[3]

ومما سبق ذكره يمكننا أن نحدد نتائج هذه النظرية على فكرة الانتخاب والتي يترتب على الأخذ بها مسألتان هامتان وهما طبيعة الانتخاب، والعلاقة القائمة بين الناخب والنائب، وسوف نستعرضهما كالآتي:

أولا: الانتخاب حق شخصي

الانتخاب حق يتمتع به كل مواطن بمجرد توفر صفة المواطنة فيه ويثبت لكل فرد باعتباره حقا من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز حرمان أي أحد منها.[4]

ويؤكد ذلك مقولة جان جاك روسو "التصويت حق لا سبيل لسلبه من أبناء الوطن".[5]

ومما يترتب على أن الانتخاب حق شخصي وطبيعي أنه سابق على وجود الدولة

---

[1]– زهيرة بن علي، المرجع السابق، ص 23.

[2]– موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص 59، انظر أيضا علي غالب ونوري لطيف، المرجع السابق، ص 28.

[3]– عبد الغاني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 225.

[4]– فيصل شنطاوي، محاضرات في الديمقراطية، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ب ت ن، ص 183.

[5]–عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 178.

وشرع لذلك تنحصر سلطة الدولة في تنظيم كيفية ممارسته فقط.[1]

ومما يترتب عليه أيضا أن يكون الانتخاب عاما وشاملا[2]، دون شرط أو قيد ما يعني عدم جواز تقييد هذا الحق بأي شكل من الأشكال، ما عدا بعض الشروط التنظيمية التي تلجأ لها الدولة لإضفاء طابع المواطنة والمصلحة العامة كسن الرشد والجنسية، والعقل..[3]

وهذه الشروط ليست لاكتساب الحق وإنما تعد شروط لممارسة هذا الحق.[4]

ولا يجوز إلزام المواطنين على أداء الانتخاب لأنهم أصحاب حق فلهم كامل الحرية في ممارسة هذا الحق أي أن الانتخاب اختياري.[5]

ثانيا: علاقة الناخب بالنائب

إن من نتائج اعتبار الانتخاب حق وفق نظرية السيادة ملك لجميع أفراد المجتمع (الشعب) علاقة الناخب وممثله، وحسب هذه النظرية فإن العلاقة التي تربطهما هي وكالة إلزامية وآمرة، أي أن النائب ملزم بالتقيد بآراء وتوجيهات ناخبيه، وعليه أن يمثل إرادتهم ويعبر عنها، لذلك هو مطالب بتقديم بيانات عن أعماله أمامهم، كما يمكنهم سحب الثقة منه وعزله متى يرون ذلك، بحجة أنه ممثلهم وهم الذين انتخبوه دون غيرهم، ومعنى ذلك ايضا أن النائب يمثل دائرته الانتخابية وليس الأمة أو كل الوطن.[6]

وتستمد فكرة الوكالة الإلزامية من القانون الخاص، أين يبقى الوكيل ملتزما بتوجيهات موكله، فلا يقوم بأي تصرف دون الرجوع إلى من منحه الوكالة.[7]

---

[1]- عاكف البناء، النظم السياسية، دار الفكر العربي، 1985، ص 344.

[2]- سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 102.

[3]- زهيرة بن علي، المرجع السابق، ص 22.

[4]- سرهنك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص 51.

[5]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 269.

[6]- الأمين شريط، المرجع السابق، ص 214. أنظر أيضا: بلغيث عبد الله، المرجع السابق، ص 25.

[7]-Maurice Duverger ،op.cit ،p 103.

لكن فكرة عزل النائب من طرف ناخبيه صعبة التطبيق على أرض الواقع، فقد تكون بواسطة العرائض بإرغام النائب، كما يمكن أيضا أن يتدخل الحزب السياسي الذي قدم النائب بعزله، فمثلا في أوروبا تفرض بعض الأحزاب السياسية على مرشحيها التوقيع على رسالة استقالة مع تاريخ أبيض، يستخدمها الحزب عند الحاجة، وكل هذه الحلول لا تحل المشكلة.[1]

الفرع الثالث: الانتخاب حق وواجب

بعدما وجهت انتقادات للنظريتين السابقتين ظهر رأي توافقي بينهما مفاده أن الانتخاب حق فردي لكنه وظيفة واجبة الأداء في نفس الوقت.[2]

وبعبارة أخرى الانتخاب ليس حقا خالصا كما أنه ليس وظيفة اجتماعية صرفة وإنما هو مزيج بين هاتين الفكرتين مع ترجيح فكرة الوظيفة الاجتماعية[3].

ويرى الفقيه "كاريه دولمبرج" أن الانتخاب لا يمكن أن يكون حقا شخصيا ووظيفة في آن واحد، وإنما يمكن الجمع بين الصفتين على التوالي، فيكون حق عند تقييد الناخب في جدول الانتخابات بينما يكون وظيفة أثناء ممارسة عملية التصويت.[4]

ويقول "هوريو" أن الانتخاب حق شخصي ووظيفة اجتماعية كما يمكن أن يكون إجباريا".[5]

ومع اختلاف أنصار هذا الاتجاه في تحديد كيفية الدمج بين الفكرتين الحق والواجب في آن واحد لأن من غير المنطق جمع فكرتين متعارضتين في آن واحد ولذلك يمكن أن نقول أن هذا الرأي مردود عليهم.

---

[1]- موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص 61.

[2]- عبد الغاني بسيوني، المرجع السابق، ص 226.

[3]- محمد كامل ليلة، النظم السياسية، مكتبة النهضة، القاهرة، 1960-1961، ص 621.

[4]- محمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص 7.

[5]- سرهنك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص 58.

الفرع الرابع: الانتخاب سلطة قانونية

يتجه معظم الفقه الحديث إلى اعتبار الانتخاب لا هو حق شخصي ولا وظيفة اجتماعية وإنما هو سلطة قانونية على حد قول الدكتور سعيد بوالشعير "قد ظهر نتيجة موقف جديد كيف الانتخاب على أنه سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة، فالسلطة القانونية مقررة من أجل الجماعة وليس من أجل الفرد وللمشرع سلطة تعديل مضمونها وطرق استعمالها".[1]

ويبررون أصحاب هذا الرأي موقفهم بأن القانون الخاص بالانتخابات أي التشريع الذي تسنه الدولة هو مصدر هذه السلطة وكما هو معروف فإن من قواعد التشريع العموم والتجريد، فالمواد القانونية المنظمة لذلك عامة تشمل كافة المواطنين، أما التجريد فيخص مجموعة من الصفات لا ذوات المواطنين، إضافة لذلك فإن الحقوق الشخصية تولد مراكز ذاتية خاصة التي لا يمكن تعديلها أو تغييرها احتراما لقاعدة عدم رجعية القوانين، وقاعدة الحقوق المكتسبة. بينما قوانين الانتخابات لا تولد مراكز ذاتية خاصة بل تولد مراكز عامة ومجردة، ويمكن ادخال تغيرات وتعديلات عليها متى دعت الحاجة والمصلحة العامة.[2]

وعليه فالانتخاب سلطة مستمدة من الدستور وقانون الانتخابات وفق شروط معينة للمصلحة العامة.[3]

وقد ذاع هذه الاتجاه في الفقه المصري حيث يرى الدكتور ثروت بدوي أن الانتخاب سلطة قانونية مفردة للناخب لا لمصلحته الشخصية بل لمصلحة الجميع ويتم تحديد مضمون

---

[1]– سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 103.

[2]– بوعلام حمو، الممارسات السياسية والنظم الانتخابية في المغرب العربي الجزائر والمغرب نموذجان، رسالة دكتوراه، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص 22.

[3]– ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004، ص 235.

وشروط استعمال هذه السلطة بالقانون دون أن يكون لأي من الأفراد سلطة تعديل ذلك المضمون أو تغيير شروط استعماله.[1]

ويرى كذلك الدكتور بكر قباني أن الانتخاب مكنة قانونية مقررة للناخب لصالح الجماعة، والقانون وحده من له سلطة تحديد مضمون هذه المكنة وشروط استعمالها والأشخاص اللذين لهم الحق فيها لكي يشتركون في الحياة العامة والمساهمة فيها عن طريق الانتخاب بوصف واجب اجتماعي عام.[2]

وتنسب جذور هذا الرأي إلى الفقيه الفرنسي "جوزيف بارتلمي" الذي يرى الانتخاب عبارة عن سلطة قانونية ومصدرها القانون الانتخابي.[3]

ومما سبق كله يمكن أن تترتب عن هذا الرأي النتائج التالية:

– أن الناخب أو المواطن يكتسب حقا عاما وليس حقا شخصيا أو طبيعيا مما يترتب عنه انه من غير الممكن أن يكون محل تقاعد أو اتفاق، ولا يجوز التنازل عنه أو التعامل فيه، أو الاتفاق على مخالفة القواعد المنظمة لممارسته أو منع أحد من ممارسة هذا الحق لأنهم متساوون فيه.[4]

– المشرع هو الوحيد صاحب سلطة تنظيم وتعديل حق الانتخاب وشروط ممارسته، وقت ما رأى ذلك في المصلحة العامة.[5]

مما سبق كله وبعد استعراضنا لآراء ونظريات التكييف القانوني للانتخاب فإني أذهب إلى تأييد ما يراه ويؤيده غالبية فقهاء القانون الدستوري إلى أن الانتخاب سلطة قانونية تتبع

---

[1]– ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 237.

[2]– بكر قباني، التكليف القانوني للانتخاب، المجملة العربية للعلوم السياسية، العدد 39، 1963، ص 94، عن محمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص 42.

[3]– شعبان أحمد رمضان، المرجع السابق، ص 159.

[4]– نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 279. انظر أيضا: –عبد الغاني بسيوني عبدا لله، المرجع السابق، ص 161.

[5]– ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 238.

من مركز موضوعي، ينشئه القانون من أجل إشراك الأفراد في الحياة السياسية وخاصة اختيار السلطات العامة في الدولة حسب الشروط التي يراها المشرع مناسبة في كل وقت وكلما دعت الضرورة لذلك طالما لا يخالف من خلالها الدستور والمواثيق الدولية نصا وروحا.

ومن جهة أخرى فهذا الرأي الأقرب إلى الواقع فمعظم الدول إن لم نقل كلها، تتبنى الانتخاب كوسيلة "للمشاركة السياسية وفق ما تراه مناسب لظروفها لذلك هي من تنظمه وتشرعه بقانون خاص بالانتخابات.

المطلب الثالث: تمييز الانتخاب عن ما يشابهه من آليات

يعرف الدكتور صلاح الدين فوزي الانتخابات بالإجراء الذي يعبر المواطنون عن إرادتهم ورغبتهم في اختيار حكامهم ونوابهم البرلمانيين من عدة مرشحين[1]، من هذا المنطلق يمكن أن نقول أن الانتخاب أداة تسمح من مساهمة الشعب في اتخاذ القرارات الحاسمة التي تخصه وإدارة شؤونه بشكل مباشر أو عن طريق نوابه، وعليه فالانتخاب يحمل معنيين،[2]

المعنى الأول: وهو التصويت أو الاختيار، أي الشعب من يملك سلطة التصويت.

المعنى الثاني: هو التفويض والذي بموجبه يفوض الشعب نوابه سلطاته السياسية.

ومن هذا نستنتج أن للديمقراطية عدة وسائل والتي تشترك مع الانتخاب في الهدف وهو تمكين الشعب من التعبير عن خياراته وإرادته فيما يخص شؤونه السياسية والتي لها أهمية كبيرة ومثال ذلك الاستفتاء والشورى، وفيما يلي نستعرض الفرق بينهم:

[1]– صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1998، ص 268.

[2]– محمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص 07.

الفرع الأول: الانتخاب والاستفتاء الشعبي

يعرف الاستفتاء اصطلاحا على أنه طرح موضع عام على الشعب* لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو بالرفض[1]، حيث يسمح للمواطنين بحق الفصل في بعض أمور الحكم رغم وجود نوابهم في البرلمان، وفيه يتدخل المواطنون بقول كلمتهم في موضوع يعرض عليهم بعدما تم إعداده بواسطة الحكومة أو البرلمان أو أي هيئة مخصصة لهذا الغرض ومهما كان نوع الموضوع لا يطبق موضوع الاستفتاء أو يصبح واجب النفاذ إلا بعد استحواذه على موافقة الأغلبية من الأصوات.[2]

ويعد من أعرق طرق مساهمة الشعب في الحكم ومن مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة[3]، وتتعدد صور الاستفتاء الشعبي حسب موضوعه وتنقسم إلى ثلاث صور أولها استفتاء دستوري إذا ما تعلق موضوعه بوضع دستور جديد أو تعديل دستور قائم، وهناك استفتاء تشريعي حين يتعلق موضوعه بقوانين أو مشاريع قوانين تستدعي لنفاذها موافقة الشعب.[4]

أما الاستفتاء السياسي فيتجلى في الحالات التي يقر فيها الدستور بأخذ رأي الشعب في موضوع سياسي يتعلق بالخيارات الأساسية للدولة أو مسائل السياسة العامة.[5]

---

* تجدر الإشارة هنا إلى أن الشعب المقصود هو الشعب السياسي أي الأشخاص اللذين يتمتعون بالحقوق السياسية والمسجلون في القوائم الانتخابية.

[1]- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1980، ص 51.

[2]- المرجع نفسه، ص 52.

[3]- محمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص 10.

[4]- محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 158.

[5]- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 28.

أما من ناحية الإلزام من عدمه فينقسم إلى نوعين هما الاستفتاء الإجباري أي يوجب الدستور إجراءه لإتمام أمر ما متعلق بشؤون الحكم واستفتاء اختياري وذلك الذي يجيز الدستور إجراءه بناء على طلب من إحدى هيئات الحكومة أو الشعب خلال مدة معينة.[1]

وهناك أيضا استفتاء ملزم يجبر الدولة ومؤسساتها بالتقيد بنتائجه واستفتاء استشاري لا يلزم تلك المؤسسات بنتائجه، وإن كان ذلك لا يخدم الديمقراطية ولا يمثلها لما فيه من إهمال وعدم مراعاة لرأي الأغلبية من الشعب.[2]

وقبل أن سنتعرض الفرق بين الاستفتاء والانتخاب يجب التفرقة بين الاستفتاء بمعناه الموضوعي Référendum، والاستفتاء الشخصي الذي يعني الاستفتاء عن الرئاسة أو الإسترآس كما يسميه الدكتور ماجد راغب الحلو.

فالأول موضوعه واضح، فقد يكون قانونا أو أمرا سياسيا مهما يعرض على الشعب لإعطاء رأيه فيه، أما الثاني فالمراد منه معرفة رأي الشعب في رئاسة شخص واحد وهو أقرب إليه إلى الانتخاب بشكل خاص على مرشح واحد.[3]

مما سبق لا شك في أن الصلة وطيدة والتشابه موجود في كثير من الجوانب بين الاستفتاء والانتخاب، كون كليهما ينبثقان من سلطة التصويت التي يتمتع بها الشعب والتي تمثل وسيلة التعبير عن السيادة في الدولة.[4]

كما يعتبر الاستفتاء والانتخاب من أهم وسائل مشاركة الشعب في الحياة السياسية فبموجبهما تتم دعوة الناخبين لإبداء آرائهم والمساهمة في تسيير شؤون الحكم.[5] وإذا كان هناك تكامل، وترابط بين الآليتين فلا يعني أنه لا يوجد فروق بينهما ويمكن إيجاز الفرق بين الانتخاب والاستفتاء فيما يلي:

---

[1]– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 277.

[2]– سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 95، انظر أيضا: نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 264.

[3]– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 105.

[4]– المرجع نفسه، ص 101.

[5]– أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 28.

1.يختلف الانتخاب عن الاستثناء من حيث طريقة التعبير عن رأي الشعب والموضوع المطروح للتصويت، ففي الانتخاب يتم الاختيار بين عدة مترشحين أي أشخاص طبيعيين، بينما في الاستفتاء يتم أخذ رأي الشعب بالموافقة أو الفرض في موضوع من الموضوعات العامة.[1]

2.توجد عدة طرق مختلفة للانتخاب يمكن التفاضل بينهما بينما للاستفتاء نظام وحيد وهو إبداء الرأي إزاء الموضوع المطروح بـ "نعم" أو "لا" دون تعديل.

3.يمكن أن يحدث في الانتخاب إعادة التصويت في دور ثاني بين المرشحين بينما في الاستفتاء فلا إعادة فيه ولا دور ثاني.

4.تلعب الدوائر الانتخابية دورا هاما في الانتخاب ونتائجه، وتتلاشى هذه الأهمية في الاستفتاء لأن الأمر يتعلق بموضوع يهم الدولة ككل.[2]

5.مهمة الناخب في الانتخاب أكثر صعوبة من مهمة الناخب في الاستفتاء وذلك أن الاختيار في الاستفتاء بين الموافقة والرفض أمر يسير وسهل على المواطن في حالة وضوح موضوع الاستفتاء بعد شرحه وتقديمه للعامة، أما الاختيار في الانتخاب بين المرشحين أو بين برامجهم المقدمة في الحملات الانتخابية أمر معقد وصعب.[3]

الفرع الثاني: الانتخاب والبيعة

لقد تفردت الحضارة الإسلامية عن باقي الحضارات الإنسانية بنظام البيعة، فلم تعرفه الحضارات التي سبقت الإسلام ولا التي بعده. والبيعة نظام خاص بالحضارة الإسلامية في اختيار وتعيين الحاكم أو الخليفة كما كان يطلق عليه آنذاك.

---

[1]- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة السادسة، الجزء الأول، دار المعارف، 1989، ص 180.

[2]- أحمد بيني، المرجع السابق، ص 29-30.

[3]- محمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص 13.

وتعنى البيعة في اللغة العربية المبايعة والطاعة، وهي الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة، وقد تبايعوا على الأمر، كقولك اصفقوا عليه وبايعه عليه مبايعة، عاهده، وبياعته من البيع والبيعة، وفي الحديث أنه قال: "ألا تبايعوني على الإسلام؟" هو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه نفسه وطاعته ودخيلة أمره.[1]

وقد ذهب ابن خلدون في بيان مفهوم البيعة إلى القول "هي العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في امر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيد للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة، مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي.[2]

أما عن المعنى الاصطلاحي للبيعة فتعتبر عقدا مبرما بين المرشح للخلافة أو رئاسة الدولة وبين الشعب أو الأمة. ممثلة في أهل الحل والعقد* ومفاد هذا العقد هو أن يتعهد المرشح بأن يتولى شؤون الرعية –الأمة– ويرعى مصالحها، ومن جهة أخرى تتعهد فيه الأمة بالولاء والطاعة ومن هذا العقد يستمد الخليفة سلطته.[3]

---

[1]– ابن منظور، معجم لسان العرب، قاموس عربي شامل الكتروني يحتوي على جميع الكلمات الواردة في معجم لسان العرب على شكل صفحات مصنفة حسب الحروف الأبجدية: wiki.dorar-aliraq.net/lison-alarab

[2]– ابن خلدون، مقدمة بن خلدون، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار يعرب، 2004، ص 390.

* أهل الحل والعقد: مصطلح مستحدث وليس فيه نص شرعي، وأول من استعمله الأصوليون وعلماء الفقه السياسي أمثال الحسن الأشعري (330هـ) والقاضي أبو بكر الباقلاني (403هـ)، والمارودي (450هـ)، وأبو علي الفراء (458هـ)، ويتقاطع معناه مع مصطلحات شرعية أخرى هي: أولوا الأمر، أهل الاختيار، أهل الاجتهاد، أهل الشورى، أهل الشوكة والرأي ويعرف الفقه الإسلامي هذه المصطلحات بأنهم قاعدة الجند والوجهاء في القوم ورؤساء القبائل وأهل الحرف والصنائع، والتجار وأصحاب رؤوس الأموال وأهل الحكمة والمشورة.

منقول عن مقال لأحمد الشوربجي بعنوان: هل الانتخابات الرئاسية بديلا للبيعة والخلافة في مجلة أمان منشور يوم 27 مارس 2018، (aman.fostor.prg/9163) تاريخ الإطلاع يوم 2020/05/10.

[3]– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 113.

ويعرفها النبهاني بأنها موافقة الأمة على اختيار الخليفة، ومعاهدته على الطاعة له والانصياع لأوامره.[1]

ويعرفها الفقي وهو من المحدثين بأنها "المعاقدة على الإسلام، والأمانة والإمارة، والمعاهدة على كل ما يقع عليه الاتفاق.[2]

وتتم البيعة على مرحلتين كما وصفها الماوردي على عهد الخلفاء الراشدين فقد كان اختيار خليفة المسلمين يستوجب من أهل العقد والحل الاجتماع لاختيار أفضل أهل الإمامة وأكملهم بشروط، فإذا تعين لهم من بينهم من اتفقوا على اختياره، عرضوا عليه الإمامة، فإن وافق بايعوه عليها ولزم كافة الأمة بيعته وطاعته، فإن رفضها لم يجبر عليها لأنها عقد مرضاة واختيار لا إكراه وإجبارا.[3]

وقد وضع أبي يعلى الفراء ثلاث شروط في أهل الاختيار وهي العدالة، والعلم الذي يتوصل به لاختيار من يستحق الإمامة، والثالث أن يكون من أهل الرأي والتدبير.[4]

يتضح مما سبق أن البيعة قسمان هما:

– بيعة انعقاد: تتم خلالها اختيار أهل الحل والعقد لمن يستحق الإمامة فيبايعونه وتنعقد بذلك وتسمى بيعة صغرى.

– بيعة الطاعة: وهي بيعة عامة الناس لمن اختار وبايعه أهل الحل والعقد فيبايعه الجميع على السمع والطاعة.[5]

---

[1]– أحمد محمود آل محمود، البيعة في الإسلام، دار الرازي، البحرين، ب ت ن، ص 22.

[2]– المرجع نفسه، ص 21.

[3]– ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماروردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الأولى، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989، ص 7–8.

[4]– ابي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص 19.

[5]– فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 48.

ويلاحظ على أن البيعة تشبه كثيرا بما جاءت به نظرية العقد الاجتماعي لتفسير شرعية سلطة الدولة على الأفراد والتي اشتهرت في القرنين السابع عشر والثامن عشر، والتي أقيمت على مجرد افتراضات نظرية، لكن عقد البيعة بين الأمة والحاكم قد قام قبل ذلك بقرون على أساس حقيقة واقعية على أرض شبه الجزيرة العربية.[1]

وهناك من العلماء من عرف البيعة بمجرد صدورها من أهل الحل والعقد دون أن تكون صادرة من أفراد الأمة مثل القلقشندي حيث قال أنها "أن يجتمع أهل الحل والعقد... فيعقدا الإمامة لمن يستجمع شرائطها).[2]

مما سبق يظهر أن البيعة ليست كالانتخاب وتختلف عنه في عدة أوجه كما أنهما يتفقان في أوجه أخرى. وفيما يلي نوجز أوجه الاتفاق والتشابه بين الانتخاب والبيعة:[3]

- أن البيعة والانتخاب كلاهما مبني على الاختيار الحر من غير إكراه.
- كل من البيعة والانتخاب يحتكم لرأي الأغلبية وما على الأقلية إلا احترام هذا الاختيار.
- كلاهما يضفي إلى اختيار رئيس الدولة.

هذا التشابه بين النظامين أدى ببعض الدارسين إلى اعتبار البيعة للخلافة ما هي إلا نظام من نظم الانتخاب، ومثال ذلك ما قاله الدكتور مصطفى الرافعي "أن البيعة للخلافة هي طريقة بدائية للانتخاب في عصرنا هذا، حيث لم تكن الأمور تعقدت وتشعبت كثيرا".[4]

لكنها في حقيقة الأمر هناك اختلاف بين النظامين وفروقات كثيرة ذلك أن البيعة تعني الموافقة على اختيار الخليفة الجديد وليست هي الانتخاب أو الاختيار لأن البيعة تأتي بعد اختيار أهل الحل والعقد للخليفة وقد أورد بعض الباحثين في هذا المجال فروقا عديدة يمكن أن نوجزها فيما يلي:

---

[1]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 113.

[2]- أحمد محمد آل محمود، المرجع السابق، ص 20.

[3]- فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، المرجع السابق، ص 49.

[4]- مصطفى الرافعي، الإسلام نظام إنساني، الطبعة الأولى، دار مكتبة الحياة، القاهرة، 1989، ص 19.

– الانتخابات وسيلة تنافسية بين مرشحين عدة والبيعة عقد للمختار والمتفق عليه، معنى ذلك أن في الانتخابات المرشحين هم من يسعون ويطلبون المسؤولية والمنصب، أما في البيعة فيتم عرض المنصب على من يراه أهل الحل والعقد أهل للإمامة.[1]

– اختلاف شروط المرشح، إذ يشترط في عقد البيعة شروطا غير موجودة في مرشحي الانتخابات.[2]

– الانتخابات نظام يطبق في اختيار رئيس الدولة وغيرها من المناصب والولايات كالعضوية في المجالس النيابية، بينما البيعة فهي خاصة ومحصورة على اختيار الولاية العامة أي منصب رئيس الدولة فقط.

– الهيئة الناخبة في الانتخابات هي الشعب السياسي أي عامة الناس هم من لهم حرية الاختيار بين عدة مرشحين، بينما في البيعة فيختص بهذه الصفة أهل الحل والعقد دون غيرهم من عامة الناس.

– عدد المرشحين في الانتخاب غير محددة والبيعة مقصورة على شخص واحد.

– مدة العهدة الرئاسية في الانتخابات محددة وفق قانون الانتخاب أما مدة الرئيس في البيعة أو الخليفة كما يصطلح عليه فهي غير محددة.

– طبيعة علاقة الرئيس بمرؤوسيه في الانتخابات تختلف عنها في البيعة حيث أنها في هذه الأخيرة هي عبارة عن عقد مبرم بين الخليفة والأمة يتعهد فيه الأول برعاية مصالحهم مقابل تعهد الناس بالسمع والطاعة في حدود أحكام الشريعة الإسلامية بينما علاقة المرشح والمقترعين في الانتخاب هي عبارة عن علاقة تنظيمية ينظمها القانون أو الدستور.[3]

ويبقى نظام البيعة من المعاني الشرعية الراسخة والخاصة بالحضارة الإسلامية دون غيرها من الحضارات الإنسانية الأخرى، بعيدة عن مظاهر الديمقراطية الأخرى.

---

[1]– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص1.

[2]– فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، المرجع السابق، ص 50.

[3]– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 138-148.

الفرع الثالث: الانتخاب والشورى

لا يختلف اثنان على أن نظام الشورى من المبادئ الراسخة في نظام الحكم في الإسلام، كما تعتبر الشورى أصلا هاما من أصول الشريعة الغراء يهدف الي تحري المصلحة العامة وإشراك الناس في شؤون حكمهم.

والشورى في المعاني اللغوية تم تأصيل لفظها في أصلين أو مصدرين لفظيين هما: "شور، شار" وذهب ابن منظور إلى أصلها في "شور" فيقول: أَشار إِليه وشَوَّر بمعنى أَومَأَ، يكون ذلك بالكفِّ والعين والحاجب، وتأخذ عنده صيغتان هما وهيَ الشُّورَى والمَشُورَة، بضم الشين، مَفْعُلَة ولا تكون مَفْعُولَة لأَنها مصدر، والمَصادِر لا تَجِيء على مثال مَفْعُولة، وإِن جاءت على مِثال مَفْعُول، وكذلك المَشْوَرَة؛ وتقول منه: شَاوَرْتُه في الأَمر واسْتشرته بمعنى. وفلان خَيِّرٌ شَيِّرٌ أي يصلُح لِلْمُشاورَة. وشاوَرَه مُشاوَرَة وشِوَاراً واسْتَشاره: طَلَب منه المَشُورَة.

وأَشار الرجل يُشِيرُ إِشارَةً إِذا أَوْمَأَ بيديْه. ويقال: شَوَّرْت إِليه بِيَدِي وأَشرت اليه أي لَوَّحْت إِليه وأَلَحْتُ أَيضاً. وأَشارَ إِليه باليَدِ.[1]

ويستفاد من ذلك أن الشورى في اللغة تعني تقليب الرأي وإظهاره.[2]

أما المعنى الاصطلاحي يقصد بها طرح موضوع عام لم يرد بشأنه نص قاطع في القرآن والسنة، على الأمة ممثلة في علمائها وأهل المشورة للمناقشة وتبادل الآراء والحجج، بحثا عن حكم صحيح موافق لأحكام الشريعة الإسلامية.[3]

إذن هي عبارة عن استطلاع الرأي من ذوي الخبرة والمعرفة للتوصل لرأي قريب من الحق وهي استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بحياتهم في جميع نواحيها.[4]

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج 7، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1999، ص 235، مادة (شور)

[2]–حسين بن محمد المهدي، الشورى في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القانونية، دار الكتاب، 2009، ص28.

[3]– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 156.

[4]– أحمد محمود آل محمود، المرجع السابق، ص 197 وما بعدها.

وقد عرفها الباحثون بتعاريف عدة ومنها تعريف الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، إذ يقول: الشورى: تعني تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها أو إلى أصوبها وأحسنها ليعمل به لكي تتحقق أحسن النتائج.[1]

أما الشيخ أحمد محيي الدين العجوز فعرفها بقوله: الشورى هي تبادل الآراء في أمر من الأمور لمعرفة أصوبها وأصلحها لأجل اعتماده والعمل به.[2]

وقال الراغب الأصفهاني في التشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض، من قولهم شرت العسل: إذا اتخذته من موضعه واستخرجته منه، قال تعالى "وشاورهم في الأمر" (آل عمران الآية 159)، والشورى هي الأمر الذي يتشاور فيه قال تعالى: "وأمرهم شورى بينهم"(الشورى الآية 38)[3]، وعرفها الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق بأنها استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق[4]، وقال الدكتور إسماعيل البدوي انها استخراج الصواب بعد التعرف على آراء الآخرين وإجالة النظر فيها.[5]

وعلى العموم فإن الشورى أساس ثابت وراسخ من أسس نظام الحكم في الإسلام، وقد أنزل الله سبحانه وتعالى سورة كاملة في القرآن باسم الشورى، وورد في القرآن أكثر من موضع وآية حول موضوع الشورى، ومنها: قوله تعالى: " فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ" (آل عمران،159)، وقوله

[1]– محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، الطبعة الاولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 2013، ص79.

[2]–الشيخ أحمد محيي الدين العجوز، مناهج الشريعة الإسلامية. مكتبة المعارف، بيروت،1981، ص128.

[3]– الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفران عدنان داوودي، دار القلم الدار الشامية، دمشق، 2009، ص469– 470.

[4]– الشورى في ظل الحكم الاسلامي، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1997، ص14. عبد الرحمن عبد الخالق،

[5]–اسماعيل ابراهيم البدوي، مبدا الشورى في الاسلام، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص8.

تعالى " وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ " (الشورى،38).

وأما عن الطريقة التي تتم بها الشورى فلم تبين النصوص الشرعية كيفيتها وتبقى تفصيلاتها وأساليب تنفيذها حكرا لكل مجتمع باختلاف الظروف والأزمنة، فقد مارسها النبي محمد صلى الله عليه وسلم في أيام حكمه كسنة عملية تؤكد ما ورد بالنصوص القرآنية، وطبقها الخلفاء الراشدين من بعده.

ولو جئنا لمقارنتها بالانتخاب بعدما سبق من تفصيل معاني الشورى اللغوية والاصطلاحية لوجدنا أن هناك كثير من التداخل والتقاطع بين الشورى كمبدأ أساسي للحكم في الإسلام وبين نظام الانتخاب كوسيلة من وسائل الديمقراطية، وذلك أنهما يشتركان في كونهما يتمثلان بصفة عامة في طلب الرأي من أهله في أمر من الأمور العامة وفي هذا قال الدكتور مصطفى الرافعي "لم تكن الشورى مع بدء الإسلام إلا نوعا من الاستفتاء الشعبي".[1]

ويقول العقاد عنها: "وأهم من الشورى في مبايعة الخليفة فرض الشورى عليه في ولاية الأمر أمر الرعية، وليست وسيلة الشورى بعد ذلك إلا مسألة تطبيق وتنفيذ سواء كانت وسيلتها نظاما من نظم الانتخاب أو مراجعة". ويضيف لشرح المراجعة بإعطاء مثالين عنها:

1.استشارة عبد الرحمن بن عوف لذوي الرأي وسؤال العامة لسهولة ذلك وتيسيره في الموعد والمكان.

2.استشارة عمر الفاروق رضي الله عنه لا تقتصر على كبار الشيوخ وأئمة القوم، بل يلتمس الرأي من الشبان أحيانا.[2]

وهناك من يقول أن الانتخابات تدخل في نظام الشورى وتصلح لأن تكون طريقة من طرائق الشورى لأن الانتخابات تحدد ما يرد الشعب، ومثال ذلك ما ذهب إليه محمد رشيد رضا

[1]– مصطفى الرافعي، المرجع السابق، ص 19.

[2]– عباس محمود العقاد، الديمقراطية في الإسلام، هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2012، ص 57–58.

في كيفية تولي عمر للخلافة وذلك عن طريق الشورى لا الاجماع كأن جعلوا ذلك بالانتخاب المعرف الآن.[1]

أما عن أوجه الاختلاف والتباين بين الانتخاب والشورى فيمكن إيجازها فيما يلي[2]:

– من حيث مضمون كل منهما، فالانتخاب وسيلة يتم فيها الاختيار بين أشخاص عادة وهي وسيلة ديمقراطية للوصول إلى منصب ولائي سواء رئيس دولة أو منصب نيابي في أحد المجالس، أما الشورى فهي وسيلة لمعرفة الرأي الصواب والأقرب إلى الحق ومحاولة إجماع الآراء حول قضايا المجتمع العامة، والهامة، وليست وسيلة للوصول للحكم وإنما مبدأ من مبادئ ممارسة الحكم رسختها الشريعة الإسلامية.

– الشورى تتم بين أهل الحل والعقد وهم صفوة المجتمع من العلماء والعقلاء ومن أهل الاختصاص والخبرة ومن يحسنون الحكم على المسائل، بينما الانتخاب فيقوم به كافة المواطنين اللذين تتوفر فيهم صفة ناخب فلا يشترط في الناخب شرط العلم أو المال أو الانتماء الطبقي.

– تقوم الانتخابات في نتائجها على رأي الأغلبية فرأي الأغلبية من يحتكم إليه في الأخير بينما في الشورى فيؤخذ بالرأي الراجح والحجج والبراهين وقوة الإقناع مع عدم مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية.

– الشورى تشريع إسلامي رباني مصدرها من القرآن حيث أمر الله سبحانه وتعالى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بها، بينما الانتخاب فهو نتاج فكر البشر وتطور اجتماعي سياسي حتى أصبح وسيلة لمشاركة الشعب في حكم نفسه بنفسه.

[1]– محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الطبعة الثالثة، الجزء الرابع، دار المنار، مصر، 1948، ص 203.

[2]– ماجد غالب الحلو، المرجع السابق، ص 171 إلى 175.

المبحث الثاني: التأصيل النظري لنظام الانتخابات

منذ أن تخلت الأنظمة السياسية الحاكمة في أوروبا عن النظرية التيوقراطية* في إضفاء الشرعية على الحكام واعتماد نظرية مبدأ سيادة الأمة أو سيادة الشعب أصبحت تستمد شرعيتها من الانتخابات التي سمحت للمحكومين من مشاركة الحكام في الحكم والعمل السياسي وذلك باختيار هؤلاء الحكام، ومنذ ذلك الحين اقترن الطابع الديمقراطي للحكومات بالانتخابات التي تعبر عن احترام حقوق الإنسان وحريته الفردية، التي كانت منعدمة قبل ذلك وقد مر مفهوم الانتخابات بمراحل عديدة وتطور حتى استقر على المفهوم الذي هو عليه اليوم فبعدما كانت حكرا على فيئة معينة من مواطني أثينا في اليونان القديمة مع إقصاء النساء والعبيد واعتماد الديمقراطية المباشرة، عادت في أواخر القرون الوسطى بمفهوم آخر مختلف وذلك بظهور البرلمان الذي تعتبر بريطانيا الرائدة في الأخذ به ومهدا له.

وبعد انتشار النظام النيابي الذي أفرزته الثورات التحررية مثل الثورة الفرنسية (1789)، والبريطانية (1688)، والثورة الأمريكية (1773)، والذي يقوم على اختيار الشعب أو الأمة لنواب يباشرون السلطة نيابة عنه، أصبحت الانتخابات الوسيلة الشائعة في إسناد السلطة، وبذلك أصبحت أكثر رواجا وانتشارا، فكان لزاما على القائمين على تنظيم الانتخابات من إيجاد أطر وطرق لتحويل أصوات المنتخبين إلى مقاعد في المجالس النيابية أو إلى إيجاد كيفية ديمقراطية تعتمد على احترام رأي الأغلبية لإسناد السلطة لجهة على حساب جهة أخرى وهذا ما سمي بنظام الانتخابات.

وقد أفرز اجتهاد الفقهاء وعلماء الرياضيات أنظمة انتخابية مختلفة حسب اختلاف البيئة السياسية والمرجعية الفكرية المتبناة والظروف الاجتماعية وكذا نسبة الوعي السياسي

* تعرف التيوقراطية في معجم المعاني الجامع، معجم عربي–عربي، بأنها مذهب يقوم على تعليل السلطة السياسية لدى الجماعة على أساس الاعتقاد الديني ومنها نظرية (الحق الإلهي) في الحكم التي تعتبر أن الله مصدر السلطة، وأن الحاكم بمثابة ظل الله على الأرض، وتقوم التيوقراطية على أساس العنصرية. وأصل الكلمة يوناني في كلمتين "تيو" وتعني إله، و"قراط" وتعني الحكم.

عند العامة ونقاط أخرى تؤثر على نوع النظام الانتخابي، وفي هذا المبحث سنتعرض لمفهوم نظام الانتخابات بشيء من التفصيل، وكذلك أسسه ونستعرض أهم أنواع النظم الانتخابية.

المطلب الأول: مفهوم نظام الانتخابات

سنحاول في هذا المطلب الإلمام بمفهوم النظام الانتخابي، علما أن معظم المراجع التي تناولت تعريف نظام الانتخاب تختلف من حيث المنطلق المعتمد في التعريف الذي أخذ مقاربتين مختلفتين فهناك من يعتبر أن النظام الانتخابي مجرد ناحية تقنية وقانونية فقط، وهناك من يرى أن النظام الانتخابي هو نتاج ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية وهو يتأثر ويؤثر ولا يمكن أن يكون خارج هذا الإطار.[1]

لذلك يؤكد الكثير من الباحثين والدارسين في مجال العلوم السياسية، والقانونية أمثال "بيبانوريس Pipanorris" و"دانيال لويس سيلر Luis Siller Daniniel" أن النظام الانتخابي أشمل وأعم من أن يحصر في دالة رياضية أو صيغة قانونية بل يعبر عن محتوى اجتماعي اقتصادي للعملية السياسية.[2]

ويعبر الدكتور التونسي محمد رضا بن حماد عن هذه الفكرة أن النظم الانتخابية ما هي إلا تعبير عن إرادة المجموعة السياسية المسيطرة على المجتمع في فترة معينة في استنباط تقنيات تضمن بقاءها واستمرارها في السلطة وتحقيق الأهداف التي سطرتها.[3]

ويقول موريس دوفرجيه أن التفاضل بين أنماط المنظومة الانتخابية لا يطرح مشاكل تقنية ذلك أن هذه الطريقة أو تلك يتم تبنيها بسبب اعتبارات سياسية لأن نتائج الانتخابات مختلفة باختلاف أنماط الاقتراع.[4]

---

[1]- بلغيث عبد الله، المرجع السابق، ص 40.

[2]- بوعلام حمو، المرجع السابق، ص 22.

[3]- محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 330.

[4]- موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص 93.

وتقول الدكتورة سعاد الشرقاوي عن النظام الانتخابي "ليس مجرد تشريع أو قوانين ولوائح أو نصوص في الدستور، إن النظام الانتخابي يستلزم توافر مجموعة من العوامل البيئية التي تساعد على نجاحه"[1]

ومما سبق يمكن تعريف النظام الانتخابي وفق هذين المنظورين على أنه الآلية التي يتم من خلالها ترجمة الأصوات، التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى مقاعد في المجالس النيابية يفوز بها الأحزاب والمرشحون المشاركون.[2]

ويتفق كثيرا من فقهاء القانون الدستوري العرب والأجانب على إعطاء مفهوما مشتركا للنظام الانتخابي من جانبه الضيق الذي يحصره في الناحية التقنية فيعرفه الأستاذ الأمين شريط فيقول أن الأنظمة الانتخابية هي تلك الأنماط والطرق الانتخابية التي تعتمد على قواعد فنية قصد الترجيح بين المرشحين في الانتخاب وعادة ما تعرف بالأساليب المستعملة لعرض عدد من المترشحين على الهيئة الناخبة وفرز النتائج وتحديدها.[3]

وعلى نفس السياق عرف دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA النظم الانتخابية على أنها تعمل على ترجمة الأصوات المعبر عنها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب والمرشحون المشاركون في الانتخابات، وبذلك فهي تشتمل على عدة متغيرات أساسية هي: أولا المعادلة الانتخابية المستخدمة (أي النظام المستخدم هل هو نظام الأغلبية أو النسبي أو المختلط بالإضافة إلى المعادلة الرياضية لحساب تخصيص المقاعد)، ويطلق عليها أيضا الصيغة الانتخابية وثانيا بنية ورقة الانتخاب ونعني بها هل يصوت الناخب لمرشح واحد أو لعدة مرشحين في قائمة حزبية وهل يختار مرة واحدة أو له الحق في عدة اختيارات.[4]

---

[1]– سعاد الشرقاوي، النظام الانتخابي المناسب لمصر مناخ سياسي وقانون ملائم على الموقع: parliament.gov.sy/sd08/msf/pdf يوم 2020/05/20. على الساعة 12:15.

[2]– حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، الطبعة الأولى، 2014، ص 50.

[3]– الأمين شريط، المرجع السابق، ص 225.

[4]– https://2u.pw/sufaArh .

وأخيرا حجم الدوائر الانتخابية والتي نقصد بها المناطق الجغرافية التي تقسم لها البلاد قصد تنظيم العملية الانتخابية ويخصص لكل منها مقعد تمثيلي واحدا أو أكثر حسب عدد المنتخبين وهو الأمر الذي يعطي الدوائر الانتخابية أهمية كبيرة حيث يحسب عدد الممثلين.[1]

ويعرف "دافيد فاريل" النظام الانتخابي على أنه "النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية انتخاب السياسيين لشغل مناصب معينة"، ويؤكد فاريل أن نظام الانتخاب يختلف على القوانين الانتخابية لأن القوانين الانتخابية هي مجموعة القواعد المنظمة للعملية الانتخابية برمتها بدأ من دعوة الهيئة الناخبة للانتخاب وصولا لإعلان النتائج بعد عملية الفرز والتي تعتمد على قواعد حسابية لتحديد طريقة حساب الأصوات والكيفية التي تحدد الفائز والخاسر وهنا يكمن النظام الانتخابي، وعليه يمكن القول أن نظام الانتخابات هو الآلية التي تحدد الفائز والخاسر طبقا لأسلوب إحصاء الأصوات والذي يختلف بدوره من نظام لآخر.[2]

ويختصر السياسي "بول مارتان –Polle Martin" والدبلوماسي الكندي كل ما قيل عن نظام الانتخابات أنه مخطط عام للانتخابات، وهو الرسم أو الصورة المحددة للانتخابات سواء في شقها التقني، أو القانوني أو السياسي.[3]

مما سبق نجد أن فاريل ومن سار على نهجه في تعريف النظام الانتخابي فقد خالفوا الفقهاء الذي عرفوا النظام الانتخابي بمعناه الواسع وأعطوه مفهوما أكثر توسعا وتفصيلا أمثال "أندري بول فروني" و"لرون دلفوس" حيث يقولون أن النظام الانتخابي هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الانتخابات في الدولة وهو بذلك مجموعة المفاهيم التي تصلح ان تكون اجابات للانشغالات التالية:

---

[1]– أندرو رينولدز وبن ريلي وآخرون، شكال النظم الانتخابية، ترجمة أيمن أيوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، دليل المؤسسة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2010، ص 19.

[2]– بوشنافة شمسة، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أفريل 2011، ص 463.

[3]– بلغيث عبد الله، المرجع السابق، ص 41.

- تعريف الناخب والمرشح والشروط الواجب توافرها في كليهما.
- حجم الدائرة الانتخابية وعدد المقاعد التمثيلية لكل دائرة وحدودها.
- مدة الولاية الانتخابية.
- طريقة حساب الأصوات لإعلان الفائز أو ما يطلق عليها بالصيغة الانتخابية.

ويقول في هذا الشأن "أندري بول فروني" أنه لا يمكننا اختزال النظام الانتخابي في الصيغة الانتخابية لحساب الأصوات، لأنه في الحقيقة هو أوسع من ذلك، يجب الآخذ بعين الاعتبار كل المكونات الأخرى للنظام الانتخابي من جهة وتأثيراتها السياسية من جهة أخرى.[1]

وعليه يمكن تعريف النظام الانتخابي بالمفهوم الواسع على أنه تلك المجموعة من القواعد القانونية التي تنظم المسار الانتخابي في مختلف أوجهه انطلاقا من أولى مراحله أي الحق في الاقتراع أو التصويت والترشيح، والعمليات المادية للتصويت بما فيها العمليات التحضيرية له، وأحكام الحملة الانتخابية، وانماط الاقتراح، إلى أن نصل إلى إعلان النتائج، والمنازعات الناتجة عن العملية الانتخابية برمتها.[2]

المطلب الثاني: أسس النظام الانتخابي

إن اختلاف الأنظمة الانتخابية من دولة إلى أخرى راجع لاختلاف الأنظمة السياسية وأنظمة الحكم في تلك الدول لأنه كما رأينا في التعريف ان للنظام الانتخابي علاقة وطيدة بالظروف المحيطة بالعملية الانتخابية (سياسية، اقتصادية، اجتماعية...) كما يرجع انتقاء الدولة لنظام انتخابي دون آخر للهدف والغاية المرجوة من تطبيقه، أي قبل تصميم أي نظام انتخابي لا بد من معرفة ما هي الغاية من اعتماده، هل لتكريس سيطرة السلطة الحاكمة أو

[1]– بوعلام حمو، المرجع السابق، ص 24.

[2]– عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الجزائري، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011، ص 10.

من أجل تغيير فعلي للواقع السياسي والسماح لترجمة إرادة الناخبين على أرض الواقع، أو من أجل إيصال حزب سياسي مكان الحزب الحاكم.

ومهما كانت الغاية من وراء انتقاء النظام الانتخابي والتي غالبا ما تكون مصالح سياسية بالدرجة الأولى[1]، فإن ذلك له علاقة كبيرة وتأثير على متغيرات هذا النظام وهي قوانين الانتخابات، وكيفية ترسيم الدوائر الانتخابية وطريقة تصميم ورقة التصويت والمعادلة الرياضية لحساب الأصوات وطريقة فرزها.[2]

ومع كثرة أنواع النظم الانتخابية واختلافها إلا أنها تشترك في أسس لا بد من توافرها في أي نظام انتخابي حتى يحقق مبادئ الديمقراطية.

ويتفق الفقهاء على أنها التمثيل العادل، ومبدأ المساواة والعدالة، كما يضيف آخرون مبدأ الشفافية، ومبدأ الشمولية، ويقصد بها ما يلي:

1.التمثيل العادل:

يعني هذا المبدأ العدالة في التمثيل والذي يقصد به مدى تناسب الأصوات المحصل عليها من طرف حزب سياسي أو قائمة حرة مع ما حصل عليه من مقاعد في المجالس المنتخبة بعد عملية توزيع المقاعد بين المتنافسين في العلمية الانتخابية[3]، أو كما يصطلح عليه في العلوم السياسية بـ "توافقية النظام الانتخابي"[4]

أي تتحصل الأحزاب السياسية الكبرى على أكبر عدد من المقاعد المتنافس عنها وتنال الأحزاب السياسية الصغيرة باقي المقاعد، دون إقصاء للأقليات في المجتمع، ولا بد أن يراعي النظام الانتخابي بعض المشاكل التي قد تؤول دون التمثيل الأمثل والحقيقي مثل

---

[1]– توربو ديزان، أشكال النظم الانتخابية لمحة عن دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA، 2012، ص 04.

[2]– أندرو رينولدز، المرجع السابق، ص 19.

[3]– Norris ،electoral engineering ،voting and rules political behaviour ،Cambridge university press ،2004 ،p 75.

[4]– بلغيث عبد الله، المرجع السابق، ص 59.

ضعف المشاركة السياسية من المواطنين بصفة عامة، أي عزوف المواطن في الاشتراك في العمل السياسي بالإضافة إلى ضعف التمثيل السنوي أو عزوف المرأة في المشاركة السياسية بصفه خاصة، كما يمكن أن يكون فقدان الثقة بين المواطن وممثليه عائقا للتمثيل العادل والحقيقي.[1]

هذا إذا أخذنا مبدأ التمثيل بمعيار التمثيل الحزبي، وهناك معايير أخرى للتمثيل العادل، كالتمثيل الجغرافي أي أن يكون التمثيل لا يستثني ولا يقصي أي منطقة من إقليم الدولة، وهناك التمثيل الإيديولوجي.[2]

ومهما كانت الاعتبارات التي يؤخذ بها التمثيل، لا بد من مراعاة التمثيل الحقيقي والعادل للشعب عند تصميم النظام الانتخابي دون إقصاء لأي فئة، وتكون الهيئة الناتجة عنه تمثل الإرادة العامة للناخبين وتعكس الصورة الاجتماعية للهيئة الناخبة والشعب السياسي.

2.المساواة والعدالة:

إن مبدأ المساواة والعدالة من أهم المبادئ والأسس التي يجب أن يبنى عليها أي نظام انتخابي فهو مبدأ عام من مبادئ الاقتراع العام[3]، ويقصد به المساواة بين الناخبين في النصيب الانتخابي وذلك بفرض شروط عامة دون تمييز، وكذلك المساواة بين المترشحين بتوفير شروط تكافؤ الفرص القانونية لاستخدام وسائل الإعلام والدعاية دون تحيز أو تميز لأي سبب من الأسباب (مالية، عرقية، سياسية...الخ).[4]

كما يتجلى مبدأ المساواة والعدالة في تطبيق مبدأ الصوت الواحد للشخص أي لكل ناخب صوتا واحدا متساويا لباقي الناخبين وأن لا يمارس حقه في التصويت إلا مرة واحدة

[1]– حناش يمينة، إصلاح النظام الانتخابي في ظل التحول الديمقراطي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 2017، ص 28.

[2]– اندرو رينولدز، بن ربلي، وآخرون، المرجع السابق، ص 24.

[3]– بوراوي وافية، المرجع السابق، ص 40.

[4]– نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 211.

في دائرة انتخابية واحدة، وأن يكون توزيع الناخبين متساويا في جميع الدوائر الانتخابية ولو بتفاوت بسيط لكي يكون عدد الناخلين الذين يمثلهم نائب في أي دائرة مساويا لعدد الناخبين في الدوائر الأخرى.[1]

وعموما فمبدأ المساواة والعدالة مبدأ عام من مبادئ حقوق الإنسان الذي أقرته جميع الصكوك الدولية والإقليمية، وتبنته معظم الدساتير في العالم، وترجمته القوانين في المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وعليه كان لزاما على الذين يقومون على تصميم النظام الانتخابي في الدولة احترام هذا المبدأ بإتاحة نفس الفرص والإمكانيات لكل أطراف العملية الانتخابية وذلك من أجل منافسة شريفة وشفافة، وكذا ترجمته في جميع القوانين والتشريعات المحيطة بالعملية الانتخابية.

المطلب الثالث: أنواع الأنظمة الانتخابية

تختلف أساليب وأنماط الانتخاب عن النظم كونها عامة ومقيدة، كما قد يكون الانتخاب مباشرا إذا تم على درجة واحدة أو مرحلة واحدة بانتخاب النواب مباشرة، أو يكون غير مباشر إذا تم على مرحلتين أي درجتين وذلك بأن ينتخب الناخبون اشخاصا ينوبونهم في الانتخاب[2]، وذلك حسب عدد المراحل التي يتم بها اختيار من يتولى السلطة ويكون الانتخاب فرديا إذا كانت الدائرة الانتخابية يمثلها فردا واحدا من المرشحين،[3] أو يكون أيضا بالقائمة حيث تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة يمثلها عدد من النواب يقوم اختيارهم من

[1]– ريتشارد تشامبرز، المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، ص21. أنظر أيضا للتعليق العام رقم 25 للجنة حقوق الإنسان فقرة 21 في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها معاهدات حقوق الإنسان، المجلد الأول، ص223.

[2]– منى حسين عبيد وآخرون، النظم الانتخابية في العالم، الطبعة الأولى، مركز عمان للدراسات وحقوق الإنسان، الأردن، 2012، ص 116.

[3]– عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الرابعة، دار لثقافة للنشر والتوزيع، 2010، عمان الاردن، ص 190.

بين القوائم الانتخابية المتنافسة، وذلك باختلاف سعة المناطق أو الدوائر الانتخابية وعدد النواب المراد انتخابهم في كل دائرة انتخابية[1].

أما النظم الانتخابية فيتم تصنيفها استنادا إلى كيفية عمل كل منها على ترجمة الأصوات التي تفوز بها كل قائمة أو مترشح في الانتخابات إلى مقاعد نيابية.[2]

وكما شاهدنا سابقا أن النظام الانتخابي يتكون من ثلاث مكونات رئيسية هي:

- حجم الدائرة الانتخابية وكم عدد النواب التمثيل كل دائرة انتخابية.
- صيغة الاقتراع، وكيف يختار الناخبون المرشحين عند التصويت.
- الصيغة الانتخابية وكيف توزع الأصوات على المقاعد.

والتباين في هذه المكونات يفرز تنوعا كبيرا في النظم الانتخابية بالإضافة إلى اختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، ومدى نضجها الديمقراطي والسياسي، وطبيعة التكوين الاجتماعي والتقدم الحضاري والثقافي لشعوبها.

كل هذا أفرز ما يقارب (211) نظاما انتخابيا في العالم[3]، إلا أنه يمكن تصنيفها ضمن 12 نظاما انتخابيا رئيسيا، تقع غالبيتها تحت إطار ثلاث عائلات أساسية متمثلة في نظام الأغلبية أو الأكثرية، ونظام التمثيل النسبي، والنظم المختلطة[4].

إن هذا التعدد والتنوع الكبيرين للنظم الانتخابية نابع عن رغبة المجتمعات أو بالأحرى الأنظمة السياسية في الابتكار والتجديد من جهة، ومن جهة أخرى من الأهمية الكبرى للنظم الانتخابية حيث أصبح ينظر إليها اليوم بمثابة أهم الممارسات السياسية المؤثرة ذات الأهمية البالغة للمسائل الأشمل للحكم.

---

[1]- سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 110، انظر أيضا: أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الحداثة، ط1، بيروت، 1980، ص 109.

[2]- أندرو رينولدز وآخرون، المرجع السابق، ص 43.

[3]- سرهنك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص 124.

[4]- يمينة حناش، المرجع السابق، ص21.

وسنحاول التطرق للعائلات الرئيسية للنظم الانتخابية في هذا المطلب بشيء من الإيجاز من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول: نظام الأغلبية (الأكثرية) Majority-Plurality Systems

يعتبر نظام الأغلبية من أقدم النظم الانتخابية ويرجع تاريخه إلى سنة 1265 حيث ظهر لأول مرة في بريطانيا العظمى لانتخاب البرلمان[1] عن طريق "سيمون مونث فورت" بعد انقلابه على الملك "هنري الثالث" حيث فرض على كل دائرة انتخابية أن تنتخب فارسين لتمثيلهم في البرلمان وبرجوازيين عن كل ضيعة كبيرة.[2]

وقد شهد هذا النظام انتشار واسعا حيث لم يكن يعرف قبل السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر مشكل اختيار وتفاضل بين أنماط الاقتراع حيث كان النظام الأكثر شيوعا هو نظام الأغلبية بدورة واحدة وقد انتشر في انجلترا والدومنيون البريطاني[3]، وفي أمريكا اللاتينية وجل دول أوروبا.[4] اذ يعتمد نظام الأغلبية على مبدأ بسيط وسهل مفاده أنه يفوز في الانتخاب المترشح الذي يتحصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في الاقتراع.[5]

وعلى حد قول دوفرجيه يفوز في الانتخابات المترشح الذي يصل أولا، أما اللذين يلونه في الترتيب يعتبرون خاسرون[6]، وبذلك تصبح أصوات الناخبين اللذين صوتوا لهم بدون قيمة

---

[1]- محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 381.

[2]- Jacques Cadart ،régime électorale et régime parlementaire en Grande-Bretagne ،librairie armande colin ،paris ،1948 ،p 12.

وأنظر أيضا:

André Hauriou et jean Gicquel ،op.cit ،p 301.

[3]- يقصد بمصطلح الدومنيون البريطاني كل الدول المستقلة من الكومنولث البريطاني أي المستقلة ذاتيا والتي كانت تابعة لسيادة المملكة المتحدة.

[4]- موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص 93.

[5]- Jean Marie Cotteret et Claude Emeri ،les systèmes électoraux ،7ème édition ،PLIF ،Paris ، 1999 ،p 44.

[6]- موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص 94.

قانونية ولا سياسية، وبذلك يهدر تمثيل هذه الأصوات للهيئة الناخبة في البرلمان.[1]

ويصلح هذا النظام الانتخابي في نظام الانتخابات الفردي كما يصلح في نظام الانتخاب بالقائمة، فإذا كان الانتخاب فرديا، فاز المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات، أما إذا كان نمط الانتخاب بالقائمة فإن القائمة المتحصلة على أكثرية الأصوات هي التي تكتسح وتنفرد بجميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.[2]

وقد طبق هذا النظام الانتخابي قبل ظهور الأحزاب السياسية[3] مما يفسر تأثيره السلبي عليها فيما بعد، حيث غالبا ما تكون نتائجه غير عادلة ويظهر ذلك في عدم تناسب بين توزيع الأصوات بين الأحزاب السياسية وتوزيع المقاعد البرلمانية.[4]

فقد يؤدي حصول حزب سياسي ما على أغلبية المقاعد البرلمانية تفوق بكثير حصته النسبية حق الأصوات الفعلية، وبذلك يمكنه تشكيل حكومته بمفرده، هذه الحكومة التي تنشأ لا تكون حكومة ديمقراطية قائمة على مبدأ المساواة بل حكومة فئة معينة من المجتمع تمثلها وتقصي هيئات المجتمع الأخرى بما فيها الأقليات الشعبية.[5]

وللنظم الأكثرية أو الأغلبية صورتان هما نظام الأغلبية البسيطة ونظام الأغلبية المطلقة، واستثناءا ما تعتمد بعض المنظومات الأغلبية الموصوفة ضمن نطاق محدود.[6]

ويفرز تطبيق هذه الصور ميدانيا عدة أشكال للأغلبية وذلك ما سنتكلم عنه بشيء من التفصيل فيما يلي:

---

[1]– عبد الله بوقفه، المرجع السابق، ص 183.

[2]– نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 323.

3– بلغيث عبد الله، المرجع السابق، ص 46.

[4]– موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص 94.

[5]– شليغم غنية وولد عامر نعيمة، أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي، حالة الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أفريل 2011، ص 182.

[6]– بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، دكتوراه قانون عام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2018، ص 99.

أولا: نظام الأغلبية البسيطة (النسبية))First Past the Post –FPTP

يتم وفق هذا النظام حسم نتيجة الانتخابات لصالح المرشح (فردا كان أو قائمة) الذي يحوز لعدد الأكبر من الأصوات الصحيحة المصرح بها، بغض النظر عن مجموع الأصوات التي تحصل عليها منافسوه من المترشحين.[1]

وبذلك تحسم نتيجة الانتخاب من الدور الأول، دون اللجوء إلى دور ثاني، ومنه اصطلح عليه في الفقه الإنجليزي تسمية "الاقتراع بالأغلبية على دور واحد" أو "نظام الفائز الأول" "First past the post system".[2]

وهو شائع الانتشار في بريطانيا والدول التي تشترك معها تاريخيا مثل وم أ وكندا والهند، ويعد نظام الفائز الأول أبسط نظام الأغلبية وغالبا ما يتمحور على المرشحين الأفراد.[3]

ولكي يتضح المعني أكثر نضرب هذا المثال المرفق بالجدول التوضيحي لنتائج انتخاب افتراضي طبق فيه نظام الفائز الأول أو نظام الأغلبية النسبية.

الجدول رقم:01 يبين كيفية تطبيق نظام الأغلبية النسبية.

الأصوات الصحيحة المصرح بها	المرشحون	عدد الأصوات المتحصل عليها	النسبة المئوية	النتائج
8000	أ	3500	%43.75	فائز
	ب	2500	%31.25	خاسر
	ج	2000	%25	خاسر

-الجدول من إعداد الطالب-

[1]- موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص 94.

[2]- حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 63.

[3] - أندرو رينولدز بن ريلي أندرو إيليس وآخرون، المرجع السابق، ص 53.

نلاحظ أن المرشح (أ) قد فاز بعدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة الانتخابية سواء كان فردا أو مقعدا واحد أو جميع المقاعد في حالة الاقتراع بالقائمة، رغم أنه تحصل على نسبة 43.75% فقط أي 3500 صوت من أصل 8000 صوت صحيحة مقارنة مع منافسيه (ب) و(ج) إذا جمعنا حصيلتهما نجدهما تفوق 50% من الأصوات.

لذا نجد الفائز في هذا النظام دائما يحصل على كل المقاعد استنادا لقاعدة الفائز يكسب الكل The winner takes all، وأن الأصوات التي تحصل عليها المرشحون الخاسرون تصبح دون وزن وفائدة وقد نتج عن هذا الفقه الدستوري يجمع على أن الدول التي تأخذ بنظام الأغلبية البسيطة (على دور واحد) تسود أنظمتها السياسية الثنائية الحزبية (حزبان كبيران).[1]

وبطريقة نظرية ورياضية يمكن للمرشح الذي يعد فائزا بالانتخابات وفق نظام الأغلبية البسيطة الذي يتحصل على خمسة أصوات فقط حتى لو تحصل كل المرشحين الآخرين على 03 أصوات لكل منهم.[2]

وقد يأخذ نظام الأغلبية البسيطة صور أخرى غير الصورة السابقة أي الفائز الأول وذلك نتيجة التعديلات التي قد تطرأ على استعمالات هذا النظام وهي كما صنفتها المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات كما يلي:

1. **نظام الكتلة:** BV- Block Vote

لاحظنا سابقا أن نظام الفائز الأول غالبا أو عادة ما يطبق على الدوائر الانتخابية الفردية إذ أن المرشح الحائز على أكثرية الأصوات يفوز بمقعد هذه الدائرة.

لكن عندما يستعمل هذا النظام في دوائر انتخابية تعددية أي التي تنتخب أكثر من ممثل واحد يتحول هذا الأخير إلى نظام الكتلة حيث يمتلك الناخب عددا من الأصوات

[1]- نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 326.

[2]- خضير ياسين الغانمي، نظم الانتخاب واحتساب الأصوات، وأثرها في الأنظمة الديمقراطية دراسة تحليلية بين النص النظري والتطبيق العملي (العراق أنموذجا)، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد السابع عشر، جامعة كربلاء، ص 288.

يساوي عدد المقاعد التي يتنافسون عنها المرشحون[1]، وقد تكون أقل من عدد المقاعد وغالبا ما يطلب من الناخب ترتيب تفضيلات بأرقام.[2] ويلاحظ في نظام الكتلة أن الناخب يمتلك أكثر حرية في التصويت والاختيار عكس نظام الفائز الواحد وتكون الخيارات الممنوحة للناخب بصورة فردية بغض النظر عن الانتماءات الحزبية.[3]

وترجع الغلبة فيه بالانتخابات للمرشحين بشكل فردي وليس لصالح الأحزاب ويفوز بالانتخابات المرشحون اللذين تحصلوا على أعلى عدد من الأصوات.[4]

وعموما ما يمكن قوله على نظام الكتلة بلغة النظم الانتخابية أنه عبارة عن تطبيق نظام الفائز الأول في دوائر انتخابية تعددية أي تعتمد أكثر من ممثل للدائرة، لكن باستعمال القوائم المفتوحة أي للناخب حرية الاختيار بين المرشحين حتى ولو كانوا من أحزاب مختلفة معنى ذلك أنه لا قيمة للأحزاب السياسية في هذا النظام.

وعليه فهو يكثر استخدامه في البلدان التي تفتقر إلى تركيبات وأحزاب سياسية قوية[5]، وقد تم استعماله في الأردن في عام 1989، وفي منغوليا سنة 1992 والفلبين والتايلند عام 1997، لكن سرعان ما تم التخلي عليه وتغييره من قبل هذه الدول نتيجة نتائجه غير المرضية.[6]

---

[1]– أندرو رينولدز، المرجع السابق، ص 64.

[2]– بوعلام أحمد، المرجع السابق، ص 28.

[3]– ثانيا كيلي وعقيل عباس وآخرون، الحكومات التمثيلية وآليات الانتخاب أوراق ديمقراطية، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد الرابع، أوت 2005، ص 20.

[4]– ستينا لارسرود وريتا تافرون، التصميم من اجل المساواة، النظم الانتخابية ونظام الكوتا الخيارات المناسبة وغير المناسبة، ترجمة عماد يوسف، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)، 2007، ص 06.

[5]– أندرو رينولدز وآخرون، المرجع السابق، ص 64.

[6]– شبكة المعرفة الانتخابية، النظم الانتخابية، الموقع الالكتروني لشبكة أبين يوم: 2019/11/14 على الساعة 10:20: Aceproject.org/ace-ar/topics

2. نظام الكتلة الحزبية Party Block Vote (PBV)

هو الشكل الثالث لنظام الأغلبية النسبية والناتج عن تطبيق هذا الأخير على دوائر انتخابية تعددية (تستدعي عدة ممثلين).

ويتفق نظام الكتلة الحزبية مع نظام الفائز الأول في أن الناخب يمتلك صوتا واحدا يستخدمه لممارسة عملية المفاضلة لكن باختلاف بسيط عنه وهو أن الاختيار يتم بين قائمتين حزبيتين وليس بين أشخاص منفردين بعينهم ويتم بذلك انتخاب قائمة المرشحين كما هي دون تغيير في الترتيب المدرج من الحزب السياسي.[1] اما الفائز بالانتخابات فهو الحزب الذي تتحصل قائمته على أعلى الأصوات بجميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.[2]

مما سبق نستنتج أن نظام الكتلة الحزبية يأخذ من نظام الفائز الأول ويأخذ نظام الكتلة أيضا حيث أنه يشبه الأول من ناحية امتلاك الناخب صوتا واحدا عكس نظام الكتلة الذي يتمتع فيه الناخب بعدة أصوات تساوي أو أقل من عدد مقاعد الدائرة الانتخابية، ويشابه الثاني من حيث أنه يطبق على دوائر تعددية عكس نظام الفائز الأول الذي يطبق على دوائر فردية، ويختلف عنه أن للناخب فرصة الاختيار بين قوائم مغلقة دون القدرة على تغير ترتيب مرشحيها وهذا يقلل من الحرية التي يمنحها نظام الكتلة للناخب في الاختيار.

ويتفق الثلاثة كلهم في شيئين اثنين هما: أنه لتحديد الفائز في الانتخابات يكفي حصول المرشح (فردا أو قائمة) على أكبر الأصوات دون تحقيق نسبة معينة أو اشتراط نصف النسبة أي 50%، والشيء الثاني هو أنه بناء على ما سبق فإن ثلاثتهم لا تحتاج إلى إجراء انتخابات ثانية أو ما يعرف بالدورة الثانية أو الجولة الثانية فنتيجة الانتخاب تحسم في الدور الأول.

---

[1]– تانيا كيلي وعقيل عباس وآخرون، المرجع السابق، ص 20.

[2]– ستينا لارسرود وريتا تافرون، المرجع السابق، ص 07.

وأهم مساوئ نظام الكتلة الحزبية زيادة على مساوئ نظام الفائز الأول الذي يشتركان فيها أنه قد يؤدي إلى نتائج غير تناسبية من خلال تمكينه لحزب سياسي الفوز بكافة المقاعد رغم حصوله على أغلبية بسيطة من الأصوات.[1]

ثانيا: الأغلبية المطلقة Absolute majority

يتم تعيين الفائز بالانتخاب وفق هذا النظام باشتراط حصول المرشح قائمة أو فردا على أكثر من نصف الأصوات المعبر عنها[2] أي ما يعادل 50% +1 من الأصوات الصحيحة.[3]

معنى ذلك أن يحصل الفائز على عدد من الأصوات يفوق مجموع ما يحصل عليه منافسيه من بقية المرشحين.[4]

وقد أزال اللبس كثير من فقهاء القانون الدستوري في تفسير الأغلبية المطلقة رياضيا ولغويا، حيث أنه يطرأ مشكل في تفسير معناها الذي يقوم نصف عدد الأصوات زائد واحد أي 50% +1 في حالة ما إذا كان عدد الأصوات فرديا وليس زوجيا فإن نصفه يعطينا عددا غير صحيح أي كسري، وهذا لا يصلح في الواقع لذلك يكفي أن نضيف نصف فقط (1/2)[5] ولأنه لا نستطيع تقسيم الصوت الفردي تذهب إلى العدد الصحيح الموالي للنصف كأن نفترض عدد الأصوات 155 فإن الأغلبية المطلقة هي 78 وليس 77.[6]

وكثيرا ما اقترن نظام الأغلبية المطلقة بنظام الجولتين أو الدورين وباللغة الانجليزية The Two-Round System (TRS)وذلك في حالة ما إذا لم يتحصل أحد المرشحين

---

[1]- بوعلام حمو، المرجع السابق، ص 30، أنظر أيضا تانيا كيلي وعقيل عباس وآخرون، المرجع السابق، ص20. وأندرو رينولدز وآخرون، المرجع السابق، ص 69.

[2]- صالح جواد كاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة.، بغداد، 1991، ص 45.

[3]- سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 113.

[4]- هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، عمان، 2014، ص 209.

[5]- نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 324.

[6]- بوراوي وافية، المرجع السابق، ص 66، أنظر أيضا: سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 113.

على الأغلبية المطلقة في الانتخابات يتم إجراء انتخابات ثانية وتسمى الأولى بالدور الأول والثانية الدور الثاني لأنه في حالة تحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة تحسم نتيجة الانتخابات من الدور الأول أما إذا لم تتحقق هذه الأغلبية من أي المرشحين يتم اللجوء إلى إجراء دورة ثانية عادة ما تكون بعد أسبوع أو اثنان من إعلان نتائج الدور الأول، ويتم غالبا الاكتفاء بالمرشحين الأول والثاني اللذان تحصلا على أكثرية الأصوات في الجولة الأولى، ويعتبر فائزا بالجولة الثانية والانتخابات عامة المرشح الذي يحصل على أكثرية الأصوات[1]، ويعتبر نظام الجولتين ثالث أكثر النظم الانتخابية شعبية في العالم ويطلق على اقتراع الدور الثاني بالاقتراع الإخفاقي [2]، كما يطلق على الدور الثاني جولة التصفية.[3]

كما يمكن أن يسمح لكل المرشحين أو لمن حقق منهم نسبة معينة في الجولة الأولى المرور إلى الجولة الثانية للمنافسة الانتخابية لكن هذه المرة يحدد الفائز بدون اشتراط الأغلبية المطلقة ويتم الاكتفاء بالأغلبية البسيطة فيفوز المرشح الذي يتحصل على أعلى الأصوات[4]، ففي فرنسا مثلا فأن كل من يحصل على أكثر من 12.5 ٪ في الجولة الأولى يمر إلى الجولة الثانية، والتي يفوز فيها من يحصل على أعلى الأصوات بغض النظر عن حصوله الأغلبية.[5]

وأهم ما يميز هذا النوع من الأنظمة أي نظام الجولتين هو أن يقلب النتائج والموازين في الجولة الثانية فقد ينهزم المرشح الذي قد نال أعلى نسبة تصويت في الدور الأول وذلك ناتج على التحالفات التي تقع في الدور الثاني بين الأحزاب السياسية التي لها مصالح

[1]- محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 334، أنظر أيضا: تانيا كيلي وآخرون، المرجع السابق، ص 21.

[2]- جعفر ابراهيم حاجي، تأثير النظم الانتخابية على الاستقرار السياسي (العراق نموذجا 2005-2010)، اطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس العالمية، العراق، 2013، ص46.

[3]- خضير ياسين الغانمي، المرجع السابق، ص 289.

[4]- حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 66.

[5]- جعفر ابراهيم حاجي، المرجع السابق، ص47.

مشتركة[1]، ولكي يتضح المعنى ندرج هذين المثالين الأول لتوضيح الأغلبية المطلقة التي تحسم النتائج في الدور الأول والمثال الثاني لتوضيح نظام الجولتين.

المثال الأول: جدول افتراضي يوضح نتائج انتخابات لدائرة انتخابية تم الإدلاء فيها بـ 10.000 صوت صحيحة وطبق فيها نظام الأغلبية المطلقة على الدور الأول:

الجدول رقم:02 يبين كيفية تطبيق نظام الأغلبية المطلقة.

المرشحون	الأصوات المحصل عليها	النسبة المئوية %	النتائج
أ	2000	20	خاسر
ب	55000	55	فائز
ج	1500	15	خاسر
د	1000	10	خاسر

-الجدول من إعداد الطالب-

نلاحظ أن المرشح "ب" هو الفائز بمقاعد هذه الدائرة الانتخابية وأما البقية فكلهم خاسرين وذلك لأن المرشح "ب" تحصل على الأغلبية المطلقة أي أزيد من 50% من الأصوات المعبر عنها وهي نسبة 55%.

المثال الثاني: جدول توضيحي افتراضي لتطبيق نظام الأغلبية المطلقة على دورين لنفس المثال السابق وبنتائج مختلفة والذي اعتمد فيه مرور مرشحين اثنين للدور الثاني وهما المتحصلان على أعلى نسبة من الأصوات.

[1]- بن ناصف مولود، المرجع السابق، ص 101، وأيضا سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 113.

الجدول رقم:03 يبين كيفية تطبيق نظام الأغلبية المطلقة على دورين.

المرشحون	الأصوات المحصل عليها	النسبة المئوية %	النتائج
أ	2300	23	متأهل للدور الثاني
ب	3700	37	متأهل للدور الثاني
ج	2000	20	مقصى
د	2000	20	مقصى

-الجدول من إعداد الطالب-

نلاحظ في هذا المثال أنه لم يتحصل ولا واحد من المرشحين على نسبة تفوق 50% وعليه استلزم المرور إلى الجولة الثانية التي سيتنافس فيها من تحصل على أعلى النسب وهما "أ" و"ب" ويتم إقصاء المرشحين "ج" و"د" من الانتخابات.

ويتجسد نظام الأغلبية المطلقة بصورة أخرى غير نظام الجولتين وهو نظام الصوت البديل.

نظام الصوت البديل The Alternative Vote (AV)

يعد هذا النظام من صور وأشكال نظام الأغلبية المطلقة، وهو غريب نسبيا وغير شائع الاستعمال ويستعمل حاليا في استراليا فقط[1]، ويطبق على الدوائر الانتخابية الفردية مثل نظام الفائز الأول، لكن يختلف عنه في إعطاء الناخب خيارات أوسع من التي يمنحها له نظام الفائز الأول حيث نجد الناخب في نظام الفائز الأول له خيار واحد وهو الإشارة إلى مرشحه المفضل وتحديده على ورقة الاقتراع وتنتهي العملية أما في نظام الصوت البديل فالناخبون يقومون بترتيب المرشحين المكتوبين مسبقا على ورقة الاقتراع

[1]- تانيا كيلي وآخرون، المرجع السابق، ص 20.

وما على الناخب سوى وضع الترتيب "1" إلى "2" و"3" حتى آخر مرشح، وبذلك يقوم الناخبون بترتيب المرشحين حسب تفضيلاتهم لهم.[1]

ويفوز فيه المرشح الذي يتحصل على أكثر من نصف الأصوات في التفضيل الأول أي الأغلبية المطلقة، وإذا لم تتحقق الأغلبية المطلقة في التفضيل الأول يتم استبعاد المرشح الحاصل على أقل الأصوات فيه، ويتم إعادة توزيع أوراقه حسب التفضيل الثاني، وهكذا يتحصل أحد المرشحين على أكثر من نصف الأصوات وتتحقق الأغلبية المطلقة ويتحدد الفائز.[2]

ويعد نظام الصوت البديل من فصيلة النظم التفصيلية كما هو الحال بالنسبة لنظام بوردا، ونظام الصوت الواحد المتحول[3] التي سنتطرق لها لاحقا، ومما يتميز به هذا النوع انه يصلح للمجتمعات التي تسودها الانقسامات الكبيرة وتكثر فيها الاعراق والقبلية (العروشية بعامية الجزائريين) حيث يضطر الناخب لاختيار اكثر من مرشح وفيه ايضا نجد المرشحين يسعون بكل الطرق لإرضاء الشعب وكسب الناس حسب قضاياهم للحصول على تفضيلاتهم في الانتخابات، كما انه يساهم في نشر السياسات الوسطية المعتدلة ويوفر الحوافز الانتخابية للتوفيق بين المجموعات العرقية[4].

ولكي يتضح المعنى نستعرض المثال الافتراضي لدائرة انتخابية عدد الأصوات المعبر عنها فيها 20.000 ويتنافس فيها اربعة مرشحون، ونتائج التصويت كما هو موضح في الجدول الموالي.

---

[1]– أندرو دينولدز وآخرون، المرجع السابق، ص 69.

[2]– يمينة حناش، المرجع السابق، ص 27.

[3]– أندرو رينولدز وآخرون، المرجع السابق، ص 70.

[4]– جعفر ابراهيم حاجي، المرجع السابق، ص46.

الجدول رقم:04 يبين نتائج اولية لنظام الصوت البديل.

المرشحون	الأصوات المحصل عليها	النسبة المئوية %	النتائج
أ	8.000	40	متأهل
ب	4.500	22.5	متأهل
ج	3.500	17.5	مقصى
د	4.000	20	متأهل

-الجدول من إعداد الطالب-

نلاحظ من خلال الجدول أن النتائج لا تؤهل أي مرشح للفوز بالانتخابات لعدم تحصل أي أحد على الأغلبية المطلقة، لذلك نمر إلى المرحلة الثانية حسب نظام الصوت البديل ونقصى المرشح المتحصل على أقل الأصوات وهو المرشح "ج" حسب المثال وتقسم أصوات التفضيلات الأخرى للمرشحين "أ" و"ب" و"د" التي جاءت في أوراق الاقتراع التي أهلته للحصول على 3500 صوت أي الانتقال للتفضيل الثاني ونضيف هذه الأصوات إلى الأصوات التفضيل الأول للحصول على أغلبية مطلقة وإذا لم نحصل عليها نعاود الكرة باستبعاد المرشح "د" إلى أن نحصل على الأغلبية المطلقة.

وإذا افترضنا أن نتائج أوراق المرشح "ج" هي كالآتي:

تحصل المرشح "أ" على 2200.

تحصل المرشح "ب" على 600

تحصل المرشح "د" على 800

نقوم بإضافة هذه الأصوات التفضيل الثاني إلى عدد الأصوات المحصل عليها في التفضيل الأول الموضحة في الجدول السابق فتصبح النتائج كما يلي:

الجدول رقم:05 يبين كيفية تطبيق نظام الصوت البديل في التفضيل الثاني .

المرشحون	نتائج التفضيل الأول	النتائج المتحصل عنها في قائمة المرشح "ج"	نتيجة الجمع	النسبة المئوية %	النتائج
أ	8.000	2.200	10.200	51	فائز
ب	4.500	600	5.100	25.5	خاسر
د	4.000	700	4.700	23.5	خاسر

-الجدول من إعداد الطالب-

نلاحظ أنه بعد عملية جمع الأصوات تحصل المرشح "أ" على أكثر من نصف الأصوات المعبر عنها أي تحصل على الأغلبية المطلقة والمقدرة بـ 51% وعليه يعتبر هو الفائز بالانتخابات.

ثالثا: الأغلبية الموصوفة

تعتبر الأغلبية الموصوفة نادرة في الأنظمة الانتخابية وهي أن يشترط القانون نسبة معينة من الأصوات لتحقيق الغرض من الانتخاب كأن يشترط 2/3 من الأصوات أو ثلاثة أرباع 3/4 من الأصوات.

ومثل هذه النسب لا يشترطها القانون عادة في الانتخاب وإنما تشترط في التصويت على القوانين في البرلمان أو لتعديل الدستور أو للاعتراض على القوانين أو الموافقة عليها.[1]

[1]- بن ناصف مولود، المرجع السابق، ص 100.

أو كأن تحدد نسبة مئوية معينة للأغلبية مسبقا مثل 60% للفوز بالانتخابات.[1]

الفرع الثاني: نظم التمثيل النسبي Proportional Representation Systems

يعتبر نظام التمثيل النسبي حديث النشأة مقارنة بنظام الأغلبية حيث يرجع ظهوره إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر وذلك من خلال تبني دستور الدنمارك هذا النظام في انتخابات مجلس الشيوخ وذلك نسبة 1855[2]، ويرجع الفضل في تطويره إلى علماء الرياضيات الذين وضعوا الأسس، والقواعد التي يعتمد عليها في تقسيم المقاعد بين الفائزين، كما يرجع الفضل في ظهور هذا النظام إلى فقهاء القانون الذين لطالما انتقدوا نظام الأغلبية كونه لا يمثل المجتمع وجميع اتجاهات الرأي العام في المجالس المنتخبة تمثيلا فعليا، وأنه يخدم الأحزاب الكبيرة على حساب أحزاب الأقليات.[3]

وامتدت سنوات تطوير نظام التمثيل النسبي بين سنة 1850 إلى 1900[4] ومن أهم هؤلاء العلماء والفقهاء نجد المحامي البريطاني "توماس هار" الذي اخترع طريقة تعتمد التمثيل النسبي تسمى نظام الصوت الوحيد القابل للتحول[5]، كما ساهم البرفسور البلجيكي "فكتور هوندت" في تبني بلجيكا لأول مرة نظام التمثيل النسبي سنة 1899 وذلك بإعداد مشروع القانون الانتخابي الذي يقر ذلك.[6]

وقد شهدت أوروبا في أعقاب الحرب العالمية الأولى انتشارا واسعا لنظام التمثيل النسبي.[7]

---

[1]– الأمين شريط، المرجع السابق، ص 231.

[2]– صالح جراد الكاظم وعلي غالب العانى، المرجع السابق، ص 47.

[3]– علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، إيتراك للطابعة والنشر والتوزيع، 2004، ص 320.

[4]– موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص 93.

[5]– جعفر ابراهيم حاجي، المرجع السابق، ص62.

[6]– بوعلام حمو، المرجع السابق، ص 34.

[7]– صالح الكاظم وعلي غالب، المرجع السابق، ص 47.

ومحتوى نظام التمثيل النسبي هو إعطاء كل مشارك في الانتخابات حزبا كان أو كتلة حرة أو أي مترشح عددا من المقاعد في المجالس النيابية المتنافس عنها يتناسب مع قوته العددية أي يتوافق مع الأصوات المتحصل عليها[1]، وبذلك تصبح قوة الأحزاب ومكانتها في البرلمان أو المجالس النيابية المنتخبة مرآة تعكس قوتها الانتخابية لدى المقترعين، وذلك ما يرجع على الأحزاب الصغيرة وأحزاب الأقليات بالفائدة لأنها كانت تحرم من التمثيل في ظل أنظمة الأغلبية[2]، لأن هذه الأخيرة تكبر نجاح الأغلبية وتكبر فشل الأحزاب الصغيرة، فإذا حصل حزب على 40% من الأصوات فإنه يحصل على 60% من المقاعد، وإذا حصل حزب صغير على 10% من الأصوات لا يحصل إلا على 1% من المقاعد وقد يتم التعبير عن هذا بقانون رياضي يسمى قانون التكعيب أي تضاعف النتائج ثلاث مرات.[3]

وعليه يعتبر معظم فقهاء القانون نظام التمثيل النسبي الأنسب لتمثيل الأقليات والأحزاب الصغيرة في المجالس النيابية.[4]

وتشترك جميع نظم التمثيل النسبي على تقليص التفاوت بين حصة حزب من التصويت الوطني وحصته من المقاعد البرلمانية بصورة واعية.[5]

ويتفق فقهاء القانون والسياسة أن نظم التمثيل النسبي تقوم أساسا على محاولة الموازنة والتوفيق بين عدد الأصوات المتحصل عليها في الاقتراع، وبين عدد المقاعد المقابلة لها في المجالس المراد تشكيلها، وكلما كانت التناسبية أكبر كلما كان ذلك أقرب إلى مبدأ العدالة الانتخابية[6]، كما تساهم هذه التناسبية أو بالأحرى نظم التمثيل النسبي في تشكيل

---

[1]– صالح الكاظم وعلي غالب، المرجع السابق، ص 48.

[2]– حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 70.

[3]– سعاد الشرقاوي، النظام الانتخابي المناسب لمصر مناخ سياسي وقانون ملائم، المرجع السابق، ص 8.

[4]– نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 327.

[5]– عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص78.

[6]– خضير ياسين الغانمي، المرجع السابق، ص 295.

برلمان متجانس ويمثل جميع شرائح المجتمع ويعكس بصفة صادقة آراء ومشاكل الجميع[1]، وتكون المجالس النيابية المنبثقة عنها مرآة صادقة تعكس أفكار وميول الناخبين[2]، ويمكنها وحدها نظم التمثيل النسبي إعطاء مقاعد للأحزاب السياسية الكبرى والصغرى معا وفي آن واحد أي للأغلبية والأقلية معا.[3]

ويستلزم لتطبيق التمثيل النسبي على أرض الواقع استخدام دوائر انتخابية تعددية تشمل أكثر من مقعد واحد، إذ لا يمكن توزيع المقعد الواحد نسبيا[4]، ويقوم كل حزب أو كيان سياسي معني بالانتخابات بتقديم وعرض قائمة بمرشحيهم لتمثيل تلك الدوائر الانتخابية، ويقوم الناخبون بالتصويت على هذه القوائم ليتم فرز الأصوات في الأخير وتفوز كل قائمة بمقاعد تقارب أو تساوي النسبة المئوية التي تحصلت عليها من الأصوات.[5]

ولتوضيح المعنى جيدا نضرب المثال النموذجي الموالي الذي نفترض فيه دائرة انتخابية منحها القانون 10 مقاعد يتنافس عنها 04 قوائم وكانت النتائج كما هي موضحة في الجدول الموالي علما أن عدد الأصوات المعبر عنها هي مئاتي ألف صوت صحيح (200.000).

الجدول رقم:06 يبين كيفية تطبيق نظام التمثيل النسبي.

القوائم المتنافسة	عدد الأصوات المحصل عليها	النسبة المئوية %	توزيع المقاعد حسب النسب
القائمة (أ)	80.000 صوت	%40	04 مقاعد
القائمة (ب)	60.000 صوت	%30	03 مقاعد
القائمة (ج)	40.000 صوت	%20	02 مقعد

[1]– محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 336.

[2]– ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص 246.

[3]– موريس دوفارجيه، المرجع السابق، ص 95.

[4]– أندرو زينولدز وآخرون، المرجع السابق، ص 83.

[5]– ستينا لارسرود وريتا تافرون، المرجع السابق، ص 05.

القائمة (د)	20.000 صوت	%10	01 مقعد

-الجدول من إعداد الطالب-

نلاحظ من خلال النتائج المفرزة أن كل قائمة تحصلت على عدد من المقاعد يتناسب مع نسبة الأصوات المتحصل عنها، في حين لو طبق نظام الأغلبية لفازت القائمة (أ) بكل مقاعد الدائرة الانتخابية وحرمت القوائم الأخرى.

ومن خلال ما سبق يظهر جليا أن نظام التمثيل النسبي يقوم على أساس الاقتراع بالقائمة[1]، كما يتلاءم مع الدول التي تأخذ في نظمها السياسية بالتعددية الحزبية.[2]

وتختلف استعمالات نظم التمثيل النسبي للقوائم، فقد تكون مفتوحة مثل ما هو الحال في النرويج وفنلندا وهولندا وإيطاليا، وهنا يمكن للناخب المزج بين القوائم الحزبية وله حرية واسعة في اختيار ممثليه، كما يمكن أن تكون القوائم مغلقة مثل ما هو سائد في البرتغال وألمانيا وإسبانيا مما يلجم حرية الناخب في اختيار ممثليه ويكتفي باختيار القائمة الحزبية دون أي تعديل فيها تاركا ترتيب المترشحين للأحزاب السياسية.[3]

وقد يترك للناخب كامل الحرية في ترتيب المرشحين بالتسلسل في القوائم المقدمة للاقتراع حسب تفضيله الشخصي لكن مع تقييد حريته بقائمة واحدة وتدخل هذه الفكرة ضمن الانتخابات التفضيلية، ويطلق على هذا النوع من النظم النسبية بنظام الصوت الواحد المتحول، الذي وضع له محولاته الأساسية كل من البريطاني "توماس هير" والدنماركي "كارل أندري" في القرن التاسع عشر[4]، وبينما تعطى القائمة المفتوحة مستويات أعلى من

---

[1]- صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، المرجع السابق، ص 47.

[2]-Pippa Norris ،choosing electoral systems: proportional ،majoration and mixed systems ، international political science ،vol 18 (3) ،Harvard university ،July ،1997 ،p 301.

[3] -Op.cit ،p 302.

[4]- أندرو ريدولدز وآخرون، المرجع السابق، ص 99-100.

الحرية للناخب في ممارسة اختياراته إلا أنها تؤدي إلى انقسامات داخل الحزب الواحد وصراعات بين مرشحي نفس الحزب.[1]

وتختلف تطبيقات التمثيل النسبي على أرض الواقع التي أفرزت أنواع متعددة لكن يمكن حصرها في نوعين أساسيين هما نظام الانتخاب بالقائمة بالتمثيل النسبي، ونظام الصوت القابل للتحويل أو الصوت الواحد المتحول.

وباختلاف تطبيق نظم التمثيل النسبي تختلف أيضا طرق تحديد نتائج الانتخابات والقوائم الفائزة فيها.[2]

وظاهريا يبدو توزيع المقاعد بين القوائم الفائزة يسيرا وسهلا لكن على أرض الواقع وبالأرقام المتحصل عليها من كل قائمة تظهر الصعوبة فأما الدول التي تأخذ بنظام القوائم المغلقة (Lists bloguees) يكون تحديد القائمة الفائزة فيها أقل صعوبة لأن كل مرشحي كل قائمة يحصلون على نفس العدد من الأصوات، بعكس نظام القائمة المفتوحة أو نظام المزج بين القوائم (Panachage) أين تزداد الصعوبة وتتعقد الأمور لأنه ولتحديد النتائج يجب جمع كل الأصوات لكل مرشح على حدى وإعادة جمعها مرة أخرى ضمن كل قائمة[3]، وهناك عدة طرق تستخدمها الدول لفرز الأصوات وتحديد النتائج وذلك ما نود التفصيل فيه في العنصر الموالي.

أولا: إجراءات وتقنيات نظام القائمة النسبية

تمر عملية تحديد الفائزين بالانتخابات وإعلان النتائج في نظام القائمة بالتمثيل النسبي بمرحلتين هامتين وهما: مرحلة توزيع المقاعد الاساسية على المرشحين وفق ترتيبهم بالقوائم المتنافسة كمرحلة ابتدائية، ثم توزع المقاعد المتبقية حسب الأصوات التي لم تحتسب

[1]– توربو ديزاين، أشكال النظام الانتخابية لمحة عامة عن دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، IDEA، 2012، ص 13.

[2]– ثروت بدوى، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 235.

[3]– إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 337.

أي البواقي (البقايا من قسمة عدد الأصوات الصحيحة والمعبر عنها على عدد الاصوات المخصص واللازمة للفوز بمقعد واحد).

كما تعرف كل مرحلة بعدة طرق مختلفة فالمرحلة الاولى والتي يتم فيها توزيع المقاعد الانتخابية توزيعا ابتدائيا يكون بالاعتماد إما على المعامل الانتخابي أو المعامل الوطني أو بالاعتماد على العدد الموحد، اما المرحلة الثانية والتي تعرف بمرحلة توزيع البقايا أو المقاعد المتبقية فهي الاخرى تعرف عدة تقنيات أهمها الباقي الأكبر وطريقة المتوسط الأكبر لحساب هذه الاصوات المتبقية لكي لا تذهب سدى وتضيع، وذلك ما سنوضحه بشيء من التفصيل في العناصر الموالية.

1- المرحلة الاولى لتوزيع المقاعد الانتخابية:

يتم في هذه المرحلة توزيع المقاعد الاساسية على القوائم الانتخابية انطلاقا من الاصوات التي نالتها، دون الأخذ بعين الاعتبار البقايا منها ويتم ذلك بالاعتماد على أحد الطرق التالية

أ-باعتماد المعامل الانتخابي Electoral laboratories:

تعتبر تقنية المعامل الانتخابي الأكثر شيوعا في نظم التمثيل النسبي[1] والذي يأخذ عدة تسميات (الحاصل الانتخابي، القاسم الانتخابي، الناتج الانتخابي، المعدل الانتخابي) كما يسمى معامل هار نسبة للبريطاني توماس هار، ويقصد به حاصل قسمة الاصوات الصحيحة والمعبر عنها في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها والمخصصة للدائرة الانتخابية نفسها.[2]

وهو بذلك عدد الأصوات اللازمة للفوز بمقعد في البرلمان أو المجلس النيابي المراد تشكيله من وراء إجراء الانتخابات ويعتبر هذا العدد مرجعا لتحديد الفائز بالمقاعد حيث يفوز كل حزب أو قائمة بعدد من المقاعد بقدر عدد المرات التي يجمع فيها هذا العدد المحدد من

[1]- زهيرة بن علي، المرجع السابق، ص 86.

[2] - علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص322.

الأصوات، ولكي يكون تمثيل جميع الأحزاب والأطياف السياسية متماثلا ومتساويا لا بد من مقياس مشترك وهو الحاصل الانتخابي.[1]

ويتم في المرحلة الأولى توزيع المقاعد الأساسية على القوائم المتنافسة بالاعتماد على القاسم الانتخابي الذي يمثل الحد الأدنى اللازم لحصول أي قائمة على مقعد واحد وذلك بحساب عدد المرات التي تحصل فيها كل قائمة على العامل الانتخابي دون احتساب البواقي من قسمة عدد الأصوات على المعامل الانتخابي وللتوضيح أكثر نأخذ المثال الافتراضي الآتي المبين في الجدول الموالي الذي يمثل نتائج انتخابات افتراضية لدائرة انتخابية عدد الأصوات الصحيحة والمعبر عنها فيها 125000 صوت ويفترض 05 مقاعد مخصصة لها.

جدول رقم 07: يبين التوزيع الأولي للمقاعد الانتخابية باعتماد المعامل الانتخابي

القوائم	الأصوات الصحيحة المتحصل عليها	المعامل الانتخابي (125000/5)	المقاعد الممنوحة الناتجة عن قسمة عدد الأصوات على المعامل الانتخابي	الأصوات المتبقية من عملية القسمة
أ	60000	25000	02	10000
ب	46000		01	21000
ج	19000		0	19000

-الجدول من إعداد الطالب-

من خلال النتائج المسجلة في الجدول نلاحظ أنه في هذه المرحلة تم توزيع 03 مقاعد من أصل 05 مقاعد فتحصلت القائمة (أ) على مقعدين وتبقى لها 10000 صوت غير محتسب والقائمة (ب) تحصلت على مقعد واحد وتبقى لها 21000 صوت دون احتساب، أما القائمة (ج) فإن أصواتها لم تؤهلها للحصول على أي مقعد لذلك تحتفظ بكل أصواتها للمرحلة الثانية أي 19000 صوت، أما المقعدان المتبقيان دون توزيع فيتم

[1]- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، المرجع السابق، ص 158.

توزيعهما على مستحقيهما من القوائم في مرحلة ثانية بالاعتماد على البواقي من الأصوات المعبر عنها وباستعمال إحدى الطرق المعروفة والمعتمدة من قبل الفقهاء والمختصين بالنظم الانتخابية والتي سنتطرق لها بشيء من التفصيل في العنصر الموالي.

ب- المعامل القومي أو الوطني The national quotion:

وينتج المتوسط القومي أو المعامل الوطني من قسمة عدد الأصوات الكلي والإجمالي أي المدلى به في جميع الدوائر الانتخابية في الدولة على عدد المقاعد النيابية المخصصة لشغلها عبر التراب الوطني، وبعد أن يتم معرفة المعامل الوطني تقوم كل دائرة انتخابية بتقسيم عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على هذا المتوسط القومي لتحصل على عدد المقاعد التي فازت بها كل قائمة على مستوى كل دائرة انتخابية.[1]

لكن طريقة المعامل الوطني مهجورة الاستعمال من طرف الدول لأنها تستغرق وقتا أطول من طريقة المعامل الانتخابي لمعرفة عدد الأصوات المعبر عنها على مستوى الوطني وذلك مما يتيح فرصة التزوير والغش في النتائج من قبل الإدارة.[2]

ت- الرقم الموحد Consolidated number:

والمقصود به عدد الأصوات الذي يحدده المشرع بمقتضى القانون الخاص بالانتخابات سلفا أي قبل إجراء الانتخابات أصلا ويكون العدد موحدا في جميع الدوائر الانتخابية، وهو الحد الأدنى للفوز بمقعد انتخابي ويحدد مسبقا من قبل مختصين بناء على دراسات واحصائيات تأخذ في عين الاعتبار عدد الناخبين وعدد النواب الممثلين لكل نسبة من الشعب.[3]

---

[1]- رفعت عيد سيد، تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005، مصر، ص 112.

[2]- الأمين شريط، المرجع السابق، ص 232.

[3]- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، المرجع السابق، ص 159.

2.المرحلة الثانية لتوزيع المقاعد المتبقية (توزيع البقايا):

من النادر أن يتم توزيع المقاعد الانتخابية كلها على القوائم المتنافسة في المرحلة الأولى سواء كان التمثيل النسبي المطبق على المستوى الوطني أي الذي يجعل إقليم الدولة ككل دائرة انتخابية واحدة، أو كان على المستوى المحلي أي التمثيل النسبي على مستوى الدوائر الانتخابية، فلا بد من بقاء مقاعد دون توزيع، ومن النادر أيضا أن يقبل عدد الأصوات المتحصل عليها كل قائمة القسمة الصحيحة أي دون باقي على المعامل الانتخابي أو المعامل القومي، والشائع أنه يبقى عدد من الأصوات دون أن تستفيد منها القائمة في التمثيل، وذلك ما يعرف بمشكلة البواقي في نظام التمثيل النسبي والتي تم التغلب عليها بإيجاد حلول لها باستخدام عدة طرق رياضية أهمها طريقة الباقي الأكبر وطريقة المعدل الأقوى، وطرق أخرى تعتمد المتوسطات أو المعدلات ويتم توزيع المقاعد التي لم يتم توزيعها باعتماد المعامل الانتخابي بواسطة أحد الأساليب الاتي شرحها.

أ. طريقة الباقي الأكبر:

حسب هذه الطريقة تمنح المقاعد المتبقية إلى القوائم التي تملك أكبر عدد من الأصوات المتبقية غير المستغلة[1] بعد التوزيع الابتدائي الذي يعتمد المعامل الانتخابي ولو أخذنا المثال السابق الذي تم فيه في المرحلة الأولى توزيع 3 مقاعد من أصل 05 مقاعد بالاعتماد على المعامل الانتخابي وبقي مقعدان دون توزيع مع بقاء أصوات دون استغلال لكل قائمة، وطبقنا طريقة الباقي الأكبر لتوزيع ما تبقى من مقاعد لحصلنا على النتائج التالية الموضحة في الجدول الموالي:

[1]– عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستوري والقانونية، دار الجامعين، القاهرة، 2002، ص 511.

الجدول رقم 08: يبين كيفية توزيع المقاعد المتبقية بطريقة الباقي الأكبر

القوائم	الأصوات الصحيحة المتحصل عليها	المعامل الانتخابي (125000/5)	المقاعد الممنوحة الناتجة عن قسمة عدد الأصوات على المعامل الانتخابي	الأصوات المتبقية من عملية القسمة	توزيع المقاعد المتبقية بطريقة الباقي الأكبر
أ	60000	25000	02	10000	/
ب	46000		01	21000	+1 مقعد
ج	19000		0	19000	+1 مقعد

-الجدول من إعداد الطالب-

نلاحظ أن القائمة (أ) التي حازت أكبر عدد من الأصوات والتي تحصلت في التوزيع الأولي باعتماد المعامل الانتخابي على مقعدان لم تحصل على أي مقعد من المقاعد المتبقية وذلك لأن عدد أصواتها المتبقية وغير المستغلة هو أصغر باقي وبالتالي لا تستفيد منه.

بينما القائمة (ج) التي تحصلت على أقل عدد من الأصوات الصحيحة والمعبر عنها فقد استفادت من توزيع المقاعد المتبقية باستعمال البواقي بالاعتماد على طريقة الباقي الأكبر من مقعد بعدما كانت بدون مقعد في التوزيع الابتدائي، أما القائمة (ج) فقد استفادت من مقعد آخر لأن باقي الأصوات لديها كان أكبر البواقي.

من خلال هذا المثال الافتراضي يتضح لنا أن هذه الطريقة معابة من حيث أنها لا تحقق العدالة بين الأحزاب المتنافسة إذ تشجع الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة، وما يحسب لهذه الطريقة أنها أسهل الطرق لحل مشكلة البقايا في التمثيل النسبي.[1]

ب. طريقة المعدل الأقوى (المتوسط الأكبر):

وفقا لهذه الطريقة تمنح المقاعد التي لم يتم توزيعها على أساس المعامل الانتخابي للقوائم التي تتحصل على أقوى المتوسطات أو المعدلات، وللحصول على المعدل الأكبر والأقوى يتم إضافة مقعد افتراضي وهمي إلى عدد المقاعد الحقيقية التي تحصلت عليها كل قائمة سلفا، ثم يتم تقسيم مجموع الأصوات على المقاعد الجديدة (الحقيقية والوهمية معا) للحصول على المعدل الوسطي الأقوى، وتتم العملية على كل قائمة على حدى والقائمة التي تحصل على أكبر معدل تفوز بمقعد إضافي من المقاعد المتبقية، وفي حالة بقاء مقاعد أخرى بعد عملية التقسيم الأولي تتكرر عملية القسمة والتوزيع بالنسبة للمقاعد الأخرى إلى أن يتم استنفاذ جميع المقاعد.[2]

ولو أخذنا المثال السابق وطبقنا عليه طريقة المعدل الأقوى لتوزيع المقاعد المتبقية، لاختلف الوضع عن سابقه ولتحصلنا على نتائج مختلفة وذلك باستعمال المعادلة التالية:

المعدل الأقوى = عدد الأصوات الصحيحة لكل قائمة ÷[عدد المقاعد المتحصل عليها +01 (مقعد افتراضي)]

والنتائج المتحصل عليها من وراء هذه القسمة لتوزيع المقعدين المتبقيين الرابع والخامس موضحة في الجدولين المواليين:

الجدول رقم09: يوضح توزيع المقاعد المتبقية باعتماد المعدل الأقوى (المقعد الرابع)

القوائم	الأصوات الصحيحة	المقاعد الممنوحة الناتجة عن قسمة عدد الأصوات على	المعدل الوسطي= عدد الأصوات÷ (عدد المقاعد +1)

[1] – موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص 97.

[2] – عبدالله بوقفة، المرجع السابق، ص 225.

	المتحصل عليها	المعامل الانتخابي	
أ	60000	02	6000÷ (2+1) = 20000 صوت
ب	46000	01	46000÷ (1+1) = 23000 صوت
ج	19000	0	19000÷ (0+1) = 19000 صوت

-الجدول من إعداد الطالب-

باعتماد المعدل الأقوى يكون المقعد الرابع من نصيب القائمة (ب) لأنها تحصلت على المعدل الوسطي الأقوى المقدر بـ 23000 صوت.

ونواصل العملية بنفس الطريقة لتوزيع المقعد الخامس وتكون النتائج كما هي موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم10: يوضح توزيع المقاعد المتبقية باعتماد المعدل الأقوى (المقعد الخامس)

القوائم	الأصوات الصحيحة المتحصل عليها	المقاعد الممنوحة الناتجة عن قسمة عدد الأصوات على المعامل الانتخابي	المعدل الوسطي= عدد الأصوات÷ (عدد المقاعد +1)
أ	60000	02	6000÷ (2+1) = 20000 صوت
ب	46000	01	46000÷ (2+1) = 15333 صوت

ج	19000	0	19000 ÷19000 (0+1) = 19000 صوت

-الجدول من إعداد الطالب-

وفي الأخير يكون المقعد الخامس من نصيب القائمة (أ) لأنها صاحبة أقوى معدل وسطي لهذه المرحلة وهو (20000).

يلاحظ مما تقدم عرضه من نتائج أن طريقة المعدل الأقوى تختلف عن طريقة الباقي الأكبر، حيث أنه لاحظنا سابقا أن هذه الأخيرة تدعم الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة وهي غير عادلة وغير تناسبية، بينما طريقة المعدل الأولى فهي تفيد الأحزاب الكبيرة وهي أقرب إلى العدالة والتناسبية[1]، وذلك أن القائمة التي تحصلت على أقل عدد من الأصوات استفادت من مقعد بفضل استعمال طريقة الباقي الأقوى ولم تستفد القائمة "أ" حينها رغم أنها المتحصلة على أكبر عدد من الأصوات لكن عندما طبقنا طريقة المعدل الأقوى لم تستفد القائمة "ج" من أي مقعد بينما استفادة القائمة "أ" من مقعد إضافي للمقعدين الأوليين.

ويمكن أن نوضح ذلك من خلال عرض النتائج النهائية للمثال السابق بكلا الطريقتين وذلك في الجدول التالي:

جدول رقم 11: يعرض مقارنة نتائج توزيع مقاعد انتخابية بطريقتي الباقي الأكبر والمعدل الأقوى

القوائم	الأصوات الصحيحة المتحصل عليها	المقاعد المتحصل عليها بطريقة الباقي الأكبر	المقاعد المتحصل عنها بطريقة المعدل الأقوى
أ	60000	02	03
ب	46000	02	02
ج	19000	01	0

[1] - موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص 98.

-الجدول من إعداد الطالب-

إن الواقع والتجارب أثبتت أن كلا الطريقتين يؤديان إلى تمثيل نسبي تقريبي ولا يصلان إلى التمثيل التناسبي الدقيق الذي يحقق التناسب بين عدد الأصوات المحصل عليها وما يقابله من مقاعد مستحقة، إلا أن الفقه الدستوري يميل إلى اعتبار طريقة المعدل الأقوى هي الأقرب للعدالة والتناسبية.[1]

ج. طرق أخرى لتوزيع المقاعد المتبقية:

هناك طرق أخرى لا تختلف من حيث المبدأ عن الطرق المعروضة آنفا والتي تعتمد على المعامل الانتخابي في التوزيع الابتدائي للمقاعد، لكن يمكن الاختلاف فيها من حيث المعامل الانتخابي بحد ذاته حيث أنه يتم تعديله عدة مرات وأشهر هذه الطرق معامل "امبريالي" ومعامل "ادوارد بيشوف"، وهذه الطرق التي تعتمد فقط المعاملات المعدلة توزع المقاعد من المرة الأولى دون اللجوء إلى استعمال أكبر البواقي أو أكبر المتوسطات[2]، وهناك طرق لتوزيع المقاعد تعتمد المتوسطات أو المعدلات، وهي بدورها يتم تطبيقها بأساليب مختلفة أهمها: طريقة العالم الرياضي البلجيكي "هوندت" وطريقة "سانت ليغو"، وسوف نكتفي بشرح طريقة هوندت لأنها المشهورة.

طريقة هوندت (The Hundt Way)

هي طريقة رياضية سمية نسبة لمبتكرها "فيكتور هوندت" رياضي ومحامي وخبير قانوني بلجيكي سنة 1985، وتعرف أيضا باسم نظام القاسم الانتخابي أو القاسم القريب[3]، وكثيرا ما تشبه نتائج وطريقة المعدل الأقوى[4] وقد تم ادخال طريقة هوندت واعتمادها مع

[1] – حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 614.

[2] – عبد المومن عبد الوهاب، النظم الانتخابي في الجزائر مقاربة حول المنافسة السياسية في النظام الجزائري، الطبعة الاولى، دار الالمعية للنشر والتوزيع، 2011، ص132.

[3] – عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 512.

[4] –الأمين شريط، المرجع السابق، ص 136.

التمثيل النسبي في نظام الانتخابات البلجيكي سنة 1899 وتم دخولها حيز التنفيذ سنة 1919 ولازالت سارية النفاذ إلى يومنا هذا.[1]

وفحوى هذه الطريقة أنه يتم تقسيم عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة على الأعداد من 01 إلى العدد الذي يمثل عدد المقاعد المخصصة للدائرة، أي لو فرضنا (س) عدد المقاعد ستكون عملية القسمة على الأعداد 1، 2، 3، ... س وعند التوقف عند (س) تقوم بترتيب القوائم ترتيبا تنازليا حسب نتائج القسمة حتى نصل إلى (س) عدد المقاعد، وتمنح المقاعد للقوائم صاحبة أكبر المتوسطات.[2]

ويلاحظ على عملية هوندت أنها توزع المقاعد الانتخابية بين القوائم المتنافسة دون اللجوء إلى توزيع بواقي أي من المرة الأولى[3]، وهي كما سبق ذكره نتائجها متشابهة مع طريقة المعدل الأقوى وللتوضيح أكثر نأخذ المثال السابق الذي فيه عدد المقاعد 05 والقوائم المتنافسة 03.

الجدول رقم 12: يوضح تطبيق طريقة هوندت

القوائم	الأصوات الصحيحة	القسمة على 1	القسمة على 2	القسمة على 3	القسمة على 4	القسمة على 5	إجمالي المقاعد
أ	60000	60000 (1)	30000 (3)	20000 (5)	15000	12000	03 مقاعد
ب	46000	46000 (2)	23000 (4)	15133	11500	9200	02 مقاعد
ج	19000	19000	9500	6333	4750	3800	00

[1]– Jean Faniel et Anne Tréfors ،formation du gouvernement fédéral et fonctionnement des parlements: retour sur la clé d'Hondt ،les analyses du CRISP en ligne ،8/12/2011 ،p1 ، www.crips.be

[2]– Ibis ،p 2.

[3]– عبدو سعد وآخرون، المرجع السابق، ص 247.

							مقعد

-الجدول من إعداد الطالب-

ثانيا: إجراءات نظام الصوت الواحد المتحول The Single Transferable Vote (STV)

يعتبر نظام الصوت الواحد المتحول من أهم نظم التمثيل النسبي بعد نظام القائمة النسبية، وأكثرها جاذبية إلا أن استخدامه لتنظيم الانتخابات التشريعية ما زال محصورا في بضعة حالات أهمها: إيرلند عام 1921، ومالطا منذ 1947، واستخدم في استونيا لمرة واحدة عام 1990، كما لازال يستخدم في استراليا[1]، لذلك يطلق عليه بنظام التمثيل النسبي الأنجلوساكسوني.[2]

ويشبه نظام الصوت الواحد المتحول كثيرا نظام الصوت البديل من حيث منحه الحرية المطلقة للناخبين في اختيار المرشحين حسب تفضيلاتهم إلا أنه يختلف عنه في أن نظام الصوت الواحد المتحول لا يرغم الناخب على ترتيب كافة المرشحين، ولهم كامل الحرية في أن يكتفوا باختيار مرشح واحد فقط.[3]

ويعد هذا النظام من الأنظمة التفضيلية التي تعتمد على الدوائر الانتخابية التعددية ويتم تحديد الفائز فيها بعد عملية الفرز وعد التفضيلات الأولى على ورقة الاقتراع لتحديد عدد الأصوات المطلوبة للحصول على مقعد أي المعامل الانتخابي وفق معادلة "دروب" التالية: المعامل الانتخابي (الحصة) = [عدد الأصوات ÷ (عدد المقاعد +1)] + 1[4]

---

[1]- أندرو رينولدز وآخرون، المرجع السابق، ص 99.

[2]- Larry Diamond and Marc F. Plattner ،Electoral systems and democracy ،the Johns Hopkins University ،press and the national endowment for democracy ،USA ،2006 ،p 09.

[3]- عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 384.

[4]- Larry Diamond and Marc F.Plattner ،op.cit ،p 12.

ويعتبر المرشح الذي يتحصل على عدد من التفضيلات الأولى يفوق حصة المقعد فائزا مباشرة، وتتكرر عملية العد والفرز بعد توزيع الأصوات الفائضة عن المرشحين الفائزين، وأصوات المرشحين المستبعدين إلى أن يتم انتخاب العدد المماثل للمقاعد المطلوبة.[1]

الفرع الثالث: النظم المختلطة

تعد النظم المختلطة أنظمة تمزج بين مميزات النظام النسبي ونظام الأغلبية، سعيا من القائمين على عملية المزج لتحقيق الانسجام في النظام المختلط الجديد ولتفادي نتائج غير مرجوة كانت ستتولد نتيجة تطبيق أحد النظامين مستقل عن الآخر، ونتيجة لهذا البحث عن المثالية في نظام انتخابي دون سلبيات تولد عدد لا حصر له من الأنظمة المختلطة، ومع ذلك ميز المختصون بين نوعين من النظم المختلطة الأول يقع وسط النظام النسبي ونظام الأغلبية وقد تكون موازنة أو متوازية حسب درجة المزج بين قواعد النسبية والأغلبية، ونوع ثان مستقل على نظم النسبية والأغلبية يولد أنظمة قائمة بذاتها وهي تلك الأنظمة التي تضمن تمثيل الأقليات كنظام الصوت غير قابل للتحويل، ونظام المحدود ونظام بوردا.[2]

فالنوع الأول من النظم الانتخابية المختلطة يجمع بين مفاعيل نظام الأغلبية والتمثيل النسبي في آن واحد، بما يتلاءم والأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة، مما ينتج النظم المتوازية ونظام النسبية المختلطة، هذا الأخير الذي يتم فيه تعويض الخلل الحاصل في نسبية النتائج الناجم عن نظام الأغلبية.[3]

أما النظم المتوازية فهي تعتمد أيضا على نوعين مختلفين من النظم الانتخابية أحدهما من النظم النسبية والآخر من نظم الأغلبية، إلا أنه يتم فيه الاعتماد المنفصل

---

[1]- عبدو سعد وآخرون، المرجع السابق، ص 236-237.

[2]-المرجع نفسه، ص 279.

[3]- أندرو وينولدز وآخرون، المرجع السابق، ص 115.

للنظامين أي لا علاقة لهما ببعضهما البعض، ولا علاقة لنتائج كل من النظامين بنتائج الآخر، حيث لا تؤخذ نتائج أي منهما بعين الاعتبار في احتساب نتائج الآخر.[1]

وفي الأخير ندرج مخطط توضيحي لأهم أنواع وفروع النظم الانتخابية.

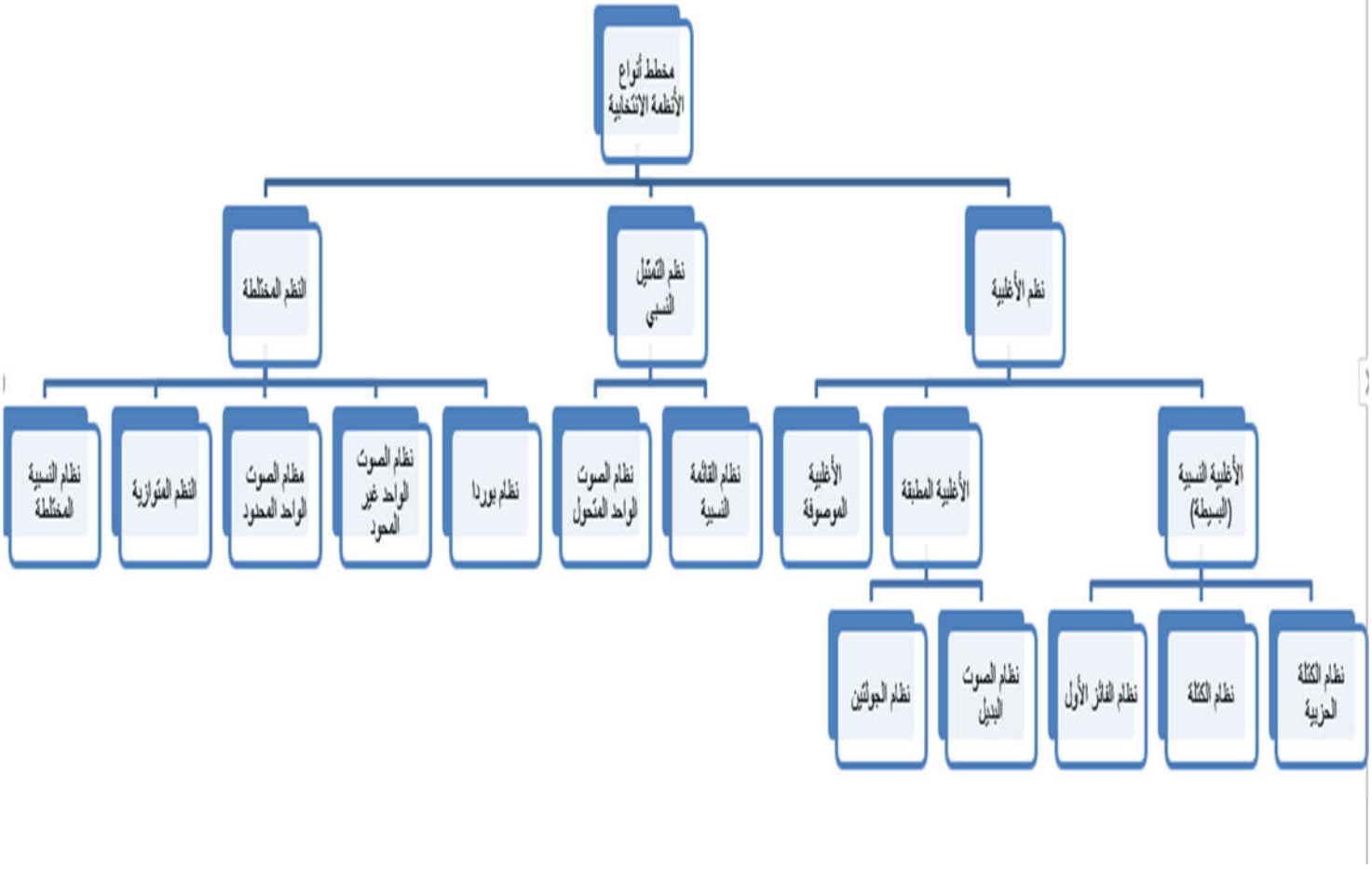

[1]– توربو ديزاين، المرجع السابق، ص 14.

الفصل الثاني

انعكاسات النظام الانتخابي
على المشاركة السياسية

الفصل الثاني: انعكاسات النظام الانتخابي على المشاركة السياسية

أثبتت التجارب عبر التاريخ أن للانتخابات انعكاسات تتعدى القضايا المباشرة لنتائجها، وتؤثر على العلاقة بين الأحزاب السياسية والحكومات، وطبيعة النظام الحزبي السائد وطبيعة النظام الانتخابي المعتمد وكذا طبيعة السلوك الانتخابي والتوجهات الانتخابية السائدة، وهي نفسها العوامل المؤثرة بقوة في طبيعة المشاركة السياسية وحجمها، وقد أجمع علماء السياسة والاجتماع والقانون ومنهم المفكر الفرنسي "ريمون آرون (R. Aron) " أن النظام الانتخابي هو الابن الشرعي للنظام السياسي ووريثه الوحيد الذي يزوده بالنخبة السياسية من فئة دمه، وأكد البعض الآخر أنه مرآة النظام السياسي يتبعه كظله ولا يتمر عليه.[1]

هذا يدل على حتمية وجود علاقة بين النظامين، الانتخابي والسياسي وهو ما نود التطرق له في هذا الفصل، لكن قبل ذلك يجب التعرض للإطار العام لمفهوم المشاركة السياسية في المبحث الأول ثم نستعرض تأثير النظام الانتخابي وانعكاساته على مقومات وركائز المشاركة السياسية في المبحث الثاني.

[1]– محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة السياسية والدستورية في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 317.

المبحث الأول: الإطار العام لمفهوم المشاركة السياسية

منذ القدم ثار جدل فقهي حول العلاقة التي تربط بين الحكومات والشعوب أي بين السلطة في الدولة والمحكومين، وكانت طبيعة العلاقة نقطة بحث وانشغال المفكرين والفلاسفة أمثال "أرسطو"، و"هوبز"، و"لوك"، و"روسو" وغيرهم اللذين لطالما تساءلوا عن مصدر هذه السلطة ومن يملكها هل الشعب أو الملك، كما تساءلوا عن مدى حرية الأفراد في اختيار حكامهم وما هي طبيعة العلاقة التي بين الشعب والحاكم؟

وملخص هذا الجدل الفقهي يصطلح عليه اليوم بالمشاركة السياسية التي تعد من أهم آليات تجسيد الديمقراطية بل تجعل من الديمقراطية هدفا لها لأن الديمقراطية الصحيحة والحقيقية ترتكز على إشراك المواطنين في تحمل مسؤوليات التفكير والعمل من أجل المجتمع.

هذا من جهة ومن جهة أخرى ترتبط المشاركة السياسية بالانتخابات ونظمها وأنظمتها، فهي تعتبر مظهرا من مظاهر ممارسة الديمقراطية وتعد الانتخابات من أهم وأبرز الأنشطة السياسية ذلك لارتباطها بعملية بناء المؤسسات السياسية ونتيجة هذا التداخل بين كل من الديمقراطية والمشاركة السياسية والنظم الانتخابية أصبحت تقاس الديمقراطية في المجتمعات بمؤشرات المشاركة السياسية ومدى تطورها وهذه الأخيرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بمعدلات المشاركة الانتخابية، ولدراسة هذه العلاقة الشائكة وفرز خباياها وجب تحديد المفاهيم التي ستبنى عليها الدراسة والتي قد تعترض القارئ في فهم الدراسة في حد ذاتها، ونستهل ذلك بمفهوم المشاركة السياسية وكل ما يحيط بها.

المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية

إن مصطلح المشاركة السياسية مركب من لفظين، ونظرا لأهميته العلمية وجب تعريف كلا اللفظين على حدى ثم تعريف المعنى الناتج عن المصطلح المركب وعليه سوف نستهل مفهوم المشاركة السياسية بمفهوم المشاركة ثم السياسة وفي الأخير المفهوم الشامل.

الفرع الأول: تعريف المشاركة

تعددت مفاهيم المشاركة في اللغة حسب مجالات استخدامها وقد وردت في معاجم اللغة العربية متشابهة نسبيا، فقد أشار المعجم الغني لمصطلح مشاركة بأنه [ش ر ك] اسم فاعل من شارك مشارك: مشارك في العمل أي مساهم فيه، مشارك في الأرباح أي من له نصيب فيها.[1]

ووردت في معجم لسان العرب لابن منظور كما يلي: [شرك] الشركة والشركة سواء: مخالطة الشريكين: يقال اشتركا بمعنى تشاركا وقد اشترك الرجلان وشارك أحدهما الآخر، والجمع أشراك وشركاء والشرك: حبائل الصائد وما ينصب للطير وأحدثه شركة وجمعها شرك وأشرك بالله: جعل له شريكا في ملكه، وكفره به فهو كافر مشرك.[2]

ووردت كلمة مشاركة في معجم المعاني الالكتروني بمعنى تعاون وفي المعاجم المعاصرة هي مشاركة يشارك في مشارك وهي مشاركة.[3]

كما ورد مصطلح مشاركة في المعجم الوسيط بمعنى مساهمة من أسهم يسهم ويساهم فهو مساهم وهي مساهمة: أشركه في أمره أدخله فيه وأسهم في الشيء: أشترك فيه.[4]

أما في معاجم اللغة غير العربية مثل الانجليزية والفرنسية والتي تعتمد الحروف اللاتينية فيصطلح عليها مصطلح: Participation.

والتي يرجع أصلها التاريخي إلى أواخر القرن الخامس عشر حيث اشتقت من الكلمة اللاتينية المركبة من لفظين هما: Part أو Pars وتعني في الانجليزية Port وCapere وتعني Take وتعني القيام بجزء.[5]

---

[1]– عبد الغني أبو العزم، معجم الغنى، معجم الكتروني، فهرسة وتنسيق فواز كارنة، مارس 2013،

[2]– ابن منظور، المرجع السابق، ص 2248–2250.

[3]– معجم المعاني الالكتروني: Almaany.com/ar/dict/ar–en/

[4]– المرجع نفسه، المكان نفسه.

[5]– القاموس العربي الانجليزي من الموقع الالكتروني Alingliziah.com

وبذلك فهي مشتقة من اسم المفعول للكلمة اللاتينية Participare والمقصود بها القيام بجزء من العمل وتعني حرفيا بالانجليزية To Take Part أو Participation وتعني القيام بدور، وهو ما تعنيه بالفرنسية:prendre part، أو participation والاسبانية Participacione.[1]

وتعني المشاركة التعاون واشتراك – اشترك في، إسهام، إشراك، شراكة، محاصة، مداخلة، مساهمة، مشاركة، مشاطرة، مقاسمة.[2]

وورد في المنجد في اللغة العربية: تعريف معنى مشاركة بمعنى شركا – وشركا– وشركة– وشاركا وتشاركا، أي وقعت بينها شراكة واشترك في أمر: أي بمعنى جعله شريكا له فيه – تشاركوا فيه، والمشاركة بمعنى النصيب، وفيه يبيع شرك في داره أي بيع حصته وتطلق على العقد وإن لم يوجد اختلاط بين نصيبين، ويقال شركة تجارية، والشريك والشركاء، واشترك ومشاركة والمشترك.[3]

إضافة لما سبق ذكره، فإن المشاركة مشتقة من كلمة شركة وهي بمعنى اشتراكا وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر، والشريك هو المشارك وجمعها شركاء: وهي عبارة عن تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل بواسطة الأموال أو الأعمال.[4]

أما مفهوم المشاركة اصطلاحا فيختلف حسب مجال استخدام الكلمة وتتعدد معاني المشاركة اصطلاحا حسب المجالات إن كانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو دينية،

[1] – بن عشي حفصية، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، 2009، ص 101.

[2] – معجم المعاني الالكتروني: Alimaany.com/ar/dict/ar-en/partie

[3] – بن قفة سعاد، المشاركة السياسية في الجزائر آليات التقنين الأسري نموذجا (1962-2005)، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، 2011-2012، ص 16.

[4] – داود باز، حقل المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام الفرنسي، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 16.

كما تتعدد التعريفات الاصطلاحية للمشاركة بسبب اختلاف الأفكار والإيديولوجيات التي يتشبع بها أصحاب التعريفات فكل حسب الزاوية التي ينظر منها، مما أفرز عدة تسميات منها: المشاركة الجماهيرية، والمشاركة الشعبية، أو مشاركة المواطنين ويرجع أساس مفهوم المشاركة إلى تفاعل الفرد مع الجماعة التي يعيش فيها فيشاركها وتشاركه بمعنى أنه يعيش ويتعايش وتكون المشاركة هنا في جوانب مختلفة من حياة الفرد هكذا عبر عنها الفلاسفة والسياسيون قديما، فقد وصفوا مشاركة الفرد الاجتماعية بإتاحة الفرصة لأن يأخذ الفرد دوره في المجتمع كي يستطيع التعبير عن رأيه من خلال العمل الفردي للتأثير على السياسات العامة، أو من أجل اختيار الحكام أو التأثير في مجالات ومستويات مختلفة من نواحي الحياة، وعرفت المشاركة أيضا بأنها إتاحة الفرصة للفرد بأن يشارك في وضع الأهداف العامة للمجتمع الذي يعيش فيه وتبني أفضل الوسائل لإنجاز هذه الأهداف لكي يكون له دور في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.[1]

وقد اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 مشاركة الأشخاص في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم حقا أصيلا من حقوق الفرد في مجتمعه.[2]

وهناك من ربط مفهوم المشاركة بالمواطنة وعرفها على أنها إعطاء المواطنين الفرص المتكافئة لبلورة شكل الحكم والمساهمة في تقرير مصير دولتهم حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يرونها ويرغبون فيها.[3]

وربطها آخرون بمكنونات الأفراد وتخطيط فكري مسبق حيث قالوا أن المشاركة هي وجود الأهداف الوجدانية للمشاركة لدى الأفراد وتحولها إلى أهداف معرفية لحل مشاكلهم

[1]– محمد سيد فهمي، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2004، ص 69.

[2]– المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص الحق في إدارة الشؤون العامة لبلده...".

[3]– جمعة سعد إبراهيم، الشباب والمشاركة السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ص 31.

البيئية سواء بالمشاركة في اتخاذ القرارات والتنفيذ، أو المتابعة والتقييم التي تكتسب من خلالها الأفراد أهداف مهارية.[1]

وهناك من لخص مفهوم المشاركة في فكرة الملكية حيث أنها هي قلب موضوع المشاركة بمعنى أنه كلما شعر الشخص بامتلاكه لشيء مادي أو فكرة أو معتقد، تملكه الشعور بالمسؤولية تجاه ما يملك.[2]

كلما فقد الشعور بملكيته للأشياء أصبح الأمر لا يعنيه وبالتالي يفقد رغبته في المشاركة وهذا بمفهوم المخالفة للتعريف السابق.

وأنا شخصيا أرى هذا التعريف منطقي إلى حد بعيد، وما نؤكد به رأينا التفسير الذي علل به الكاتب والصحفي البريطاني "روبرت فيسك" مقولته المشهورة: "وجدت بيوت العرب نظيفة للغاية لكن شوارعهم ليست كذلك وكان ذلك بعدما عاش ثلاثين عاما يجوب في الشرق الأوسط، فيسك رأى أن السبب في هذا التناقض يعود إلى أن العرب يشعرون أنهم يمتلكون بيوتهم ولكنهم لا يمتلكون أوطانهم".[3]

هذا يدعم فكرة أن ملكية الأشياء هي السبب المباشر لتولد فكرة المشاركة لدى الأفراد وهي التي تدفعهم للقيام بأعمال أو أنشطة دفاعا على ما يملكون من أفكار ومعتقدات أو أشياء مادية لأنهم يشعرون بروح مسؤولية المالك تجاه ما يملك.

وهناك من يرى أن المشاركة عمل تطوعي وذلك ما نستلهمه من تعريف الأستاذة "نهى محمد أمجد نافع" حيث تعرف المشاركة بأنها الجهود الشعبية التطوعية المنظمة التي تتصل بعمليات اختيار القيادات السياسية، وصنع السياسات ووضع الخطط وتنفيذ البرامج

---

[1]– طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، دار غريب للطباعة والنشٍ، القاهرة، 1999، ص 107.

[2]– ابن قفة سعاد، المرجع السابق، ص 18.

[3]– االفرفار العياشي، منازل نظيفة وشوارع متسخة، مفارقة بين ما نملك وما لا نملك، الحوار المتمدن، العدد 6250، يوم 2019/06/04 على الساعة 7:48 تاريخ التصفح، يوم 2020/11/01.

والمشروعات سواء على المستوى الخدمي أو على المستوى الإنتاجي وكذلك على المستوى المحلي أو القومي.[1]

يفهم من هذا التعريف أن المشاركة غير إجبارية على جميع المواطنين أو جميع أفراد المجتمع وأنها أعمال بدون مقابل أو ربح مادي لأنها تطوعية، كما يفهم أيضا أنها أعمال منظمة معنى ذلك أنها تستثني الأعمال العرضية غير المنظمة.

وذهبت العالمة السياسية الأمريكية –أستاذة بجامعة فلوريدا– "ماري مارجريت كونواي" وهي باحثة في تأثير الجنس والعرق على المشاركة السياسية إلى تعريف المشاركة من وجهة سياسية بحتة حيث وصفتها بأنها الأنشطة التي يحاول الأفراد عن طريقها التأثير في نظم الحكومة وأبنيتها واختيار المسؤولين فيها وتحديد سياستها، وهذه الأنشطة إما أن تكون مؤيدة لوجود الحكومية أو مناوئة لها.[2]

ويعرفها آخر بأنها الأنشطة التنموية التي يقوم بها الأفراد والجماعات لتغيير الظروف الصعبة، وللتأثير في السياسات والبرامج التي تؤثر على طبيعة معيشتهم أو معيشة الآخرين.[3]

نلاحظ بعد استعراضنا لمجموعة من التعاريف للمشاركة أنها تختلف معظمها من حيث الغاية والأهداف، والدوافع ورغم تنوعها حسب الزاوية التي ينظر بها لها وحسب مجال توظيفها إلا أنها تتفق معظمها أن المشاركة عبارة عن أنشطة يقوم بها الأفراد تجاه مجتمعاتهم بدافع التغيير. وأن هذه الأنشطة هي طوعية أي أعمال تطوعية غير إلزامية منظمة أو عفوية كلها تهدف إلى تغيير المناخ العام في المجتمع سواء كان ظروف اجتماعية أو قرارات سياسية أو لتحسين ظروف معيشية.

---

[1]– بن قفة سعاد، المرجع السابق، ص 17.

[2]– سيد فهمي محمد، المرجع السابق، ص 70.

[3]– المرجع نفسه، نفس المكان.

الفرع الثاني: تعريف السياسة

السياسة عند العرب مصدرها: السوس والساس، ويقصد بالسوس: الرياسة، يقال ساسوهم سوسا، إذا رأسوه قيل: تسوسوه وأساسوه، وساس الأمر سياسة قام به، رجل ساس من قوم ساسة وسواس.

وسوسه القوم: جعلوه يسوسهم ويقال: سوس فلان أمر بني فلان، أي كلف سياستهم.

وفلان مجرب قد ساس وسيس عليه أي أمر وأمر عليه وفي الحديث: كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبيائهم، أي تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء، والولاة بالرعية.

والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، والسياسة: فعل السائس، يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته.[1]

كما ورد أيضا عن السياسة أن اشتقاقها في اللغة عموما يوحي بأنها كلمة تعلق بشؤون جميع الناس أو بأمر يهمهم جميعا، لذلك وردت في معاجم العرب أنها مشتقة من كلمة سوس، بمعنى الرياسة والقيادة، ونقول ساسة يسوس، وساس الأمر سياسة بمعن قام به، ومنه جاءت مقولة يسوس الناس بمعنى يقودهم أو يحكمهم، وعليه نقول أن السياسة في الفكر العربي هي: القيام بأمر الناس بما يصلحه بمعنى حكم الدولة.[2]

أما معنى سياسة باللاتينية والتي اشتقت منها جل اللغات التي تكتب بحروفها مثل الانجليزية والفرنسية معاني مفرداتها فمردها إلى الكلمة الإغريقية :"Polis" وتعني الدولة أو المدنية وهي مكان تجمع الناس أو السكان.[3]

وجاء مفهوم السياسة في الموسوعة السياسية على أنها تعني عالج الأمر أو صرفه ودبره، وهي كلمة تبدو محايدة، لا تنطوي في ذاتها أو في تركيبتها اللغوية على حكم قيمي

[1] – ابن منظور، المجلد الثالث، المرجع السابق، ص 2149.

[2]– نفس المرجع، نفس المكان .

[3] – جمال سلامة علي، أصول العلوم السياسية اقتراب واقعي من المفاهيم والمتغيرات، دار النهضة، القاهرة، 2003، ص 19.

أو أخلاقي، وهي توحي بمعاني إيجابية أكثر من إيحائها بالمعاني السلبية، وذلك ما يستمد من قولنا عن أمر أنه عولج بطريقة سياسية أي بطريقة سلمية وهادئة والمعالجة تمت بطريقة لبقة أو حكمية (دبلوماسية).[1]

أما السياسة من المنظور الإسلامي، فقد استخدم مصطلحها في الحضارة الإسلامية مبكرا فقد وردت كلمة السياسة كثيرا في كتب الفقه والتاريخ والسير، وقد ألف بعض الفقهاء المتقدمين كتبا متخصصة فيها، ومنها كتاب "السياسة الشرعية" لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكذلك الأحكام السلطانية للمرودي والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، وقد اتفق معظم الفقهاء في تعريف السياسة على أنها تنظيم أمور الدولة والعناية بمصالح وشؤون الرعية داخل الدولة وخارجها، ولما كانت السياسة أساس الحكم سميت أعمال ولي الأمر بالسياسة.[2]

وخلاصة القول أن معنى السياسة في اللغة العربية مأخوذ من تمرس الإنسان في سياسة الدواب، وبعدها ارتقى إلى سياسة الناس أي البشر وقيادتهم في تدبير أمورهم.[3]

إذن السياسة حسب كل ما نسبق من معاني في اللغة فهي تعني: القيام على الشيء بما يصلحه، وتعني أيضا: الترويض، والتدريب على وضع معين، والتربية والتوجيه، وإصدار الأمر والعناية والرعاية والإشراف على شيء والاهتمام به والقيام به.

ولا يختلف الأمر كثيرا عن المعنى اللغوي في المعاجم اللغوية الأجنبية فمصطلح Politique بالفرنسية أو Politics بالانجليزية أو Politik بالألمانية كلها تعني بالعربية السياسة وكلها مشتقة من كلمات ومصطلحات يونانية يرجع استعمالاتها للحضارة الإغريقية وهذه الكلمات هي:

---

[1]– الموسوعة السياسية، Political-encyclopedia.org تاريخ التصفح يوم 2021/02/27.

[2]– نعمان عبد الرزاق السامرائي، النظام السياسي في الإسلام، الطبعة 02، 2000، ص 09-11.

[3] – بلال دربال، السياسة اللغوية، المفهوم والآلية، مجلة المخبر، أبحاث في اللغة والأدب الجزائري، العدد 14، 2014، ص 322.

بوليتايا Politeia: وتعني الدولة، الدستور، النظام السياسي وتعبر عن الجمهورية، والمواطنة أيضا، والمقصود بها أيضا حقوق المواطنين.

بوليتيكا Politica: وهي جمع بوليتيكوس وتعني الأمور السياسي أو الأمور المدنية وتعبر على كل ما يتعلق بالدولة والدستور والسيادة والنظام السياسي.

بوليتيكية Politike وهي العلم السياسي.[1]

أما مفهوم السياسة الاصطلاحي فيختلف في تعريفها الفقهاء كل حسب تخصصه وحسب الزاوية التي ينظر لها فيها.

فلو أخذنا مثلا العرب ونستهلها بباعث الأمة الجزائرية في العصر الحديث الشيخ العلامة عبد الحميد بن باديس فإنه يقول عن السياسة أنها تدبير شؤون المجتمع على قانون العدل والإحسان[2]، مستندا فكره السياسي على دعامتين اثنين: أولهما الدعامة الإسلامية التي استوحى منها مفاهيم السلطة مثل الشورى والعدل، وحب الوطن...، ودعامة الوطن أي الجزائر وكيفية تخليصها من الاحتلال الفرنسي.[3]

أو كان ابن باديس يحث العلماء على ممارسة السياسة ويعتبرها واجبا على العلماء لأنها ترعى شؤون العامة، ويؤكد على حتمية الجمع بين السياسة والعلم لاقتران تطور ونهوض العلم بنهوض السياسة.[4]

ويعرفها ناجي عبد النور في كتابه النظام السياسي الجزائر من الأحادية إلى التعددية السياسية على أنها مجموعة الأهداف المراد تحقيقها أو التي تسعى جهة معينة (حكومة) إلى

---

[1]– بلال دربال، المرجع السابق، ص 322.

[2]– عبد القادر فضيل ومحمد الصالح رمضان، إمام الجزائر عبد الحميد ابن باديس، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2007، ص 78.

[3]– عبد الرزاق قسوم، الفكر السياسي عند عبد الحميد بن باديس بين الإنصاف والإجحاف والاحتراف، مجلة عبد الحميد بن باديس، باني النهضة العلمية والفكرية بالجزائر، 2017/02/14، تاريخ الاطلاع يوم 2021/03/05، على 11:00.

[4]– مازن مطبقاني، العلماء والسياسة...ابن باديس رحمه الله أنموذجا، مجلة بن باديس، المرجع السابق، 2013/01/06، تاريخ الاطلاع يوم 2021/03/05.

تحقيقها تجاه جهة أو جهات أخرى والوسائل المتبعة في ذلك أو التي تفكر في اتباعها لتحقيق تلك الأهداف.[1]

وبذلك يرى هذا التعريف أن السياسة هي جملة من الأهداف تسطر الحكومة وسائل لتحقيقها.

بينها تعرف السياسة من منظور الأستاذ عمرا بوحوش بأنها: فن الحكم الذي يختص بتوزيع القيم على المجتمع وإعطاء الأولوية للطاقات البشرية أو الثروات الوطنية التي تمكن أي مجتمع من تحقيق آمال أفراد، وإشباع حاجاتهم الأساسية، والقصد من القيم الاجتماعية هي الأشياء الثمينة للأفراد والهيئات، وذلك مثل المصالح الخاصة والتقاليد والعادات والديانات وغيرها من المبادئ الأخلاقية والمعتقدات الروحية والسلطة العليا يقصد بها تلك الهيئة السياسية التي تستطيع أن تبث في جسام الأمور وتتخذ القرارات الإلزامية التي تنطبق على جميع الأفراد والمنظمات.[2]

والسياسة هي حسن التدبير الذاتي والجماعي وإصلاح الفساد وطريق السعادة عند ابن سينا[3]، يفهم من هذا التعريف أن العمل السياسي ليس حكرا على الطبقة الحاكمة أي الملوك فقط بل هي لكل فرد من الرعية.

أما مفهوم السياسة عند الغربيين فلا يختلف كثيرا عنه عند العرب فالسياسة عند "دوفرجيه": لها مفهومين في كتابه الشهير فكرة السياسة، المفهوم الأول أنها علم حكم الدول، والمفهوم الثاني هو فن حكم المجتمعات الإنسانية، فهذين المفهومين مختلفين عن بعضهما فالأول عرفها على أنها علم والثاني عرفها على أنها فن[4] ويذهب دوفرجيه للقول بأن السياسة

---

[1]– ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قالمة، 2006، ص 12.

[2]– بن قفة سعاد، المرجع السابق، ص 20.

[3]– بلال دربال، المرجع السابق، ص 321.

[4]– موريس دوفرجيه، مدخل إلى علم السياسة، ترجمة جمال الأتاسي وسامي الدروبي الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، بيروت والدار البيضاء، 2009، ص 13.

عبارة عن صراع متواصل بين فئة اجتماعية، تسعى لبسط نفوذها والتحكم في مصير المجتمع كله والتمتع بجميع الخيرات وبين فئة مناهضة لها تحرص على توفير الأمن والعدالة لجميع الأفراد وتحويل أجهزة الدولة إلى أداة فعالة لتحقيق الوئام الوطني ودمج الأفراد في مجتمع تسوده العدالة.[1]

فالسياسة من هذا المنظور هي نشاط اجتماعي يجمع الأفراد وفق جماعات تتبادل المصالح والمنافع من أجل تحسين أوضاعها وأحوال معيشتها بالرغم من وجود صراعات بينهم.

أما "سقراط" و"أفلاطون" اعتبارا السياسة على أنها فن الاقناع عن طريق التلاعب بالألفاظ والقدرة على فبركة الكلام.[2]

يعرفها "روبرت دال" بأنها التوزيع السلطوي للمقدرة في المجتمع وهي تلك العلاقات الإنسانية في المجتمع والتي تكون مبنية على القوة والسلطة والنفوذ.[3]

من خلال التأمل في هذين التعريفين الأخيرين والدمج بينهما يظهر على أن مصطلح السياسة مصطلح يجمع بين الكذب والدجل والتهريج من جهة وبين القوة والسلطة من جهة أخرى مما يضفي على السياسة قيمة تحقيرية حين يوصف العمل السياسي بالمراوغة والمخادعة على حد قول رئيس الوزراء البريطاني "بينجامين دزرائيلي[4]" أن السياسة هي فن حكم البشر عن طريق خداعهم، أما السياسي الإيطالي" ميكافيلي (1469–1527) فينفي

---

[1]– سعاد بن قفة، المرجع السابق، ص 19.

[2]– زينب لموشي، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين وآليات التفعيل، مجلة تاريخ العلوم، العدد السابع، مارس 2017، ص 134.

[3]– روبرت أ. دال، التحليل السياسي الحديث، ترجمة علاء أبو زيد وعلاء الدين هلال، الطبعة الخامسة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1993، ص 12.

[4]– بينجامين دزرائيلي(Benjamin Disraeli) سياسي بريطاني(21ديسمبر 19–1804 أبريل 1881) وزعيم حزب المحافظين تولى رئاسة الوزارة في بريطانيا مرتين: من 27 فبراير إلى 1ديسمبر.1868 ومن 20 فبراير1874 إلى 21 أبريل1880 .

عن السياسة جميع القيم بزعمه أن السياسة يحكمها مبدأ واحد وهو "الغاية تبرر الوسيلة"[1]، وهذا ما أدى بالمفكر والفيلسوف مالك بن نبي التمييز بين السياسة المبنية على مبادئ علمية نظرية وقيم أخلاقية وبين السياسة الممارسة من قبل السياسيون بوجهة نظر ميكافيلي، فيقول "الصراع بين السياسة والبولتيك قديم جدا وإذا أردنا أن نحددهما من الوجهة النفسية قلنا أن الأولى استيطان القيم والثانية قذف مجرد كلمات وحركات لمغالطة الشعب واستخدامه".[2]

وبعيدا عن تعريفات السياسيين والفلاسفة فإن تعريفات المعاجم للسياسة جاءت مختلفة أيضا حسب طبيعة المعجم وتوجهه، فالقاموس السياسي يعرف السياسة على أنها علم الدولة ويطلق لفظ السياسة على فن الحكم والقواعد المنظمة للعلاقات بين الدولة وغيرها من الدول والمنظمات الدولية مما يدخل في نطاق القانون الدولي والدبلوماسي[3].

وتعرف السياسة أيضا على أنها الوسيلة التي نفهم وننظم شؤوننا الاجتماعية بها، وهي الوسائل التي يمكن لبعض الأفراد السيطرة على الأوضاع أكثر من الآخرين، ومن مصطلحات السياسة سياسة الاحتواء أي احتواء أي خلاف بالتفاوض وتقريب وجهات النظر.[4]

ويعرفها "جورج بوردو" بأنها الخاصية التي ترتبط بكل حدث وكل عمل وكل وضع يعبر داخل جماعة بشرية عن وجود علاقات السلطة والطاعة القائمين من أجل غاية مشتركة.[5]

---

[1]– بلال دربال، المرجع السابق، ص 223.

[2]– مالك بن نبي، بين التيه والرشاد، دار الفكر، دمشق، 1985، ص 85.

[3]– أحمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص661.

[4]– اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية (عربي–انجليزي)، نسخة الكترونية، ص 246.

[5]– أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص 214.

ويعرفها معجم العلوم الاجتماعية على أنها تدبير أمر عام في المجتمع وأمور الدولة والتي كان يقصد بها في عصر الإغريق القدامى المدينة مثل أثينا وإسبرطة وعليه تبدأ السياسة مع المدينة.[1]

وتعرف أيضا بأنها العمليات التي يتم عن طريقها إنهاء حالة الصراع بين الخير العام ومصالح الجماعات، وغالبا ما يتضمن ذلك استخدام القوة أو أية صورة من صور الكفاح، وقد اقتصر استخدام المصطلح على الإشارة إلى العمليات التي تظهر داخل إطار النظامي للدولة وهو ما يتوافق مع ما ذكره أرسطو في تعريفه للسياسة على أنها البحث على الحياة الخيرة للمجتمع أو الجماعة وعلاقة مصالح الجماعة بها.[2]

ويتفق عموما معظم المعاجم والقواميس وعلماء السياسة على ان السياسة هي علم الحكومة وفن علاقات الحكم وتطلق على مجموعة الشؤون التي تهم الدولة كما تطلق على الطريقة التي يسلكها الحكام.[3]

الفرع الثالث: تعريف المشاركة السياسية

بعدما تعرضنا لتعريف كل من المشاركة، والسياسة نستعرض تعريف المشاركة السياسية التي تعد من أهم صور وركائز الديمقراطية، وذلك لارتباطها بموضوعات تتوقف عليها مثل الاستقرار السياسي والتنشئة السياسية، ونظام الحكم.

ومما لا شك فيه أن المشاركة السياسية في أي مجتمع هي محصلة نهائية لجملة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية، والثقافية والسياسية والأخلاقية، لذلك نجد اختلافا في تحديد تعريف واحد شامل جامع للمشاركة السياسية وهو أيضا ما يفسر اختلاف آراء المفكرين ونظرتهم للمشاركة السياسية لاختلاف بيئتهم وعليه سوف نتطرق لمختلف تعاريف المشاركة السياسية في الفقه الغربي وكذلك العربي.

---

[1]– إبراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيأة المصرية للكتاب، 1975، ص 327.

[2]– محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، 1997، ص 74.

[3]– محمد السويدي، علم اجتماع السياسي ميدانه وقضاياه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 173.

نستهل هذه التعاريف ببعض المفكرين الغرب ونبدأ بتعريف هنتغتون صامويل الذي يرى "أن المشاركة السياسية هي النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء أكان هذا النشاط فرديا أم جماعيا، منظما أم عفويا، متواصلا أم متقطعا، سليما، أم عنيفا، شرعيا أم غير شرعي، فعالا أو غير فعال"[1]، وبذلك قلص هنتغتون مجال النشاط الذي يعد مشاركة سياسية باقتصاره على المواطنين العاديين وأهمل نشاط الساسة من خبراء وفقهاء سياسيين ورجال الأحزاب السياسية والممارسين في الحكومات وهيئات الدولة وكل الفواعل الرسمية وغير الرسمية التي تنشط في الساحة السياسية.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد وسع في نوعية النشاط المنسوب للمشاركة السياسية بقوله كل الأنشطة ولم يشترط في كونها مستمرة، أو لحظية ناجحة أو لا، سلمية أم عنيفة، مهما كانت المهم أنها تهدف إلى التأثير في اختيار الحكام في صناعة القرارات الحكومية السياسية.

ويوافق هذا التعريف مع تعريف "مايرون واينر" الذي يعرف المشاركة السياسية على أنها "فعل تطوعي ناجح كان أم فاشل منظم أم غير منظم عرضي أم متواصل، مستخدما وسائل شرعية أم غير شرعية بقصد التأثير في انتقاء السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة واختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكومي".[2]

ويتفق هذا التعريف مع سابقه في أنه استثنى نشاطات الحكومة من المشاركة السياسية وكذلك الاستفتاءات على أمر ما أو على الدساتير لأن في الاستفتاء يفقد الفرد حرية الاختيار وتقتصر حريته على قول لا أو نعم.

---

[1] -Samuel Huntington and Jean Nelson ،political participation in devloping countries USA ، Havard university press 1976 ،p 3-4.

[2] -ماجد محيي آل غزاي، المشاركة السياسية الآليات والعوامل المؤثرة دراسة نظرية، بدون تارخ، بدون دار نشر ص 10، وأنظر أيضا: حسين علوان، مشكلة المشاركة السياسية في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، بغداد، 1996، ص08.

ولا يختلف تعريف "سدني فيربا" عن سابقيه كثيرا حيث يعرف المشاركة السياسية على أنها "الأنشطة القانونية الشرعية التي يقوم بها جماعة من المواطنين بهدف التأثير من قريب أو من بعيد في عملية اختيار الحاكم، أو الإجراءات والأعمال التي تتخذها الحكومة".[1]

إلا أن هذا التعريف يحصر المشاركة السياسية في الأنشطة المشروعة والتي يسمح بها القانون أي يستثنى أعمال الشغب والمظاهرات من أشكال المشاركة السياسية حتى وإن كان هدفها التأثير في قرارات الحكومة.

أما الأستاذ "روبرت دال" فيقول عنها: هي إتاحة الفرص في الواقع العملي وتوفير صيغ عملية في شأنها أن تساهم في دفع المواطنين للتعبير عن اختياراتهم حول ما يجب أن تكون عليه القرارات الجماعية الملزمة وكذلك إتاحة وضع التساؤلات حول الخيارات الممكن تحقيقها أي إعطاء المواطنين هامش للمناورة وطرح البدائل".[2]

وذهب "فليب براو" في تعريفه للمشاركة السياسية في قرنها بالنظم الديمقراطية وجعل منها معيار وقيمة سياسية بمفهوم المواطنة بالنظم الديمقراطية وجعل منها معيار وقيمة سياسية بمفهوم المواطنة حيث عرف المشاركة السياسية بأنها مجموع النشاطات الجماعية التي يقوم بها المحكومون، وتكون قابلة لأن تعطيهم تأثيرا على سير عمل المنظومة السياسية.[3]

أما "دالتون" فقد قرن التنمية الناجحة بالمشاركة السياسية وأنه لا بديل عنها لتنمية الديمقراطية للفرد والمجتمع وأن الديمقراطية لا يمكن لها أن تكون قابلة للتطبيق وهادفة فعلا من دون مشاركة المواطن في العملية السياسية، لكن بالنظر لواقع الأنظمة نجدها تتصف معظمها بالشمولية والتي تقلص مفهوم المواطنة في تحديد النخب السياسية لذلك يصفها

---

[1]– حمداد صحبية، المرجع السابق، ص 32.

[2]– عبد القادر رزيق المخادمي، آخر الدواء الديمقراطية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 42.

[3]– فليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 301.

"دالتون" "بأنها عملية بطيئة في الديمقراطيات الحديثة نتيجة لعوامل ذاتية أهمها الفقر والأمية، وأن هذه المشاركة السياسية تبقى محدودة أيضا في الدول الديمقراطية المستقرة.[1]

وما يمكن أن نستخلصه من هذه التعاريف ان فقهاء الغرب قد اتفقوا في تعريف المشاركة السياسية فمنهم من ربطها بالمواطنة ومنهم من ربطها باختيار الحكام والقرارات السياسية وكلهم اتفقوا على أنها أعمال إرادية تطوعية واختيارية تهدف إلى تحسين أوضاع الفرد والمجتمع من خلال التأثير في القرارات السياسية.

هذا من جهة الفقهاء الغرب، أما فيما يخص المدرسة العربية فنجد أيضا عدة تعريفات للمشاركة السياسية كثيرة ومتعددة نأخذ منها البعض ونستهلها بتعريف الأستاذ "حسن طنطاوي" حيث يعرف المشاركة السياسية بأنها الممارسة والأنشطة السياسية التطوعية المختلفة والتي يتم اختيارها على أساس من الوعي السياسي للمساهمة في القرارات التي كفلها الدستور شريطة توفر المناخ السياسي لتحقيق هذه الأنشطة[2] ويفهم من هذا التعريف أن الوعي السياسي شرط في ممارسة المشاركة والسياسة في إطار مناخ سياسي مهيئ لها ودون الخروج على الدستور.

ويعرفها "محي سليمان" على انها المجهودات المبذولة من طرف الأفراد في المجتمع بهدف التأثير في صنع القرارات الخاصة في المجتمع وبناء القوة فيه وتكون طواعية غير إجبارية وتطوعية، وتتم المشاركة بواسطة عدة طرق وصور انطلاقا من الاهتمام بأمور المجتمع والسياسة مرورا بالترشح والتصويت والانتماء الحزبي وانتهاء بالعنف السياسي.[3]

---

[1]– رسل دالتون، دور المواطن السياسي في الديمقراطيات الغربية، الرأي العام والأحزاب السياسية في الولايات المتحدة وبريطانيا العظمة وألمانيا الغربية وفرنسا، ترجمة: أحمد يعقوب المجدوبة، ومحفوظ الجبوري، درا البشير، الأردن، 1996، ص 53.

[2]– عاطف أحمد فؤاد، علم الاجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1995، ص 23.

[3]– طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 1999، ص 108.

ويرى الأستاذ محيي سليمان في تعريفه للمشاركة السياسية بأنها كل الأعمال التي يقوم بها أفراد المجتمع دون استثناء حتى العنف السياسي بشرط أنها تساهم في صنع القرارات السياسية وتهدف لبناء قوة في المجتمع وأن تكون تطوعية اختيارية وهذا المفهوم يتفق كثيرا مع تعريف صامويل هنتغتون.

أما طارق محمد عبد الوهاب فقد عرف المشاركة السياسية في جانب نفسي ينبع من ذات الفرد وشعوره بالمسؤولية الذي يولد عنده حرص الفرد على أن يؤدي دورا في عملية صنع القرار السياسي الذي ينعكس على سلوكيات الفرد السياسي من خلال التصويت أو الترشح واهتماماته بالمجال السياسي التي تظهر في مراقبة القرار السياسي ويتناوله بالنقد والتقييم والمناقشة مع الآخرين كما ينعكس على معرفته بما يدور حوله من أمور تتعلق بالسياسة ويلخص في الأخير ان المشاركة هي حصيلة الهرم والثالوث المكون من النشاط والاهتمام والمعرفة.[1]

أما "صلاح منسي" فيقرن المشاركة السياسية بالهدف المنشود منها وهو تحقيق المصلحة التي تتفق مع آرائه وانتمائه الطبقي ويستبعد الطرق الفردية للمشاركة أو غير الرسمية ويعتبر المشاركة فقط من خلال الأحزاب والترشح والتصويت.[2]

وقد أصاب كثيرا "اسماعيل علي سعد" في تعريفه المتصف بالشمولية والعموم بأن المشاركة السياسية هي انشغال المواطن بالمسائل السياسية داخل نطاق مجتمعه سواء كان هذا الانشغال عن طريق التأييد أو الرفض أو المقاومة أو التظاهر".[3]

لكن "عبد الحليم الزيات" عرف المشاركة السياسية بأنها عملية اجتماعية سياسية طوعية رسمية تتضمن سلوكا منظما مشروعا متواصلا ويعبر عن اتجاه عقلاني رشيد يتم

---

[1] – طارق محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 110.

[2] – المرجع نفسه، ص 111.

[3] – اسماعيل علي سعد، علم الاجتماع السياسي بين السياسة والمجتمع، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص 223.

عن إدراك عميق لحقوق المواطنة وواجباتها وفهم واع لأبعاد العمل الوطني وفعاليته من خلالها يباشر المواطنين أدوار وظيفية فعالة في الحياة السياسية ومخرجاتها، سواء في اختيار الحكام أو تحديد الغايات العليا للمجتمع ووسائل تحقيقها.[1]

ويلاحظ على هذا التعريف أنه مثالي لدرجة مبالغ فيها حيث وصف المشاركة بالسلوكيات المنظمة والشرعية والمعبرة عن عقلانية ورشيدة، وهذا غير صحيح فمعظم المشاركات السياسية وخاصة التصويت لها دوافع عديدة ومختلفة غير التي وصفها التعريف، كما أنه استثنى بذلك السلوكيات غير الرسمية مثل المظاهرات والاحتجاجات، كما أنه ليس بالضرورة أن يكون ممارس السياسة واعيا ومدركا لنتائج أفعاله.

وعموما كل التعاريف التي تطرقنا لها سواء في المدرسة العربية أو نظريتها الغربية متأثر بإحدى العلوم؛ علم الاجتماع أو علم السياسية والعلوم الاجتماعية تعرف المشاركة السياسية على أنها الأنشطة الإدارية التي بمقتضاها يشارك أفراد المجتمع في اختيار حكامه وفي صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر[2] أو هي العملية التي يمكن من خلالها أن يقوم الفرد بدور في الحياة السياسية بقصد تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية على أن تتاح الفرصة لكل مواطن بأن يسهم في وضع الأهداف وتحقيقها، ويكون دافع المشاركة ذاتي وتطوعي الذي يترجم شعور المواطن بالمسؤولية الاجتماعية تجاه أهدافهم والمشاكل المشتركة لمجتمعهم.[3]

أما علم السياسة فيعرف المشاركة السياسية من منظور آخر ووجهة نظر مختلفة عن نظرة علم الاجتماع وذلك لأن العلوم السياسية تركز في تعريفها للمشاركة السياسية على دور الحكام أكثر وبذلك تعرف المشاركة السياسية بالتصاقها بالديمقراطية، ومدى إعطاء الحق

[1] – سعاد بن قفة، المرجع السابق، ص 25.

[2] – طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، مع دراسة علم النفس السياسي في البيئة العربية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 108.

[3] – مولود زايد الطبيب، علم الاجتماع السياسي، ط01، جامعة السابع من أبريل الزاوية، لبيبا، 2007، ص 89.

الدستوري لكافة أفراد المجتمع البالغين العاقلين في الاشتراك بصورة منظمة في صنع القرارات السياسية التي تتصل بحياتهم، على أن تكون هذه المشاركة فعلية وجادة وخالية من جميع وسائل الضغط والالزام.[1]

ومن خلال كل التعريفات السابقة يمكن أن نلخص الأسس والأسانيد التي تبنى وتنطلق منها المشاركة السياسية وهي كالآتي:

هي بالدرجة الأولى عمل تطوعي للمواطن تجاه مجتمعه سواء بشكل فردي أو في إطار جماعي من خلال حزب أو جمعية.

- الهدف الأساسي من المشاركة السياسية هو محاولة التأثير على القرارات الحاسمة التي تمس بأفراد المجتمع ومصالحه كما تهدف أيضا إلى المشاركة في تعيين واختيار صناع القرار والحكام.
- لا بد من توافر الآليات والمؤسسات القانونية التي تؤطر وتنظم المشاركة السياسية لتحقيق الأهداف المرجوة من ورائها وتعتبر الأحزاب السياسية أهم الأطر والآليات والمؤسسات السياسية التي تكفل تفعيل المشاركة السياسية وتسمح للأفراد من ممارسة حقهم في إطار قانوني ومنظم.

المطلب الثاني: مستويات المشاركة السياسية وآلياتها

رأينا فيما سبق أن المشاركة السياسية هي كل الأفعال والنشاطات التي يقوم بها المواطنون سواء فرادى أو من خلال مؤسسات تنظيمية كالأحزاب السياسية والتي تهدف إلى اختيار الحكام أو التأثير على السياسات العامة للدولة والقرارات المصيرية التي تمس بالحياة الاجتماعية للمواطن من خلال عدة آليات ووسائل مثل التصويت أو الانخراط في الجمعيات والأحزاب السياسية والترشح لعضوية المجالس التمثيلية سواء على المستوى المحلي أو الوطني، وعليه يرى معظم المحللين والدارسين للمشاركة السياسية وعلى رأسهم "ميلبراث– Milbrath" أن هناك عدة مستويات متباينة للمشاركة السياسية تبعا لتباين شرائح المجتمع

[1]– حمداد صحبية، المرجع السابق، ص 32.

المختلفة من حيث الكم المعرفي والثقافي وكذلك اختلاف القناعات والدوافع للأفراد والمواطنين من وراء المشاركة وبهذا سنتطرق إلى أهم المستويات التي صنفها الدارسين وفقهاء علم السياسة وعلم الاجتماع وكذا أشكال وصور المشاركة السياسية والآليات والآليات التي تسمح بذلك.

الفرع الأول: مستويات المشاركة السياسية

بما أن المشاركة السياسية هي نتاج لثقافة أفراد المجتمع وبما أن أفراد المجتمع غير متجانسين لا في الفكر ولا في المعرفة ولا في القناعات، فإن للمشاركة السياسية عدة مستويات مختلفة باختلاف أطياف أفراد المجتمع الواحد وكذلك باختلاف المجتمعات وحسب خصوصية كل مجتمع ومعطياته السياسية ودرجة الديمقراطية فيه وتتعدد مستويات المشاركة السياسية من دولة لأخرى ومن فترة زمنية لتفرة أخرى في الدولة نفسها حسب النظام القائم فيها والظروف السياسية المتاحة وقد قسم الباحثون المشاركة السياسية لعدة مستويات أو درجات حسب الوعي السياسي السائد عند أفراد المجتمع وحسب درجة ومدى مشاركتهم في الأعمال السياسية فقد قام الباحث "لستر ميلبراث" بتقسيم المجتمع الأمريكي إلى ثلاث مستويات أو فئات حسب درجة تفاعل كل فئة وأطلق على كل مستوى أو مجموعة اسما وهذا التقسيم هو كالآتي:

1. **المجالدون أو المصارعون** (Gladiators): يتميز أفراد هذه الفئة بالنشاط الدائم في المجال السياسي وهم الممارسون للسياسة بشغف كبير وتقدر نسبتهم في المجتمع ما بين 05 إلى 07%.
2. **المتفرجون** (Spectators): والمتفرجون هم الأفراد اللذين يشاركون في السياسة بمقدار الحد الأدنى ويشكلون نسبة حوالي 60% من المجتمع.
3. **اللامبالون** (Apatheties): وهم الأفراد الذين لا يعيرون العمل السياسي والسياسة بصفة عامة أي اهتمام، ولا يهتمون أصلا بالقضايا المتعلقة بالسياسة ويشكلون نسبة 33% من المجتمع.

وقد استوحى "ميلبراث" تسمياته لمستويات فئات المجتمع الأمريكي من اللعبة الشهيرة في المجتمع الروماني القديمة والتي يطلق عليها صراع المجالدون التي كانت تشتهر بها روما القديمة حيث كانت جماعة صغيرة من المصارعين تتقاتل وكانوا من العبيد- وهم المجالدون- بغية تسلية المتفرجين من الطبقة الحاكمة وعامة الشعب وهم بدورهم يصفقون ثم يقومون بالتصويت برفع الأيادي لكي يعلنون عن الفائز بالمعركة وهم المتفرجون أما اللامبالون فإنهم لا يحضرون اللعبة أصلا ولا يشاهدون المعركة.[1]

وقد أدرج "ميلبراث" تقسيمه في كتابه الموسوم بالمشاركة السياسية عام 1965، ليعود سنة 1977 في الطبعة الثانية من كتاب "ميلبراث وجويل" بفكرة جديدة مفادها أن وضعا تسلسل هرمي أكثر تعقيدا وذلك من خلال تقسيم المجادلون إلى عدة طوائف ومستويات ونتج عن هذا التقسيم ما يلي:

المجادلون:

- نشطون بشكل كامل (نسبة 1% إلى 3%).
- المعارضون.
- القائمون بالاتصالات.
- المشاركة في الحملات الحزبية.
- نشطون مجتمعيا.

المتفرجون: التصويت في الانتخاب.

اللامبالون: عدم المشاركة أصلا.[2]

وقام أيضا كل من "**فيريا و"ناي" و"كيم**" بوضع تقسيم آخر يختلف عن تقسيم "**ميلبراث**" لمستويات المشاركة السياسية وذلك من خلال دراستهم سنة 1978.

---

[1]- طارق محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 20.

[2]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

حيث خلصوا في نهاية الدراسة إلى تقسيم العينة الخاضعة للدراسة إلى ستة فئات وهي كالآتي:

1. السلبيون مطلقا: وهم الأفراد الذين لا يهتمون إطلاقا بقضايا السياسة وتقدر نسبتهم بحوالي 22%.
2. المتفرجون وهم الأفراد الذين تقتصر مشاركتهم السياسية على عملية التصويت في الانتخابات فقط ونسبتهم 21%.
3. المحليون: وهم الأشخاص اللذين تجذبهم القضايا السياسية المحلية فقط دون الوطنية ونسبتهم حوالي 20%.
4. محدودي التطلع: وهم أصحاب المصالح الخاصة، فهم يهتمون بقضايا السياسة التي تخدم مصالحهم الشخصية فقط أو بالقضايا التي لها علاقة بهم شخصيا وتقدر نسبتهم بـ 4%.
5. المشاركون في الحملات السياسية: هم أفراد يشاركون ما عدا في الحملات السياسية ولا يهتمون بباقي الأنشطة السياسية ويمثلون نسبة 15% من العينة.
6. المشاركون بفعالية: وهم الأشخاص الذين يشاركون في جميع المجالات السياسية دون تمييز نشاط عن آخر ونسبتهم 18%. [1]

وهناك تقسيم آخر لمستويات المشاركة السياسية، وهي مستويات عامة تقسم بالعموم والشمولية وتسلح لجميع الدول وكل دولة حسب ظروفها الخاصة ويتكون هذا التقسيم من أربعة مستويات للمشاركة السياسية كالآتي:

[1] – طارق محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 21.

1.المستوى الأعلى "الأول": ويدخل تحت ظله الأفراد النشطاء الدائمون في العمل السياسي ويشمل النخب السياسية والسامية ورجال الدولة والأحزاب السياسية والذين يتسمون بحبهم للطليعة.[1]

وقد وضع الباحثون شروط يجب أن يتوفر عليها أفراد هذا المستوى وهي ثلاثة شروط على الأقل من ستة وهذه الشروط الستة وضعها وحددها "كارل دويتش" في دراسة له أجراها في بداية الستينيات القرن الماضي وهي كما يلي:

- عضوية منظمة سياسية (أي حزب سياسي).
- التبرع بالأموال لمنظمة أو حزب سياسي أو لمرشح في الانتخابات.
- المشاركة في الحملات الانتخابية.
- حضور الاجتماعات السياسية بشكل دوري.
- توجيه رسائل تخص قضايا سياسية للسلطة التنفيذية أو الصحافة.
- مناقشة القضايا السياسية مع أشخاص خارج نطاق محيطه الضيق.[2]

2.المستوى الثاني: يتسم أفراد هذا المستوى باهتمامهم بالجانب السياسي في البلاد والأنشطة التي تدور في الساحة السياسية وعادة ما تجدهم يعبرون على هذا الاهتمام بالتصويت في الانتخابات ويهتمون بمراقبة نتائجها ويتابعون الأخبار والأحداث السياسية بشكل عام.

3.المستوى الثالث: يضم هذا المستوى فئة من أفراد المجتمع لا تعير السياسة والأنشطة السياسية أدنى اهتمام وتجد السياسة في آخر اهتماماتهم وتندرج في المرتبة الأخيرة في ترتيب أولياتهم، وإن شاركوا في النشاط السياسية تجد مشاركتهم بنسب ضئيلة وعادة تجدها موسمية، أو في حالة الشعور بالخطر كوقت الأزمات أو في حالة وجود تهديد لمصالحهم المباشرة ويلقبون بالهامشيون في العمل السياسي.

---

[1]– عبد العزيز عيسى ومحمد جاب الله عماره، السياسة بين النمذجة والمحاكاة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2004، ص 180.

[2]– إبراهيم أبراش، علم الاجتماع السياسي، دار الشروق والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص 245.

4. المستوى الرابع: يصنفون أصحاب هذا المستوى بأنهم المتطرفون سياسيا، وذلك لأن لهم طرق غير شرعية للتعبير عن آرائهم السياسية وتجدهم دائما يمقتون النظام السياسي القائم في البلاد ويشعرون بعداء مطلق للسياسة المطبقة لذلك لهم وسائل خاصة لنشاطهم السياسي تتمثل في أساليب العنف كالمظاهرات والاعتصامات والمسيرات والحرق وقطع الطرق إلى غير ذلك من وسائل العنف للتعبير عن التنديد وفي وقتنا الحالي تجدهم يتخذون منصات في مواقع التواصل الاجتماعي ويقومون بنشر انتقاداتهم للنظام السياسي القائم ويضعون اعماله تحت المجهر فيحللون جميع تحركاته وينتقدونها.

ودائما ما يعزفون عن المشاركة السياسية السلمية كالمشاركة في الانتخابات لعدم اعترافهم بالسياسة والسياسيين المتواجدين في الساحة السياسية وفي رأيهم أنها الطريقة المثلى للمعارضة.[1]

وهناك تصنيف لمستويات المشاركة السياسية قابل للإسقاط على جميع الأنظمة السياسية وهو على شكل تسلسلي من أعلى مستويات المشاركة إلى أبسطها وبذلك نجد هذا التصنيف على شكل هرمي قمته أعلى المستويات وقاعدته أدنى صور المشاركة وقد وضع هذا التصنيف كل من" ميخائيل روش" و"فيليب ألتوف" وهو كالآتي:

- السعي لتقلد مناصب سياسية أو ادارية.
- العضوية الدائمة والنشطة في التنظيم السياسي.
- العضوية السلبية في التنظيم السياسي.
- العضوية النشطة في التنظيم شبه السياسي.
- العضوية السلبية في التنظيم شبه السياسي.
- المشاركة في الاجتماعات السياسية العامة، المظاهرات.
- الاهتمام العام بالسياسة.

[1] – عبد العزيز إبراهيم، ومحمد جاب الله عمارة، المرجع السابق، ص 181.

- التصويت.[1]

الفرع الثاني: أشكال المشاركة السياسية

اختلف الباحثون والمفكرون في نظرتهم السيكولوجية للمشاركة السياسية وإلى أصولها الفكرية منذ دول المدينة القديمة عند الإغريق إلى عصرنا المعاصر مرورا بعصر النهضة الأوروبية والثوارت الشعبية ضد الحكم الملكي في أوروبا عموما فمنهم من تسآئل عن كونها وسيلة أم غاية؟، وهل هي عامة تشمل جميع فئات الشعب أم خاصة يختص بها فئة معينة من الأفراد؟ وهل لها نمط معين أو عدة أشكال؟

وقد أجمع المهتمون بعلم السياسة والشؤون السياسية أن للمشاركة السياسية عدة صور وأنماط ولها أشكال مختلفة وقد تعددت تصنيفات الباحثين لأشكال المشاركة السياسية حسب المعايير والأسس المعتمدة في التصنيف فمثلا يرى الدكتور عبد الهادي الجوهري أن للمشاركة السياسية شكلان أو نمطان، حيث يتمثل الشكل الأول في المشاركة السياسية المباشرة ويقصد بذلك النشاطات السياسية المباشرة مثل تقلد المناصب السياسية والاشتراك في الأحزاب السياسية والترشح للانتخابات، والمشاركة فيها بالإدلاء بالتصويت، وبشكل ثاني يتمثل في المشاركة السياسية غير المباشرة والمتمثلة في معرفة المسائل العامة والعضوية في هيئات التطوع.[2]

وهناك من يصنف المشاركة السياسية إلى تقليدية وأخرى غير تقليدية ويقصد بالمشاركة السياسية التقليدية الأنشطة المنظمة وأبرزها الاهتمام بأمور السياسة والتصويت وحضور المؤتمرات والندوات في الحملات الانتخابية والانخراط في عضوية الأحزاب والترشح للمناصب العامة وتقلد المناصب السياسية وهذا التصنيف قدمه "غابريل الموند".[3]

---

[1]– أميرة سمير طه، دور القنوات التلفزيونية المصرية الحكومية والخاصة في إدراك أفراد المجتمع المصري لمناخ حرية الرأي وتأثير ذلك على مشاركتهم السياسية، دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، 2005، ص 14.

[2]– عبد الهادي الجوهري، دراسات في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي، الطبعة 8، المكتبة الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص 323.

[3] – ماجد محيي آل غزاي، المرجع السابق، ص 36.

أما الأشكال غير التقليدية فتشمل نشاطات جديدة بالنظر لحداثتها مثل تقديم الالتماسات، والمواجهة بشتى الطرق والعصيان المدني، والعنف السياسي بنوعيه ضد الملكية العامة كتخريب وحرق المباني وضد الأشخاص الآخرين بالخطف والاغتيال والابتزاز، بالإضافة إلى الحروب الأهلية والثورات الشعبية التي يلجأ إليها المواطنون للتعبير عن مطالبهم ولاحتجاجهم على سياسات الحكومات عندما تنعدم السبل الشرعية والملاحظ أن هذه الصور من المشاركة أكثر انتشارا في دول العالم الثالث لغياب أو ضعف آليات المشاركة الشرعية وانعدام قنوات الحوار بين الحكومة والشعب.[1]

وكما يقول "أندري تاربدو" : نعد الأصوات لتجنب تحطيم الرؤوس. هذا إن دل على شيء إنما يدل على أن العنف يندرج ضمن مفهوم المشاركة السياسية في حالتها السلبية في حالة لم تتوفر الآليات الرسمية والشرعية للمشاركة.[2]

ومن جهة أخرى هناك من يرى أن المشاركة السياسية تتوقف على معيار إرادة المواطنين، ومدى توفر الآليات أمامهم للتعبير عن رغباتهم وآرائهم وميولهم للعمل السياسي لذلك يميزون بين نوعين من المشاركة السياسية استنادا على معيار الإرادة وهما:

المشاركة السياسية المستقلة: ويقصد بها تلك النشاطات النابعة من الإرادة الذاتية للفرد دون مؤثرات خارجية أو إملاءات من أطراف أخرى، وهناك المشاركة السياسية المعبئة والتي ليست لإرادة المواطن دخل فيها أي يقوم بها الفرد نتيجة توجيهات خارجة عن إرادة الفرد تدفعه للقيام بها.[3]

---

[1]– كمال المنوفي، أصول النظم السياسية المقارنة، الطبعة الأولى، شركة الربيعات للنشر والتوزيع، الكويت، 1987، ص 342.

[2]– ماجد محي آل غزاي، المرجع السابق، ص 31.

[3]– المرجع نفسه، ص 32.

والملاحظ على هذا التقسيم للمشاركة السياسية أن من سمات النوع الأول الطوعية والإيجابية وبالتالي الديمقراطية ونجد هذه الصورة للمشاركة ملازمة للمجتمعات المتقدمة التي تحترم مواطنيها دون تميز ناخبين كانوا أو ناشطين.[1]

أما الصورة الثانية فهي مقرونة بالنظم غير الديمقراطية، وذلك لانعدام لإرادة المواطن في مشاركته واعتماد إجبار وتعبئة قطاعات واسعة من الجمهور لإسناد القرارات السياسية وإضفاء الشرعية عليها من خلال المظاهرات والاعتصامات والمسيرات الشعبية، ولا تعبر الانتخابات في هذا النوع من المشاركة عن وسيلة للمشاركة الحقيقية وإنما أداة لتدعيم النظام السياسي ومواجهة الرأي العام الخارجي، ويعد نظام الحزب الواحد نموذجا للمشاركة السياسية المعبئة.[2]

وهناك تقسيم آخر للمشاركة يعتمد نوعية انشغال المواطن بالمسائل السياسية داخل مجتمعه سواء بالتأييد أو الرفض ونميز بين شكلين من المشاركة في هذا التقسيم وهما:

المشاركة السياسية الرسمية وهي الأفعال والأعمال التي يقوم بها الأشخاص الرسميين في الدولة وأصحاب المناصب والهيئات الرسمية من منطلق الحفاظ على مصالحهم وذلك من خلال تحقيق الدوام والاستمرار والاستقرار للنسق الذي يهيمنون عليه.[3]

وهناك من يطلق عليها المشاركة المؤسساتية، أي التي تنشأ عن طريق سلوكيات المؤسسات الرسمية والدائمة للدولة كرئيس الدولة والوزراء والبرلمانيين والأعوان التنفيذيين وبشكل عام أولئك المنخرطين في النظام السياسي.[4]

---

[1]– رعد عبودي بطرس، أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي سلسلة كتب المستقبل العربي العدد 41، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص 209.

[2]– ماجد محيي آل غزاي، المرجع السابق، ص 34.

[3]– سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا، كتاب الكتروني، الكتب العربية، 2005، ص 28.

[4]– إبراهيم إبراش، علم الاجتماع السياسي، المرجع السابق، ص 250.

أما النمط الثاني فهو المشاركة السياسية غير الرسمية وتكون في إطار مؤسسات وتنظيمات لا تنتمي لمؤسسات الدولة وتعمل هذه المؤسسات على أن تكون حلقة وصل بين المواطن السياسي أي الممارس للسياسة وبين النظام السياسي أو بمعنى آخر هي الأجهزة التي تجمع المطالب الفردية وتحولها إلى خيارات سياسية عامة في إطار برامج محددة ومن هذه المؤسسات الأحزاب السياسية خاصة المعارضة منها وجماعات الضغط والأقليات.[1]

وقد تم تسمية هؤلاء المشاركين بغير الرسميين لكونهم لا يشاركون بصفة رسمية أي أنهم لا يتمتعون بسلطة قانونية تعطيهم الحق في صنع قرارات ملزمة، ويطلق أيضا على هذا النمط بالمشاركة المنظمة ويعتبر الأكثر شيوعا في المجتمعات الديمقراطية.[2]

وهناك من يقسم المشاركة السياسية من حيث مشروعيتها أي من المعيار القانوني وينتج عن هذا المعيار صورتان هما المشاركة القانونية وغير القانونية، وتشمل الأولى كل النشاطات السياسية المسموح بها قانونا وتسهر الدولة على توفير السبل لها مثل التصويت والمشاركة في الحملات الانتخابية من تمويل وحضور الملتقيات وكذلك عضوية الأحزاب السياسية[3]، ويطلق عليها أيضا المشاركة المستقلة أي التي يقوم بها المواطن بصفة فردية وله الحرية المطلقة في تحديد نوع المشاركة ودرجتها ويكن مخيرا في المشاركة من عدمها وتضم غالبا الأفراد غير الناشطين سياسيا من المواطنين وتتجلى مشاركتهم في المناسبات كتصويت في الانتخابات والاستفتاءات.[4]

وهناك صورة ثانية وهي المشاركة السياسية غير القانونية أو ما يعرف بالعنف السياسي، ويتم اللجوء إليه غالبا للتعبير عن رفض النظام السياسي السائد والتشكيك في شرعيته السياسية وتتحلى مظاهر هذه الصورة غالبا في العصيان المدني وأعمال التخريب

[1] – سامية خضر صالح، المرجع السابق، ص 29.

[2]– محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي، ميدانه وقضاياه، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 76.

[3] – كمال المنوفي، المرجع السابق، ص 343.

[4]– إبراهيم أبراش، المرجع السابق، ص 250.

لمنشآت الدولة وأعمال الشغب والاحتجاج، ويعتبرها البعض وسيلة فعالة لتحقيق الأهداف والضغط على السلطة.[1]

والحديث عن صور وأنماط المشاركة السياسية يطول ويكثر وذلك راجع لكثرة معايير التقسيم وتعدد الزوايا التي ينظر منها الباحث في تقسيمه، لكن يمكن القول أنه ورغم اختلاف أشكال المشاركة السياسية وكثرة أنماطها إلا أنها كلها تصب في هدف واحد وهو التأثير على القرارات الحكومية والمشاركة في صنع السياسة العامة، حتى تلك التي توصف بالسلبية والتي تمثل اللامبالاة والشك السياسي والاغتراب.

الفرع الثالث: آليات المشاركة السياسية

تطرقنا في العنصر السابق إلى صور وأشكال المشاركة السياسية وتعرفنا على أهم أنماطها الشائعة وعرفنا أنها كثيرة ومختلفة باختلاف الأزمنة والمجتمعات، ومما لا شك فيه أنه لتحقيق هذه الصور من المشاركة السياسية لا بد من توافر آليات وآليات واضحة ومعروفة يتفق الشعوب والأنظمة على استعمالها، وقد درجت الشعوب والمجتمعات على آليات للممارسة السياسية منذ القدم وتطورت هذه الآليات بتطور العالم نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي والفكري وتزايد نطاق المشاركة السياسية ليشمل جميع أفراد المجتمع بعدما كان في السابق حكرا على فئة معينة من المجتمع وقد تختلف هذه الآليات وتتنوع من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر وسنتطرق لأهم الآليات التي تسمح للفرد من المشاركة السياسية والمساهمة في صنع القرارات والسياسات العامة والتأثير فيها، أو في اختيار من ينوب عنه في صنعها، ويؤكدون أساتذة علم الاجتماع السياسي والعلوم السياسية على تباين مستويات آليات المشاركة السياسية وتتفاوت في ترتيبها حسب آراء كل منهم لكن تبقى مجرد آراء والأكيد أنها كلها تكتسي أهمية لا تنقص من الأخرى وخصوصية تختص بها كل قناة عن الأخرى، ويمكن حصر هذه الآليات دون التقيد بترتيب معين فيما يلي:

[1]– فليب برو، المرجع السابق، ص 336-338.

أولا: التصويت (الانتخابات)

يصفه الباحثين وأساتذة علم الاجتماع السياسي بأنه أدنى درجات سلم آليات المشاركة السياسية والتي يتصدر قمتها تقلد المناصب السياسية كأهم آلية للمشاركة[1]، إلا أن هذا الوصف انتقد باعتباره أنه ليس معيارا ودليلا على إيجابية الفرد في الحياة السياسية فكم من مسؤول سياسي تقلد منصبا فلم يزد فيه شيء، ناهيك عن الفساد السياسي للمسؤولين الذي نقرأ عنه كل يوم في الجرائد والصحف والأخبار، ويعتبر التصويت من أكثر آليات المشاركة انتشارا وشيوعا حيث أنه يعطي الشعور بالانتماء للوطن للمواطن ويعطي التأييد والشرعية للسلطة الحاكمة.

ومهما اختلفت نظم التصويت من مجتمع لآخر فأن التصويت يرتبط ارتباطا وثيقا بالديمقراطية التمثيلية المباشرة أي يعتبر الوسيلة الوحيد لمشاركة الشعب في السلطة عن طريق ممثلين الذين يختارهم، وبذلك يعتبر صوت الفرد في العملية الانتخابية يمثل نصيبه في المشاركة السياسية وبتجميع أصوات الأغلبية تتحصل على إرادة الأمة.[2]

وتتعدد صور التصويت من الانتخابات النيابية للمجالس المحلية والمركزية والانتخابات الرئاسية وتظهر أيضا في الاستفتاءات الشعبية التي يلجأ لها بعض الأنظمة السياسية الديمقراطية في بعض القضايا المصيرية التي تمس مباشرة بالأمة كتعديل الدساتير أو عن طريق الاعتراض الشعبي وهو شكل من أشكال المشاركة السياسية حيث يتمكن للمواطنين من الاعتراض على قانون صادر عن البرلمان خلال مدة معينة يكون لهم الحق في المطالبة بعرضه على الاستفتاء الشعبي كما يمكن في بعض الدساتير للأفراد من حق اقتراح مشروع قانون وعرضه على الجهات المنصوص عليها دستوريا.[3]

---

[1]– دكار فريدة، الوضعية الاجتماعية للمرأة في الجزائر وانعكاساتها على المشاركة السياسية، دكتوراه علم الاجتماع، جامعة الجزائر 2، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2010/2009، ص 94.

[2]– إبراهيم أبراش، المرجع السابق، ص 252.

[3] – المرجع نفسه ، ص 253.

ثانيا: المشاركة عن طريق الأحزاب السياسية

تعتبر الأحزاب السياسية حديثة النشأة نسبيا حيث ظهرت في القرن التاسع عشر في كنف النظام البرلماني بإنجلترا بعد الحرب الأهلية سنة 1684 وسنة 1688 والتي أفرزت حزبي الهويج "الأحرار" وحزب التوري "المحافظين".[1]

ومن يومها أصبح الحرب السياسي الوعاء الرسمي للمشاركة السياسية المستمرة كما يعتبر الحزب السياسي بمثابة حلقة وصل بين الحاكمين والمحكومين وبه يتم توسيع النشاط السياسي والمشاركة الجماهيرية.[2]

فبالأحزاب السياسية يمكن للجماهير والمواطنين من الممارسة العادية واليومية لحرية الرأي ومن إيصال انشغالاتهم ومطالبهم للسلطات الحاكمة فالعمل الفردي للأفراد يعتبر معزولا وبدون تأثير وتشتيت للقوى.[3]

وبما أن معظم التعريفات التي قيلت في الأحزاب السياسية تتفق معظمها على أن الحزب السياسي هو مجموعة أفراد ينظمهم تنظيم معين وتجمعهم مبادئ وإيديولوجيات ومصالح معينة، ويهدفون للوصول للسلطة أو المشاركة فيها.[4]

فإن الأحزاب تؤدي جملة من الوظائف أهمها تنظيم الأفراد وتكوينهم على العمل السياسي المدروس والمبرمج والمستمر بواسطة الندوات والملتقيات والتجمعات وبوسائل الإعلام المتاحة وانتقاء الأشخاص الأكفاء والمحنكين لتولي المناصب والمسؤولية وتجميع الأفكار والمقترحات الفردية وإعادة بلورتها في هيئة برنامج متناسق وشامل.

---

[1] – محمد سويدي، المرجع السابق، ص 113.

[2] – كامل نبيلة عبد الحكيم، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، بيروت، 1980، ص 97.

[3] – المرجع نفسه ، ص 97.

[4] – محمد سويدي، المرجع السابق، ص 8.

وتقوم الأحزاب بتقديم المرشحين الذين اختارتهم لخوذ معترك الانتخابات وتحديد برامجهم السياسية، وتعمل على حث المواطنين على المشاركة بكل وسائل الإعلام والاتصال المتاحة من خلال الدعاية لمرشحيها والحملات الانتخابية.[1]

وبالإضافة إلى كل ما سبق فإن وجود الأحزاب السياسية على الساحة السياسية في مجتمع ما هو مؤشر من مؤشرات الديمقراطية التشاركية الفعلية، شريطة أن يكون عملها قائم على أساس المنافسة السياسية السلمية، مما يساهم في توعية الشعب، كما أنها تعتبر أداة لمراقبة أعمال الحكومة.[2]

ثالثا: المشاركة بواسطة الجماعات الضاغطة

تعتبر الجماعات الضاغطة إحدى أهم آليات المشاركة وذلك من خلال التأثير على سيرورة اتخاذ القرارات في الدولة باستخدام مختلف الاستراتيجيات من أجل تحقيق مآربها وأهدافها، وتتمثل في لجوء جماعة من المواطنين يشتركون في نفس المصالح والأهداف إلى الضغط على متخذي القرار بهدف تعديله أو التراجع عنه، لأنه لا يخدم مصالحهم، ويتم ذلك باستعمال الضغط المباشر من طرف هذه الجامعة أي على رئيس للدولة والجهاز التشريعي أو الجهاز البيروقراطي لإجبارهم على اتخاذ قرارات تخدم مصلحة هذه الجماعة أو التنازل عنها لأنها تمس بمصالحهم.[3]

ويعرفها الأستاذ بوالشعير بأنها تلك الجماعات التي تضم مجموعة من الناس يتحدون في عدة صفات، وتجمعهم مصالح معينة، لكنهم لا يهدفون إلى تحقيق أرباح تجارية أو الاستيلاء على السلطة كما هو الحال بالنسبة للأحزاب السياسية أو الشركات التجارية، وسميت بالجماعات الضاغطة إلى تأثير القوى على الرأي العام والسياسة العامة.[4]

---

[1]– إبراهيم أبراش، المرجع السابق، ص 254.

[2] – سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 129–130.

[3] – إبراهيم أبراش، المرجع السابق، ص 253.

[4] – سعيد بو شعير، المرجع السابق، ص 132–133.

وتنقسم جماعات الضغط إلى جماعات مصالح وجماعات أفكار، فالأولى تشمل جماعات التجار والعمال والمزارعون، والشركات، وأصحاب المهن، وغيرها، أما جماعات الأفكار فتضم مجموعة أفراد يشتركون في أفكار معينة رغم اختلاف أنشطتهم كجماعات خطر الخمور والمحافظة على آداب المرور، وهي متواجدة بنوعيها في معظم بلدان العالم سواء المتقدمة منها أو النامية اوالمتخلفة، وأهم الجماعات الضاغطة العالمية الموجودة في الولايات الأمريكية، اللوبي الصهيوني، والذي يمثل فئة اليهود الأمريكيين الذين يقدر عددهم بستة ملايين أي 3% من السكان ولهم 32 منظمة أهمها:

- اللجنة الأمريكية الإسرائيلية التي تمارس الضغط على الكونغرس الامريكي والمسماة: **AIPAC**.
- وهناك المجمع الأمريكي اليهودي الذي يقوم بنشاطه فيحول القرار الأمريكي إلى قرار لمصلحة الكيان الصهيوني.
- وجمعية النداء اليهودي المتحد وهي عبارة عن صندوق الجباية ويجمع التبرعات لصالح الكيان الصهيوني.[1]

رابعا: المشاركة عن طريق مؤسسات المجتمع المدني

وتتمثل مؤسسات المجتمع المدني في كل التنظيمات المهيكلة كالجمعيات والنقابات والاتحادات الطلابية والحركات الاجتماعية وغيرها.... ولا تقل أهمية مؤسسات المجتمع المدني عن باقي الآليات السالفة الذكر فهي تعتبر أيضا من الآليات المهمة للمشاركة السياسية، حيث تلعب دورا مهما في مرحلة الانتخابات وذلك بالتأثير على الخيارات السياسية للمواطنين حيث تقوم بتوجيههم للتصويت على حزب معين بدل آخر هذا ما يجعل الأحزاب السياسية تستقطب النشطاء الجمعويين كشخصيات ذات تأثير في المجتمع والجمعيات عموما لجانبها وكسب تأييدها أو على الأقل لضمان حيادها، كما تلعب منظمات المجتمع

[1] – سعيد بو شعير، المرجع السابق، ص 134-139.

المدني دورا في بلورة الرأي العام في قضايا تهم الأمة وتجعل منها قضايا رأي عام وتضغط بوسائلها الخاصة على الحكومة أو على الهيئة المعنية بالقضية.[1]

[1]– أبراهيم أبراش، المرجع السابق، ص 254.

المبحث الثاني: آثار النظم الانتخابية على المشاركة السياسية

لا شك أن النظم الانتخابية تلعب دورا هاما في رسم الخريطة السياسية لأي دولة من دول العالم، ويرجع ذلك إلى تأثيرها على الحياة السياسية عامة وعلى المشاركة بصورة خاصة، ولا سيما على آليات وفواعل المشاركة السياسية، ومن بينها النظام الحزبي السائد ونسبة مشاركة المواطنين في المواعيد الانتخابية وكذلك على التمثيل البرلماني.

وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى مدى تأثير النظم الانتخابية على المشاركة السياسية، من خلال معرفة طبيعة العلاقة بين النظام الانتخابي والنظام الحزبي، وكيفية تأثير هذه العلاقة على المشاركة السياسية في المطلب الأول، وتأثير الأنظمة الانتخابية على التمثيل البرلماني كذلك على نسبة المشاركة في الانتخابات.

المطلب الأول: تأثير النظم الانتخابية على النظام الحزبي وعمل الأحزاب السياسية

قبل التطرق والخوض في العلاقة التي تجمع بين النظام الانتخابي والنظام الحزبي وكيفية التأثير نستعرض تعريف النظام الحزبي وانواع النظم الحزبية والأحزاب السياسية ثم نستعرض أثر النظم الانتخابية الكبرى على النظام الحزبي.

الفرع الأول: ماهية النظام الحزبي

اتفقت جل الدراسات في المجال السياسي والمهتمة بموضوع الانتخابات أن للنظام الانتخابي انعكاسات بالغة الأهمية على الحياة السياسية عامة وعلى الأحزاب السياسية خاصة، وكما تم توضيحه في العنصر السابق أن الأحزاب السياسية تعتبر من أهم الفواعل والاليات في المشاركة السياسية، وقد اكتسبت هذه الأهمية منذ نشأتها في بريطانيا.

والأحزاب السياسية عند "سارتوري جيوفاني" هي جماعة من الساسة تتقدم للانتخابات وتكون قادرة على أن تقدم من خلالها مرشحين للمناصب العامة.[1]

[1] – بوشنافة شمسة، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أفريل، 2011، ص 464.

وعرفها "بن جمان كوستانين" عام 1816 على أنها اجتماع أشخاص يعتنقون نفس المذهب السياسي.[1]

ويظهر من التعريف أن صاحبه متأثر بالفكر الليبرالي أما بالنسبة لأصحاب الفكر الماركسي فإن الحزب السياسي عبارة عن تنظيم للعناصر الأكثر وعيا داخل طبقة اجتماعية.[2]

بينما اتجه الفقيه "بيردو" اتجاه جديدا في تعريف الحزب السياسي لا يعتمد على الفكر الإيديولوجي فقط بل يعرفه تعريفا شكليا وماديا وهو أن الحزب هو عبارة عن تجمع أفراد يؤمنون بنفس الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين والسعي للوصول إلى السلطة أو على الأقل التأثير على قراراتها.[3]

وعرفه "أندريه هوريو" على أنه تنظيم دائم على مستوى الدولة والمستويات المحلية يسعى للحصول على مساندة شعبية ويهدف للوصول إلى السلطة وممارستها وذلك من أجل تنفيذ سياسة معينة.[4]

وذهب عبد الغاني بسيوني في تعريف الحزب السياسي إلى افتراض أنه في مناخ ديمقراطي تعددي، فعرفه على أنه عبارة عن تجمع منظم من المواطنين تأسس للدفاع عن آرائهم ومصالحهم، تسعى إلى الوصول إلى الحكم وممارسة السلطة بشتى الطرق المشروعة لتحقيق مبادئها المتفق عليها ومن أجل تنفيذ برنامجها.[5]

وتدور التعريفات الفقهية المختلفة للحزب السياسي حول عناصر الحزب نفسه، وتتعد حسب الزاوية التي يعرف بها، لذلك قام "موريس دي فارجيه" في دراسته للأحزاب السياسية

---

[1]– زهيرة بن علي، المرجع السابق، ص 112.

[2]– المرجع نفسه، الموقع نفسه.

[3]– سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 198.

[4]– بوراوي وافية، المرجع السابق، ص 94.

[5]– عبد الغاني بسيوني عبد الله، المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدار الجامعية، 1985، ص 536.

والأنظمة الانتخابية في الدول الأوروبية باستنتاج أهم العناصر التي يقوم عليها الحزب السياسية وذكرها في كتابه الأحزاب السياسية وهي كالآتي:[1]

- الحزب السياسي ذو طابع إيديولوجي.
- الحزب السياسي عبارة عن منظمة لها قاعدة مستمرة ودائمة.
- الحزب السياسي يسعى إلى تحقيق غاية محددة تقتصر أساسا للوصول للسلطة ولا يختلف كثيرا "جوزيف لابالومبارا" و"ميترون وينر" في تحديد عناصر الحزب السياسي من خلال كتابهما "الأحزاب السياسية والنمو السياسي" وهي:[2]
  - تنظيم دائم أي لا يتوقف بموت أو انسحاب قادته القائمين عليه.
  - امتداد التنظيم إلى المستوى القومي.
  - توافر الارادة والقوة لقادة الاحزاب لممارسة السلطة وطنيا ومحليا
  - اهتمام التنظيم بالبحث عن الدعم الشعبي وتجميع الأنصار والمنخرطين لامتلاك قاعدة جماهيرية.

وقد عرف "جوزيف لابالوبمارا" الحزب السياسي من خلال هذه العناصر على أنه منظمة يتجاوز عمرها عمر مؤسسيها، مترسخة على المستوى الوطني، تهدف للوصول إلى السلطة عن طريق البحث على التأييد الانتخابي.

وجاء في تعريف الفقيه "قوقل" موافقا لفكرة سابقيه بأن عرف الحزب السياسي بتجمع منظم هدفه المشاركة في الحياة السياسية بقصد الاستيلاء الكلي أو الجزئي على السلطة حتى يتمكن من تحقيق أفكار ومصالح أعضائه.[3]

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا جليا الفرق بين الأحزاب السياسية وبين المنظمات الأخرى التي تظهر تارة وتختفي تارة أخرى وبين الجمعيات المحلية والتي لها

[1]– بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، 2003، ص 177.

[2]– بوراوي وافية، المرجع السابق، ص 98-99.

[3]– زهيرة بن علي، المرجع السابق، ص 114.

أغراض غير سياسية، كما أنها تتميز أيضا على جماعات الضغط التي تستعمل وسائل غير مشروعة وغير الطرق الشرعية كالانتخابات للتأثير على قرارات السلطة دون الرغبة في الوصول إلى السلطة نفسها.

وقد ذهب "موريس دي فارجيه" إلى اعتبار النظام الحزبي هو نتاج النظام الانتخابي وما هو إلا نتيجة منطقية وآلية للنظام الانتخابي.[1]

ويقصد بالنظام الحزبي هو انعكاس التفاعلات بين الأحزاب السياسية الموجودة في الساحة السياسية في سياق النظام السياسي العام.[2]

أو هو النظام الفرعي المنبثق عن النظام السياسي والذي يحدد طبيعة التفاعلات والعلاقات بين الأحزاب السياسية وشكل علاقات المعارضة والتحالفات بين الأحزاب المتواجدة على الساحة السياسية، ومصطلح النظام الحزبي قديم نسبيا إذ استعمله "جميس برايس" للدلالة به على النظام السائد بين الأحزاب في النظام السياسي بمثابة العضلات والأعصاب بالنسبة للعظام أي الهيكل والمؤسسات الرسمية في النظام السياسي.[3]

ويمكن القول على النظام الحزبي أنه محدد إلى حد بعيد لمعالم الحقل السياسي والنشاط الحزبي وعليه فإن النظام الحزبي هو النسق الناجم عن العلاقات المستقرة بين الأحزاب البرلمانية الممثلة داخل البرلمان في حالة التعددية، أما في حالة الحزب الواحد فهو النسق العام الناتج عن الحزب الحاكم وحده، وبهذا يكون النظام الحزبي محدد بعدد الأحزاب السياسية الناشطة في الساحة السياسية في الدولة الواحدة، ومدى قدرتها على التأثير في عمل المؤسسات الدستورية.[4]

---

[1] – بلغيث عبد الله، المرجع السابق، ص 65.

[2]– بوشنافة شمسة، المرجع السابق، ص 465.

[3]– بن سليمان عمر، تأثير نظام الانتخابات على الأحزاب في الجزائر 1989–2012، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2013، ص 73.

[4] – بوراوي وافية، المرجع السابق، ص 114.

يتضح لنا من خلال التعاريف السابقة أن النظام الحزبي يوضح شكل الديمقراطية التعددية، وذلك راجع إلى أنه يشير إلى عدد الأحزاب الناشطة في الساحة السياسية، هذا من جهة ومن جهة أخرى إلى العلاقة بين الأحزاب المعارضة أو المتحالفة ودرجة تقاربها وتباعدها، والعلاقة بين الأحزاب والحكومة، كما أنه يبين توزيع القوى السياسية الفاعلة ودرجة استقرارها، وعليه يمكن وصف النظم الحزبية بالإطار الذي يحدد هامش الحرية المتاحة لتكوين الأحزاب السياسية وحركتها وطبيعة العلاقات والتفاعلات بينها.

وتختلف النظم الحزبية باختلاف الأحزاب، واختلاف الأنظمة السياسية وتستند غالبية الدراسات إلى معيارين متداخلين في الواقع لتصنيف النظم الحزبية وهما عدد الأحزاب ودرجة المنافسة بينها.[1]

وتقسم الأنظمة الحزبية حسب هذين المعيارين إلى مجموعتين كبيرتين تتضمن كل مجموعة تصنيفات فرعية فأما المجموعة الأولى فتظم النظم المفتوحة أو النظم الحزبية التنافسية والتي تشمل بدورها نظام الحزبين ونظام تعدد الأحزاب وهي مرتبطة بالحرية السياسية وجودا وعدما، أما المجموعة الثانية فهي نظم مغلقة أو غير تنافسية تقوم على الأحادية الحزبية وتكون فيها الحرية السياسية ضيقة لأقصى الحدود.[2]

وقد اعتمد "دي فارجيه" معيار عدد الأحزاب في تصنيف النظم الحزبية مما أفرز عنده ثلاثة أصناف وهي: نظام الحزب الواحد، ونظام الثنائية الحزبية ونظام التعددية الحزبية.[3]

---

[1]– بوراوي وافية، المرجع السابق، ص 115.

[2]– حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص 13.

[3] – موريس دي فراجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد عبد المحسن سعد، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2011، ص 275–280.

أما "سارتوري جيوفاني" فقد ذهب في تصنيف النظم الحزبية إلى دراسة طبيعة العلاقة التنافسية بين الأحزاب السياسية من حيث درجة الاستقطاب وآلية التنافس الحزبي وقدرته في تكوين تحالفات أو تشكيل ائتلافات حكومية.[1]

أولا: النظم الحزبية التنافسية

وتشمل بدورها نظام الحزبين ونظام تعدد الأحزاب، ويتميز نظام الحزبين بوجود حزبين كبيرين يتنافسان في الانتخابات للوصول للسلطة دون حاجة إلى التحالف أو الائتلاف ويسعى كل حزب إلى الفوز بأغلبية أصوات الناخبين ويشكل الحكومة بمفرده وهكذا يحدث التناوب بين هذين الحزبين الرئيسيين على المدى الطويل ولا مانع من وجود حزب أو أحزاب أخرى إلى جانب هذين الحزبين الكبيرين إلا أنها لا يسعها أن تمنع هيمنة أحد الحزبين وحصوله على الأغلبية من المقاعد البرلمانية وحتى لو حدث ذلك فهذا لا يلغي الازدواجية أو الثنائية الحزبية طالما يبقى هذا الوضع استثناء.

وخير مثال للازدواجية الحزبية انجلترا وهي انموذج للثنائية الحزبية حيث يسيطر على الساحة السياسية الحزب المحافظ والحزب العمالي، وهناك الحزب الليبرالي وحزب شيوعي صغير لا يغيران شيء في الساحة السياسية.[2]

وتوجد صورتان مشهورتان للثنائية الحزبية وهي الثنائية الحزبية الجامدة والثنائية الحزبية المرنة.

فأما نظام الحزبين الجامد فقد تجسد في النظام البرلماني حيث يشتد التنافس بين حزبين كبيرين في الحكم والمعارضة، حيث يحتاج الرئيس لكي يفوز بالحكم، ويبقى فيه إلى الأكثرية البرلمانية لكي تدعمه وتؤيده، وتعتبر بريطانيا نموذجا له ويتميز هذا النظام بميزتين

[1] – بن سليمان عمر، المرجع السابق، ص 81.

[2]– موريس دي فارجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري للأنظمة السياسية الكبرى، المرجع السابق، ص 101.

مفادهما أن النواب البرلمانيين يتبعون تعليمات الحزب عند التصويت وبالمقابل يكون رئيس الحكومة متأكدا من إخلاص وولاء الأغلبية التي تسانده.[1]

لكن ما يتميز به نظام الحزبين المرن عكس ذلك تماما وهو المطبق على النظام الرئاسي والولايات المتحدة الأمريكية نموذجا له حيث لا يفرض كلا الحزبين الكبيرين المهيمنين على الساحة السياسية على أعضائهم النواب تعليمات معينة فكل عضو من أعضاء الكونجرس حر في صوته ويصوت كيف ما يشاء دون الخضوع لحزبه، ولا يشترط أن يكون الرئيس من الأغلبية البرلمانية فقد يصل الرئيس إلى الرئاسة عن طريق الانتخابات العامة وتكون الأغلبية البرلمانية من غير حزب الرئيس إلا أنه تستمر الحياة الحزبية السياسية بشيء من المرونة ولا يقع انسداد أو شلل في الحكم، ولا يؤثر هذا الاختلاف على استقرار السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية ذلك أن النظام الرئاسي الأمريكي قائم على الفصل العضوي بين السلطات.[2]

أما النوع الأخير من النظم الحزبية التنافسية فيعرف بنظام تعدد الأحزاب، والذي يقوم على وجود أكثر من حزبين سياسيين في الدولة، أي ثلاثة أحزاب فما فوق وتكون متقاربة في القوة والتأثير في الرأي العام والحياة السياسية، وبذلك لا ينفرد حزب لوحده بالسلطة أو بالأغلبية في الهيئات النيابية وعليه تلجأ الأحزاب المتقاربة في الأهداف والمبادئ إلى الائتلاف والتكتلات، والتحالفات متى دعت الضرورة لذلك سواء على الصعيد الانتخابي أو الصعيد البرلماني أو الصعيد الحكومي ليشتركوا في تسيير زمام السلطة والبلاد. ويعتبر هذا النظم الأكثر انتشارا حيث تتبناه معظم دول العالم في الوقت الحاضر.[3]

---

[1] – سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، المرجع السابق، ص 227.

[2]– المرجع نفسه، ص 227.

[3]– ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2004، ص 212.

ويرى موريس دي فارجيه أن التعددية الحزبية نتيجة حتمية للظروف الاجتماعية والاقتصادية والانقسامات الدينية، والمعارضات السياسية، والصراعات الداخلية والخارجية، وهي من تحدد عدد الأحزاب التي يمكن أن تشكل هذه التعددية.[1]

ويتفق هذا الرأي مع تحليل "كارل ماركس" للأحزاب الذي يعتبرها مجرد صورة عكسية عن الطبقات الاجتماعية، فإن كان التركيب الاجتماعي الاقتصادي يسمح بتقسيم المجتمع إلى طبقتين فإن النظام يتجه نحو نظام الحزبين السياسيين أما إذا كان التركيب الاقتصادي الاجتماعي داخل الدولة ينقسم إلى أكثر من طبقتين فإننا نجد نفسنا أمام نظام تعدد الأحزاب.[2]

والتعددية الحزبية نوعان أو صورتان وهما التعدد الحزبي الكامل أو التام والذي يتكون من الأحزاب الصغيرة والتي تكون مستقلة عن بعضها البعض أي كل حزب متمسك بواقفه ومبادئه دون محاولة التوفيق عن طريق الائتلافات والتكتلات مع الأحزاب الأخرى.[3]

أما الصورة الثانية للتعددية الحزبية فهي نظام تعدد الأحزاب المعتدل والذي يتم فيه تحالف الأحزاب وقيامها بائتلاف ثابت ومتجانس فيما بينها مما يؤدي إلى إفراز جبهتين كبيرتين، كل جبهة تضم عدة أحزاب ببرنامج موحد مما يسهل على الناخب عملية الاختيار، ويستمد هذا التحالف صلابته من كيفية الائتلاف فكلما كانت الأحزاب من النوع المرن الذي يترك لأعضائه حرية التصويت كلما كان التحالف هشا وكلما كانت الأحزاب الداخلة في التحالف جامدة كلما زادت صلابة التحالف.[4]

وعموما مهما كانت صورة التعددية الحزبية سواء المفرطة أو المعتدلة فهي تعتبر من المتطلبات الأساسية للتحول الديمقراطي، ذلك أن أغلب النظم الديمقراطية في الدول الغربية

---

[1]– موريس دي فارجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، المرجع السابق، ص 104.

[2]– سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، المرجع السابق، ص 222.

[3]– محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج1، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص 224.

[4]– المرجع نفسه، ص 225.

تتبنى نظام التعددية الحزبية بدرجات مختلفة حيث يرى المختصون في النظم السياسية أن النظام الحزبي التعددي يقوم بدور أساسي في تلك الدول باعتباره يساهم في تحقيق واحتواء الصراع الطبقي المجتمعي.[1]

ويؤدي كذلك إلى تمثيل جميع الآراء والتوجهات السياسية وتدعيم حرية الفكر والرأي ويوفر الظروف الملائمة لاحترام الحقوق والحريات الفردية، كما يضمن نظام التعددية الحزبية حرية نشاط المعارضة السياسية وسعيها إلى الوصول إلى السلطة، لذلك فإن نظام التعددية الحزبية مرتبط بالأنظمة الديمقراطية فمن غير الممكن تصور قيام نظام ديمقراطي من دون وجود تعددية حزبية تنافسية.[2]

ثانيا: النظم الحزبية غير التنافسية

يفهم من العنوان أن هذه النظم الحزبية تنعدم فيها المنافسة الحزبية وذلك راجع لوجود حزب واحد يجعل من الدولة جهازا تابعا للحزب وحلول الحزب محل الدولة، أو لوجود حزبا كبيرا مهيمنا على الساحة السياسية إلى جانب أحزاب شكلية تخضع لسيطرته وقيادته في إطار جبهة وطنية وغير مسموح لأي من هذه الأحزاب باستبدالها أو تعديلها.

ويحتل نظام الحزب شديد السيطرة آخر درجة في منحنى تدرج التنافس بين الأحزاب ويعتبر قريبا جدا من نظام الحزب الوحيد الذي لا يسمح بإنشاء أحزاب أخرى ومن ثم فإن النظم الحزبية غير التنافسية هي نظم الحزب الواحد أو أن التعبيرين مترادفين.[3]

وقد ظهر نظام الحزب الواحد بعد نجاح الثورة الروسية أو البلشفية عام 1917 ثم انتشر عبر دول أوروبا الشرقية ودول العالم الثالث ويمتاز هذا النظام الحزبي بأنه يسلب

[1] – سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية "أهميتها نشأتها نشاطها"، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة، 2005، ص 41.

[2]– المرجع نفسه، ص 90.

[3]– سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، المرجع السابق، ص 236.

الفرد دوره السياسي، ويوجه سياسة الدولة ويتحكم في مقاليد الحكم بالسيطرة على سلطات الدولة الثلاث (تشريعية، وتنفيذية، قضائية) ويدافع عن النظام السيادي ويمجده.[1]

ويعتبر نظام الحزب الوحيد عموما، تجديدا للديكتاتورية القديمة بزي سياسي جديد أي مستندة إلى حزب، ويعد نظام الحزب الوحيد تكييف تقني للديكتاتورية المتولدة في إطار ديمقراطي.[2]

وما يؤكد كلام "دي فارجيه" هو أن نظام الحزب الوحيد يحتكر النشاط السياسي ويتمتع بجميع الامتيازات وللحزب الحاكم فقط حق ممارسة السلطات العامة، فهو الذي يسيطر على البرلمان وعلى الحكومة وهو الذي ينظم الانتخابات ويهيأ المترشحين ويعرضهم للاستفتاء وليس للناخبين أي خيار، فالانتخاب لا يعدو أن تكون تصديقا أو موافقة لاختيارات الحزب فقط وبهذه الطريقة تنعدم المعارضة داخل البرلمان وخارجة، وتكون الحكومة وجميع السياسيين هم من أعضاء الحزب الذي يرضي على سلوكاتهم، ولهم شأن فيه، فلا يمكن لأي شخص أن يمارس السياسة خارج إطار الحزب وحتى الذين هم في الحزب يمكن أن تمسهم عملية التطهير في حالة فقدان الحزب الثقة فيهم أو في حالة الشك في سلوكاتهم أو أفكارهم فيتم طردهم من الحزب ويفقد بذلك الفرد عضويته في الحزب الوحيد لذلك قد يفقد وظيفته أو عمله أو منصبه فضلا عن اعتباره خارجا عن دائرة النظام أو غير متعاون معه ويساعد هذا التصرف على تأكيد سلطات الحزب، فتركيز السلطة في يد الحزب يكاد يكون مطلقا فكل هيئات وسلطات الدولة تابعة للحزب وأدواته في تنفيذ سياسته وبهذا كله تتأكد الديكتاتورية الحزبية.[3]

---

[1] – صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 58.

[2] – موريس دي فارجيه، الأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص 262.

[3] – ثامر كامل الخزرجي، المرجع السابق، ص 228

ويخلص "ألموند" إلى أهم خصائص نظم الحزب الوحيد وهي تتجسد في ثلاثة أنماط فرعية من بين هذه النظم الآتية:[1]

- النمط الشمولي على شاكلة الدول التي تبنت الفلسفة الماركسية.
- النمط التسلطي والذي يحتكر السلطة والسياسة ويفتقر إلى أيديولوجية محددة ويعمل على تجمع كل معارضة.
- النمط المهيمن غير التسلطي، وهو يسود في النظم السياسية التي ساهمت فيها حركات وطنية في تحقيق الاستقلال.

وتتعدد صور نظام الحزب الواحد وتتفرع حيث يكمن دور الحزب والفكر والإيديولوجية المتشبع بها فنجد نظام الحزب الشيوعي، ونظام الحزب الفاشستي، ونظم الحزب الواحد في الدول النامية.

1. **الحزب الواحد الشيوعي:** يرى "كارل ماركس" و"لينين" أنه لا جدوى ولا ضرورة من إنشاء أكثر من حزب واحد لأن المجتمع غير منقسم ولا توجد فيه طبقات اجتماعية بحجة أن الثورة البلشفية قضت على الطبقات الاجتماعية ووحدت المجتمع واختفت بذلك الصراعات وبما أن الحزب على حد تعبيرهم هو تعبير أساسي عن طبقة اجتماعية.[2]
2. **الحزب الواحد الفاشستي:** يبرر "موسوليني" نظام الحزب الواحد الفاشستي أن الدولة الفاشستية دولة واعية ولها إرادة وتدافع على قيم أخلاقية وتحمل فكرا معينا تدافع عنه ولا تقف موقف الحياد بالدفاع عن مثلها العليا عكس الدولة الليبرالية التي تقف محايدة وتقبل تبادل وجهات النظر وتداول السلطة بين مختلف المذاهب، وبالتالي ما دامت الدولة الفاشستية لا تقف محايدة أمام الإيديولوجيات المخالفة لفكرها فهي لا تقبل أحزابا أخرى غير حزب الدولة فالدولة الشمولية ليست دولة مسامحة.[3]

---

[1] – بوشنافة شمسة، المرجع السابق، ص 465.

[2] – سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص 57.

[3] – المرجع نفسه، ص 59.

3. الحزب الواحد في دول العالم الثالث: تختلف تبريرات دول العالم الثالث لتبينها نظام الحزب الواحد لكن جلها ينصب في أن معظم هذه الدول كانت مستعمرة، وأن هذا الحزب نشأ تحت وطأة الاستعمار حيث ساهم في توحيد فصائل المقاومة وفق هدف وفكر موحد وهو الاستقلال، وامتدت هذه الإيديولوجية إلى ما بعد الاستقلال ومن ثم احتكر السلطة السياسية في الدولة باسم الشرعية الثورية.

وهناك من برر نظام الحزب الواحد في الرغبة في الحفاظ على الوحدة الوطنية بحجة أن تعدد الأحزاب يهدد بانقسامات قبلية ومحلية.

وهناك أيضا تبرير شائع الاستعمال وهو عدم كفاية وكفاءة النخبة السياسية الإدارية القادرة على تبني وتسيير نظام تعدد الأحزاب بسلام وبشكل يفيد الجميع.[1]

الفرع الثاني: نظم الأغلبية وأثرها على النظام الحزبي

تؤثر النظم الانتخابية على الأحزاب السياسية من حيث تشكيلتها على الساحة السياسية وهو ما يعرف بالنظام الحزبي وتؤثر حتى على البيئة الداخلية للأحزاب، ويربط الفقه الدستوري غالبا بين نظام الأغلبية أيا كانت صورته وبين الثنائية الحزبية حيث نجد كل الأنظمة السياسية التي تسود فيها الثنائية الحزبية تأخذ بنظام الانتخاب بالأغلبية.

حيث نجد الصورة الأولى من نظام الأغلبية والذي يعتمد دورا واحدا يفرز لنا الثنائية الحزبية[2]، وذلك راجع إلى بروز حزبين سياسيين قريبين يتنافسان بشدة ويسيطران على الساحة السياسية كما هو الحال بالنسبة للنظام السياسي البريطاني، حيث نلاحظ أن الحزبين المسيطرين على الساحة السياسية هما حزب العمال وحزب المحافظين، ولأن نظام الانتخابات بالأغلبية ذو الدورة الواحدة يعيق ظهور أحزاب جديدة أو يحول دون تقدم وتطور أحزاب صغيرة فإن الحزب الليبرالي البريطاني لم ينجح ولو لمرة بأن يظهر في الانتخابات البرلمانية بصورة المتصدر وذلك راجع إلى أن مناضليه يصوتون لكلى الحزبين المهيمنين

[1]– سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، المرجع السابق، ص 238.

[2]– موريس دي فارجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، المرجع السابق، ص 104.

فالمعتدلون من الليبراليون يصوتون مع المحافظين، أما التقدميون منهم فيصوتون لصالح العمال، وهذا نتيجة تخوفهم من تشتت أصواتهم في مرشح ليس له فرص في الفوز.[1]

وبالتالي يمكن القول أن النظام الانتخابي بالأغلبية ذو الدور الواحد هو من رسخ الثنائية الحزبية في بريطانيا.

ويشرح "موريس دي فارجيه" هذه الفكرة تقنيا من خلال مثال مفاده أن هناك دائرة انتخابية يتنافس من خلالها 100.000 ناخب معتدل مع 80.000 ناخب شيوعي، وإذا كان المعتدلون منقسمون إلى حزبين قد ينتخب المرشح الشيوعي، يكفي أن ينال أحد خصومه 20.000 صوت حتى ينال الآخر أقل من 80.000، وينتخب في الاقتراع المقبل سوف يتحدان الاتجاهان المعتدلان وإذا لم يفعلا فسوف يزولان نتيجة "الاستقطاب" و"بخس التمثيل".[2]

ويقصد ببخس التمثيل ضياع الأصوات حين يصوت الناخبون لصالح حزب متأكدون أنه لن يفوز وعليه يتم الاتحاد بين الناخبين والتخلي عن الحزب الضعيف والتوجه للتصويت على أقوى الحزبين وهو ما يعرف بالاستقطاب.[3]

أما الصورة الثانية لنظام الأغلبية والذي يعتمد على دورتين فهو مناسب للساحة السياسية التي يكون فيها أكثر من حزبين ليمثلان القوى السياسية المتقاربة إيديولوجيا وفكريا والذي يسمح للأحزاب السياسية الصغيرة بأن تحظى بفرصة ثانية لمواصلة المنافسة الانتخابية من خلال التحالفات الكبرى التي تلائم أحزاب الوسط.[4]

وعليه يمكن أن نستنتج أن نظام الأغلبية الانتخابي يساهم إلى حد كبير لتشجيع الأحزاب الكبيرة وتمكينها من الهيمنة على الساحة السياسية وذلك من خلال فرض نظام

---

[1]– عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، ط2 منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011، ص 135.

[2] – موريس دي فارجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، المرجع السابق، ص 105.

[3] – المرجع نفسه، المكان نفسه.

[4] – عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 135.

الثنائية الحزبية والتي تسمح من انفراد حزب كبير بالسلطة والحكومة وحزب آخر يمثل المعارضة وهذا من شأنه أن يؤدي إلى الاستقرار السياسي أو الحكومي، ومن جهة أخرى يؤدي إلى إقصاء الأحزاب الصغيرة من التشكيلات السياسية حيث يرى جانب من الفقه أن نظام الأغلبية يمتاز بعدم العدالة وسوء التمثيل الحزبي لما يلحقه من غبن لاتجاهات الرأي العام.[1]

وقد وضح "موريس دي فارجيه" جيدا العلاقة بين النظام الانتخابي بالأغلبية والنظام الحزبي وذلك بالأنماط الثلاثة التي توجد بين أي نظام انتخابي ونظام حزبي معين وهي:

- أن يكون النظام الانتخابي قادرا على الحفاظ على هيكل حزبي معين.
- أن يكون النظام الانتخابي قادرا على إعادة إنتاج النظام الحزبي المعني في حالة ما إذا تم تهديد عناصره المميزة.
- أن يكون النظام الانتخابي المعني قادرا على إيجاد نظام حزبي معين في دولة لم تشهد من قبل هذا النظام وعليه فإن نظام الأغلبية قادر على إنتاج نظام الثنائية الحزبية مهما كانت الظروف ففي حالة وجود حزبين قويين وحزب ثالث ضعيف فإن هذا الأخير ونظرا لعدم قدرته من مواجهة ومنافسة الحزبين الكبيرين فإنه سيضطر إلى الاتحاد مع أحد الحزبين أو أنه يسحب مرشحيه ليتم استبعاده.[2]

وهو قادر أيضا على الحفاظ على الثنائية الحزبية الموجودة مع ظهور انشقاقات داخل الحزب أو مع ظهور أحزاب أضعف من الحزبين الكبيرين كما أن نظام الأغلبية قادر على إعادة هيكلة النظام الحزبي في حالة ما إذا كان مهدد بظهور حزب ثالث قوي، أما بخصوص إيجاد نظام الحزبين في دولة لم تشهد من قبل هذا التقليد فهذا متوقف حسب دي فارجيه بوجود قابلية لمثل هذا النظام أي بتوفر عوامل تهيئ ذلك.[3]

---

[1]– زهيرة بن علي، المرجع السابق، ص ص 124-127.

[2]– بوشنافة شمسة، المرجع السابق، ص 466.

[3] – زهيرة بن علي، المرجع السابق، ص 107.

الفرع الثالث: أثر نظام التمثيل النسبي على النظام الحزبي

لاحظنا في العنصر السابق مدى تأثير النظام الانتخابي بالأغلبية على عمل الأحزاب والنظام الحزبي في الساحة السياسية وذلك لعدة عناصر في النظام الانتخابي من شأنها التأثير في الأحزاب السياسية من ناحية قوتها وتنظيمها وفرص المرشحين بالفوز ونمط تواجدها في الساحة السياسية ومن بين أهم هذه العوامل هي قدرة النظام الانتخابي على ترجمة الأصوات المطروحة على صناديق الاقتراع إلى مقاعد نيابية مكتسبة، وقد عبر عن هذا التأثير الفقيه "موريس دي فارجيه" إلى اعتبار النظام الحزبي هو نتاج النظام الانتخابي وأن النظام الحزبي ما هو إلا نتيجة منطقية وآلية للنظام الانتخابي.[1]

وقد ذهب "موريس دي فارجيه"رغم الانتقادات الموجهة لنظريته إلى وصف النظام الانتخابي بدراسة السرعة والمكابح الخاصة بمحرك السيارة فهناك أنظمة انتخابية تعمل على إيجاد الظروف والتسريع لإيجاد ثنائية حزبية وهناك أنظمة من شأنها إيجاد تعددية حزبية[2]، وعلى ذكر التعددية الحزبية فقد أكد دي فارجيه بعد دراسته للأحزاب السياسية والأنظمة الانتخابية في فرنسا وبريطانيا وإيطاليا وألمانيا ودول أوروبا حتمية اقتران نظام التمثيل النسبي بالتعددية الحزبية واستقلالية الأحزاب عن بعضها استقلالية مطلقة.[3]

وحسب رأيه دائما فإن نظام التمثيل النسبي يعمل على التخفيف من عملية القطبية التي تتولد عن نظام الأغلبية ومن ثم يضع حدا للتوجه نحو نظام الحزبين[4]، وذلك راجع لأن جميع أنظمة التمثيل النسبي تتطلب دوائر انتخابية تنتخب أكثر من عضو واحد وعليه فإن عدد الأعضاء المتعين اختيارهم في كل منطقة يحدد إلى حد كبير، كي يكون نتائج الانتخابات متناسبة مع ذلك العدد.[5]

---

[1]– بلغيث عبد الله، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر، المرجع السابق، ص 65.

[2]– المرجع نفسه، ص 66.

[3]– موريس دي فارجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، المرجع السابق، ص 104.

[4]– بوشنافة شمسة، المرجع السابق، ص 466.

[5] – شبكة المعرفة الانتخابية من الموقع: (http://24.pw/poyoei)

ويتفق معظم الفقهاء على أن النظام الانتخابي المبني على التمثيل النسبي يكاد يكون الوحيد الذي ينفرد بخاصية العدالة التمثيلية الحزبية من حيث الفوز التعددي للأحزاب بمقاعد في المجالس المنتخبة، ومن جهة أخرى أنه من غير الممكن وضع نظام التمثيل النسبي إلا في البيئة السياسية ذات التعددية الحزبية.[1]

ومن نتائج تطبيق نظم التمثيل النسبي المحافظة على الأحزاب السياسية وتنميتها وذلك بترسيخ مفهوم التنافس السياسي المشروع ومبدأ التداول على السلطة ويجنب البلاد الأزمات الناشئة عن التنظيمات السياسية غير المشروعة كالمنظمات السرية المتطرفة.[2]

واشتهار نظام التمثيل النسبي بالعدالة التمثيلية راجع لاختفاء الفارق الشاسع بين نسبة الأصوات المتحصل عليها ونسبة المقاعد التي تقابلها في المجالس المنتخبة وهو ما نلاحظ تفاوت كبير فيه في نظام الانتخابات بالأغلبية ففي نظام التمثيل النسبي يستفيد كل حزب من أصوات ناخبيه على قلتها وبذلك يمكن للأحزاب الصغيرة من احتلال مقاعد داخل المجالس النيابية كما أن لتطبيق نظام التمثيل النسبي أثرين هامين على النظام الحزبي يظهر في نتيجتين الأولى وهي حالة الانشقاقات التي تحدث داخل الأحزاب القائمة بالفعل والثانية هي حالة ظهور أحزاب جديدة.[3]

المطلب الثاني: أثر النظم الانتخابية على التمثيل البرلماني والمشاركة الانتخابية

لا تتوقف انعكاسات النظم الانتخابية على الأحزاب السياسية فحسب بل تتعدى تأثيراتها وانعكاساتها إلى المجالس النيابية المنتخبة سواء من حيث تركيبتها أو حتى من حيث أدائها وفعاليتها، ومن أهم انعكاسات النظم الانتخابية على المجالس المنتخبة ما يسمى

[1]– عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة الانتخابية، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 272.

[2]– إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية الدول والحكومات، الدار الجامعية، مصر، 1982، ص 141.

[3] – زهيرة بن على، المرجع السابق، ص141.

"بالتناسبية النظام الانتخابي" أي مدى تناسب الأصوات المحصل عليها من قبل حزب مع ما يقابله من مقاعد في البرلمان وهذا ما يطلق عليه بمشكل العدالة في التمثيل النيابي.

وقد تم اعتماد مؤشرين لقياس درجة التناسبية الأول مؤشر "ليفارت" الذي يعتمد على معدل أكبر الفروقات في كل انتخابات بين عدد الأصوات وهناك مؤشر "غلاغير" الذي يحسب أولا الفرق بين أصوات كل حزب وعدد المقاعد التي تحصل عليها.[1]

ولمعرفة تأثير النظم الانتخابية على التمثيل النيابي أو البرلماني سوف نتطرق أولا لنتائج نظام الأغلبية على هيكلة البرلمان والجو السائد فيه في الفرع الأول وأثر نظم التمثيل النسبي على عمل البرلمان في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أثر نظام الأغلبية على التمثيل البرلماني

يسمح اعتماد نظام الانتخابات بالأغلبية خاصة بدورة واحدة بتمتع الأحزاب بقاعدة شعبية واسعة، وكذا التملص من ضغوطات المصالح الفئوية الضيقة، ويسمح أيضا من الحفاظ على صورة الساحة السياسية وعدم ظهور أحزاب جديدة.

مما يؤثر تأثيرا مباشرا على نتائج الانتخابات التي غالبا ما تنتج برلمانا ذو أغلبية برلمانية منسجمة تساهم في الاستقرار الحكومي الذي ينبثق عن هذا البرلمان وذلك راجع لأن الناخب يصوت لأوفر المترشحين حظا بالنجاح ويختار الأفضل.[2]

ويمكن الجزم عموما بأن نظام الأغلبية بنوعيه سواء في دورة واحدة أو في دورتين يساهم في إفراز أغلبية حكومية واستقرار سياسي ذلك أن في الدور الأول يدخل السباق الانتخابي جميع الأحزاب بغض النظر على قاعدتها الشعبية وفي الدور الثاني يتم حسم الأمر للأحزاب السياسية الكبيرة إذ يتم ما يسمى بالتحالفات بين الأحزاب الصغيرة والكبيرة لينتج في النهاية تقلص عدد الأحزاب ويقتصر التنافس بين حزبين كبيرين، مما ينتج في

[1]– زهيرة بن على، المرجع السابق، ص 146.

[2]– المرجع نفسه، ص 147.

نهاية المطاف الثنائية الحزبية في الدور الثاني عكس نظام الأغلبية في الدورة الواحدة الذي تتشكل فيه الثنائية الحزبية منذ البداية.

وهذا يسهم كثيرا في تأمين الفعالية في عمل المؤسسات الدستورية وحسن سير النظام السياسي أين تقوم الأحزاب على دعم الحكومة من جهة وعلى مراقبة الحكومة عملها[1]، وهذا بفضل الأغلبية البرلمانية التي يفرزها نظام الأغلبية، فينتج حكومة تستند على هذه الأغلبية وهو الأمر الذي يعتبر من سمات النظام البرلماني.

ويتم الاستقرار السياسي والحكومي في النظام السياسي البرلماني الذي يعتمد نظام الانتخابات بالأغلبية من خلال سيطرة حزب الأغلبية على البرلمان وبالتالي يكون كتلة برلمانية ذات أغلبية والتي يرتكز دورها في دعم الحكومة من خلال تصويتها على مشاريع القوانين كما هو الحال في النظام السياسي البريطاني.[2]

ومهما كان حجم الكتلة البرلمانية المعارضة لا يؤثر على استقرار الحكومة بحكم أنه لا يمثل الأغلبية البرلمانية ويقتصر دورها في نقد الحزب الحاكم وإظهار أخطاء الحكومة في داخل مجلس العموم، هذه الحكومة التي تم تشكيلها من حزب واحد وبرئاسة زعيم واحد من حزب الأغلبية تتميز بالتجانس والاستقرار بما يبقيها في الحكم مدة طويلة تمكنها من تنفيذ برنامجها مع الشعور التام بالمسؤولية أمام البرلمان.[3]

كما يلعب التجانس دورا هاما في إعطاء رئيس الحكومة أريحية في طريقة عمله وانعكاسا إيجابيا حيث يسعى لتحقيق الوعود الهامة التي قطعها الحزب على نفسه لجمهور الناخبين في إطار السياسة العامة للدولة بدل السعي لجمع شتات الائتلاف الوزاري الذي يقره نظام تعدد الأحزاب.[4]

---

[1]– أحمد سرحال، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار الحداثة، ط1، بيروت، 1980، ص 118.

[2]– محمد عرب صاصيلا، الموجز في القانون الدستوري، مطبعة النجاح، ط1، دار البيضاء، 1981، ص 152.

[3]– نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 421.

[4]– المرجع نفسه، المكان نفسه.

وما يؤكد فرضية اعتماد النظام الانتخابي بالأغلبية أنه يفرز الثنائية الحزبية وبالتالي الاستقرار السياسي والبرلماني مما ينتج استقرار حكومي وتفادي صراعات داخل الحكومة أو تفادي الصراعات السياسية بشتى أنواعها في ظل حكم الأغلبية هو الاستقرار السياسي الذي تشهده بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية كونهما يقومان على نظام الثنائية الحزبية حيث يتولى أحدهما الحكم ويمارس الآخر المعارضة مع إحساس كل منهما بمدى المسؤولية الملقاة على عاتقه، ولو أن التعددية الحزبية التي قاست منها كثيرا فرنسا خاصة إبان الجمهورية الرابعة موجودة في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية لتحول ذلك الاستقرار والانسجام إلى اضطراب واختلال.[1]

الفرع الثاني: أثر نظام التمثيل النسبي على عدالة التمثيل في البرلمان والاستقرار الحكومي

على النقيض تماما وخلافا لنظام الأغلبية الذي يفرز برلمانا ذو أغلبية حزبية أو برلمانا ذو قطبين متوازنين فإن نظام التمثيل النسبي يفرز برلمانا ذو تشكيلة فسيفسائية ناتجا عن طبيعة النظام الانتخابي في حد ذاته حيث يتحصل كل حزب أو فئة سياسية على عدد من المقاعد حسب النسبة المتحصل عليها في الانتخابات، وبذلك تكون جميع المجالس الناتجة عن الانتخابات المعتمدة لنظام التمثيل النسبي ذات تشكيلة فسيفسائية.[2]

مما يتيح لجميع الأحزاب فرصة الفوز في المجالس المنتخبة بمقاعد، ناهيك عن التمثيل السياسي والاجتماعي للجسم الانتخابي الوطني من قبل التشكيلات السياسية المتباينة فيما بينها من حيث الصبغة السياسية التي تضفي ظلالها على تسمية الأحزاب السياسية بحسب مدلولها.

[1]– نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص 422.

[2]– زهيرة بن علي، المرجع السابق، ص 177.

ومن هنا يطرح مشكل عدالة التمثيل في البرلمان بين الأحزاب السياسية الكبرى والصغرى حيث يفرز هذا النظام أغلبية برلمانية وأقلية، مع العلم أن هذه القاعدة ليست بالقاعدة الدقيقة ذات المفعول الأوتوماتيكي.[1]

وقد أثبتت الدراسات التي تمت على أهم معيار تستند عليه قوة الحكومات عبر مختلف دول العالم ألا وهو معيار الأغلبية التي يتحصل عليها الحزب صاحب المركز الأول في البرلمان، أن أكثر من 61 دولة تطبق نظم التمثيل النسبي لا يحصل المتوسط الحزب صاحب المركز الأول في الأصوات على الأغلبية البرلمانية وإنما يدور حجم الأغلبية التي يحصدها حوالي **43.8%** مقابل 83 دولة تطبق نظم انتخابية أخرى يكون فيها الحزب صاحب المركز الأول في الانتخابات متحصل على أغلبية المقاعد، وبهذه الدراسة نقول أنه يمكن للحزب الأغلبية تشكيل حكومة بمفرده مما يؤهله للحكم بصورة أكثر فعالية عما هو الحال بالنسبة للحكومات الائتلافية التي تنطوي على سلبيات نذكر منها:

- نشوء حساسيات بين الأحزاب المشكلة للحكومة سببها الاختلافات الأيديولوجية وعدم توافق الأهداف رغم وجود الائتلاف السياسي المبني على المصلحة الحزبية.
- عدم قدرة الحكومات الائتلافية على الصمود في الأزمات والأوقات الصعبة وعدم قدرتها على اتخاذ القرارات لانعدام الثقة بين أعضائها.[2]
- فشل الحكومات الائتلافية في تسيير أمور الدولة حسب مخططها وذلك راجع لأن كل الأحزاب المشكلة للائتلاف الحكومي تعمل لصالحها الشخصي وتضع في الحسبان الانتخابات القادمة وبذلك تغلب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة وقد تسعى بعض الأحزاب إلى انتقاد الأحزاب الشريكة في الائتلاف خشية أن يرى الناخبون

[1]–عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 273.

[2]– زهيرة بن علي، المرجع السابق، ص 153.

الائتلاف على أنه اندماج كامل للأحزاب المشاركة وهذا ما يزيد في الخلاف والفجوة بين الأحزاب المشكلة للائتلافات.[1]

الفرع الثالث: أثر نظامي الأغلبية والتمثيل النسبي على نسبة المشاركة الانتخابية

تعتبر المشاركة الانتخابية من أهم مظاهر المشاركة السياسية لما لها من تأثير على مصداقية العملية الانتخابية حيث أن كلما كانت نسبة المشاركة الانتخابية مرتفعة كلما كان الاختيار جماعي وأكثر تعبيرا عن إرادة الأمة وبالتالي ضمان شرعية البرلمانات والحكومات على السواء ومما يبعث لدى المواطنين الشعور بأهمية مشاركتهم في الحياة السياسية.

وقد أثبتت التجارب وأدبيات النظم السياسية على أن للنظام الانتخابي دورا هاما في إحداث فروق على نسبة مشاركة الناخبين في العملية الانتخابية، وقد أكدت هذه الدراسات أن نظم التمثيل النسبي هي أكثر النظم الانتخابية قدرة على زيادة معدلات المشاركة.[2]

ولمعرفة تأثير النظام الانتخابي على نسبة التصويت ومشاركة الناخبين في الانتخابات قامت عدة دراسات في تسعينات القرن الماضي على 164 دولة أجريت على انتخاباتها التشريعية توصل من خلالها إلى أن نظام التمثيل النسبي قد سجل معدلات مشاركة بمتوسط 75% من عدد السكان مقابل 65% متوسط معدلات المشاركة للنظام الانتخابي بالأغلبية.[3]

ويرجع ذلك لحسابات الفوز من عدمه في الانتخابات حيث يرى الناخبون المؤيدون للأحزاب الصغيرة أن مشاركتهم في الانتخابات في ظل نظام الأغلبية مثل عدمه باعتبار أن مشاركتهم لا تشكل فارقا كبيرا لأن النتائج محسومة مسبقا للأحزاب الكبيرة في ظل النظام

---

[1]– فلاح اسماعيل حاجم، المعالجة القانونية لتنظيم العملية الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2016، ص 20.

[2]– Blais A ،and K. Aats ،electoral system and turnout ،acta politica ،p 96.

[3] – Norris Pippa ،op.cit. p 60.

الأغلبية لذلك لا يتجهون إلى مكاتب الاقتراع ولا يدلون بأصواتهم خوفا من أن تضيع وذلك ما يسمى بالأصوات المهدورة التي تعتبر من عيوب نظام الأغلبية.

وفي المقابل أي في ظل التمثيل النسبي تختلف الحسابات وبالتالي تختلف وجهات النظر وذلك راجع لنقص الحاجز الانتخابي نسبيا، ولأن عدد المقاعد التي يتم انتخابها عن الدائرة الواحدة أكبر مما هو عليه في ظل نظام الفردي، وهذا ما يساهم كثيرا في التقليل من الأصوات المهدورة أي الضائعة ويعطي أهمية لكل صوت عند حساب المقاعد وبهذا تزيد حظوظ وفرص الأحزاب الصغيرة والتي تكون كتلتها الانتخابية مفتتة جغرافيا في الحصول على تمثيل برلماني بنسب أقل من الأصوات وهو ما يشكل دافع لدى الناخبين المؤيدين لها نحو المشاركة الانتخابية.[1]

ولأن المشاركة السياسية تعتبر من بين أبرز انعكاسات العملية الانتخابية فإن النسب العالية من المشاركة الانتخابية إحدى أهم مؤشرات المشاركة السياسية والتوافقية على حد تعبير "صامويل هنتنغتون" الذي يقدم علاقة طردية وقوية جدا بين المشاركة السياسية بما فيها المشاركة الانتخابية من جهة وبناء المؤسسات السياسية الحديثة واستقرار النظم السياسية من جهة أخرى.[2]

[1] – زهيرة بن علي، المرجع السابق، ص 169.

[2]– بلغيث عبد الله، انعكاسات النظام الانتخابي على الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية في الجزائر بعد 1989، مجلة المرصد العلمي، المجلد 01، العدد 01، ص 97.

خلاصة الباب الاول:

أن للنظام الانتخابي علاقة وطيدة وأثر على المشاركة السياسية، وذلك أن النظم الانتخابية والتي تمثل عماد النظام الانتخابي تؤثر على عمل الاحزاب وعلى البرلمانات التي تنشأ عن طريق الانتخابات، وعليه فهي تؤثر مباشرة على نسبة المشاركة السياسية.

لذلك نجد الأنظمة السياسية الحاكمة في جميع دول العالم تختار نظامها الانتخابي بعناية ودقة متناهية، وبعد دراسة معمقة للنتائج المتوقعة والمرجوة من وراء تطبيق هذا النظام دون آخر وليس خيارا اعتباطيا، ويجمع فقهاء العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي على أن العلاقة وطيدة بين النظام الانتخابي وبين المشاركة السياسية فتأثير النظم الانتخابية عام وشامل وله تأثيرات ميكانيكية وأخرى سيكولوجية، فأما الأولى فتظهر من خلال النظم الحزبية المختلفة التي تتلاءم مع مختلف النظم الانتخابية فمثلا تميل نظم الانتخاب بالأغلبية إلى تحديد عدد الأحزاب السياسية بينما نجد نظم النسبية تفتح المجال لتزايد وتنوع الأحزاب السياسية أما التأثيرات السيكولوجية فتكون على نفسية الناخبين فمثلا نجد الراغبون بتأييد الأحزاب الصغيرة لا يمكنهم التعبير عن خيارهم الحقيقي في نظام انتخابي يفرض انتخاب ممثل واحد من كل دائرة انتخابية لذلك نجدهم يدعمون مرشح آخر يعتقدون أن له حظوظا أكبر في الفوز خوفا من ضياع أصواتهم هباء.

في حين تجد الناخب أكثر ارتياحا وحرية للتعبير عن خياراته في نظم النسبية.

كما يظهر التأثير أيضا من خلال ما تفرزه الانتخابات على التمثيل البرلماني وتشكيلته التي تفضي إلى تشكيل حكومة إما ائتلافية أو حكومة أقلية، وفي بعض الأحيان تكون مكونة من الحزب المنفرد بالسلطة.

كما تتجلى أيضا مؤثرات النظام الانتخابي على المشاركة السياسية وعلى تشكيلة المجالس النيابية بصفة عامة.

الباب الثاني

دور النظام الانتخابي
في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

الباب الثاني:

دور النظام الانتخابي في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

تبين لنا في الدراسة النظرية التي تم التطرق لها فيما سبق ان للنظام الانتخابي اثر كبير على المشتاركة السياسية، ويظهر ذلك من خلال التأثير على مظاهر هذه الاخيرة ومن هذا المنطلق فقد تم تخصيص هذا الباب إلى دراسة امكانية تعزيز النمط الانتخابي والتغبيرات التي تطرأ على النظام الانتخابي على المشاركة السياسية للمراة الجزائرية، وعلى هذ الاساس تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين أساسين:

الفصل الأول: المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ما بين 1830 إلى 1989م

الفصل الثاني: دور النظم الانتخابية لمرحلة التعددية في المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

الفصل الأول

المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ما بين 1830 إلى 1989م

الفصل الأول: المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ما بين 1830 إلى 1989م

تعتبر فترة استقلال الدولة الجزائرية مرحلة تحول جذري للجزائر بصورة عامة وللمرأة الجزائرية بصفة خاصة، حيث خرجت من مرحلة الثورة التحريرية المجيدة التي شاركت فيها بكل ما أتيت من قوة في المدن والأرياف على حد سواء ، جاهلة ومتعلمة، بنتا وزوجة، أمًا وجدة، ولعبت مشاركتها دورا هاما في الثورة وصارت طرفا فعالا فيها، من جهة، ومن جهة أخرى لعبت هذه المشاركة دورا كبيرا في مسيرة المرأة الجزائرية التحريرية والمضي نحو استقلاليتها، حيث تعتبر قفزة نوعية بالنسبة للمرأة الجزائرية في مجال استقلاليتها من الرعاية الأسرية ومن قيود الأعراف والمعتقدات الاجتماعية التي كانت تكبل انطلاقتها الإنسانية ومكنتها من أن تخطو خطوة هامة نحو تحررها من هيمنة الذكورية في مجتمع ذكوري.

وقد أجمع المؤرخون على أن المرأة الجزائرية لا تقل وطنية عن الرجل فقد دافعت عن بلدها جنبا إلى جنب الرجل دون هوادة، وقد مورست عليها مثلها مثل الرجل من الاحتلال الفرنسي الغاشم كل أشكال القمع والتهميش والتنكيل والقتل والاغتصاب والاعدام.

مما سبق نقول ان المرأة الجزائرية وجدت نفسها في مفترق طرق وبين خيارين هما: هل تعود إلى بيتها وتقوم بتربية الأولاد وترعى زوجها وتطيعه؟ مثلما ينظر إلى مكانتها معظم المجتمع الجزائري آنذاك وخاصة مسؤولو الدولة وهي النظرة النمطية لمجتمع ذكوري، أم تواصل تحررها وخروجها لتساهم في بناء الجزائر المستقلة، هذا من جهتها.

ومن جهة أخرى هل ساعدتها القوانين والتشريعات التي واكبت الاستقلال في تبوؤ مكانة اجتماعية واقتصادية وخاصة سياسية في مرحلة البناء التي تفرض على كل الجزائريين مد يد العون والمساهمة في المضي قدما في تشييد الجزائر المستقلة.

وهل ساهم النظام الانتخابي المعتمد من قبل الدولة في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة فعلا وإلى أي مدى وفق في ذلك، وما هو واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية خلال مرحلتي الاحتلال والاستقلال؟

كل هذا سوف سنعرضه في هذا الفصل بشيء من التفصيل من خلال مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى الظروف العامة التي كانت تميز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية إبان فترة الاحتلال الفرنسي وذلك لمعرفة مشاركة المرأة الجزائرية آنذاك في الحياة العامة وفي النضال والمقاومة ضد الاحتلال الغاصب ومعرفة موقعها من المقاومات الشعبية ومن نضال الأحزاب السياسية وذلك لسببين:

أولهما أن عدم التطرق لهذه المرحلة التاريخية الهامة من مسيرة كفاح أمة بأكملها يعتبر إجحافا في حق المرأة الجزائرية التي ضحت بالنفس والنفيس بجنب والغالي والرخيص إلى جانب الرجل، والسبب الثاني هو كما يقول "peul bois" أن دراسة التاريخ أمر لا بد منه لتفسير الحاضر، كما أنه يسهل من عملية التنبؤ بالمستقبل، وسهولة الحكم على الواقع لأنك عرفت الأسباب التي أدت إلى حدوثه. كما يؤكد هذه الفكرة أستاذ العلوم السياسية بجامعة قالمة الدكتور ناجي عبد النور بقوله أن تحليل طبيعة أي نظام سياسي لا ينبغي أن تخرج عن الإطار التاريخي والبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها ويؤثر فيها ويتأثر بها.[1] ونستعرض في المبحث الثاني مظاهر المشاركة السياسية في المرحلة التي تلت الاستقلال، ومكانتها في قوانين الجمهورية ودساتيرها في ظل الاشتراكية التي تبنتها الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال وتبيين مدى مساهمة النظام الانتخابي والنظام السياسي في مرحلة الأحادية الحزبية في تمكين وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

[1] – ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، ط1، مديرية النشر الجامعة 08ماي 1945 قالمة 2006، ص47.

المبحث الأول: واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر المحتلة (1830-1962م)

منذ أن وطأت أرجل الاحتلال الفرنسي أرض الجزائر قام بممارسات عنصرية ممنهجة ضد الشعب الجزائري دامت لأزيد من قرن وثلاثة عقود(1830-1962)، تمثلت هذه الممارسات في التنكيل والقتل والتهجير، وقد ركز الاحتلال الفرنسي الغاشم في محاولة منه لإدماج الشعب الجزائري في دولة فرنسا الفرنسية المسيحية على المجال الثقافي والتعليمي، فراح يشن هجمات لتحطيم مقومات الشخصية الجزائرية العربية المسلمة، ومحاولة محو سمات المجتمع الجزائري، فسخرت فرنسا كل الوسائل لتشويه الديانة الإسلامية، ومحاربة العربية بنشر البدع والخرافات، ودعم الشعوذة والمشعوذين، ومنع تعليم العربية وذلك لتوطيد النفوذ الفرنسي بسهولة.[1]

كما قامت فرنسا بتحويل المساجد والزوايا والمدارس التي كانت تابعة للوقف بعد مصادرتها إلى اسطبلات وكنائس وثكنات عسكرية، لمنع التعليم فأصبح هذا الأخير شبه مستحيل على العائلات الجزائرية، والذي نتج عنه حوالي 80 % من أطفال الجزائريين لا يلتحقون بالمدارس التعليمية سوى لفترة وجيزة، إذ أن ضمن 50 تلميذا اللذين يلتحقون بالطور الابتدائي لا يصل إلى الجامعة سوى طالب واحد فقط.[2]

ولم تكن المرأة الجزائرية آنذاك في منأى عن تلك الممارسات الاستعمارية العنصرية البغيضة، ولم يكن واقعها وحالها أحسن من حال باقي الجزائريين، مما أثر على حياة المرأة الاجتماعية سلبا كما أثر على مشاركتها ضد الاحتلال الفرنسي، ولمعرفة واقع مشاركتها خاصة السياسية خلال قرن وثلاثة عقود من الاحتلال، سوف يتم التطرق إلى مشاركة المرأة الجزائرية منذ1830م، تاريخ احتلال فرنسا للجزائر إلى غاية 1954 م، تاريخ اندلاع الثورة

[1] – صاري أحمد، شخصيات وقضايا من تاريخ الجزائر المعاصر، الطبعة العربية، غرداية 1987، ص127.

[2] – محمد غربي، واقع المرأة الجزائرية ودورها في الفترة الاستعمارية (1830-1962)، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد73، مارس 2021، ص10.

التحريرية المجيدة في المطلب الأول سيتم استعراض في المطلب الثاني المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية أبان الثورة المظفرة.

المطلب الأول: مشاركة المرأة الجزائرية في النضال قبل الثورة التحريرية 1954

عاشت المرأة الجزائرية فترة الاحتلال الفرنسي محرومة من حقوقها كإنسان وكمواطن ولم يكن لها خيارات كبيرة للمشاركة في الحياة الاجتماعية بشتى مظاهرها اقتصاديا وسياسيا بسبب طوقين ضربا عليها طوق بسبب ممارسات الاحتلال الذي كان يسعى لطمس معالم القيم العربية والإسلامية الجزائرية وطوق آخر مورس عليها من قبل المجتمع الجزائري انطلاقا من الأسرة وذلك خوفا من انحراف البنت وانسلاخها عن المجتمع الجزائري المحافظ على هويته وقيمه، بالإضافة إلى سيطرة العادات والتقاليد التي تحرم المرأة من التعليم والمشاركة وعدة حقوق أخرى غذاها بعض رجال الطرقية بل حتى المثقفين اللذين رأوا في تعليم الفتاة سبيلا إلى انحرافها[1] ويعتبر خروجا عن العرف والعادات والتقاليد وقد يولد تعليم المرأة عقوبات اجتماعية كالسخط والعزلة واتهام العائلة بقلة الشرف.

ورغم هذه الظروف المزرية التي كانت تحيط بالمرأة في الجزائر المحتلة إلا أنها لم تمنعها من المشاركة في الحياة اليومية للمواطن الجزائري للمقاومة ضد المحتل الفرنسي فقد أكد جل المؤرخين بالدور النضالي للمرأة الجزائرية ومشاركتها أثناء فترة الاحتلال وقد تعددت مظاهر هذه المشاركة فمنها مشاركة في الكفاح المسلح ومنها مشاركة بطرق سلمية غير المسلح.

الفرع الأول: مشاركة المرأة الجزائرية في الكفاح المسلح

يزخر التاريخ الجزائري في فترة الاستدمار الفرنسي بعدد هائل من الثورات الشعبية والانتفاضات ضد أعتى قوة عسكرية في ذلك الوقت أي منذ 1830م ، ولا تكاد تخلو هذه المقاومات من مشاركة المرأة وقد سجل التاريخ بطولات نساء جزائريات كتبنا اسماؤهن

[1] – محمد غربي، المرجع السابق، ص13.

بأحرف من ذهب نذكر على سبيل المثال المجاهدة البطلة" لالا فاطمة نسومر" التي لم ترضي لنفسها المشاركة فقط لجانب الرجل بل قادت المقاومة وكانت هي القائدة للانتفاضة الشعبية ضد الاحتلال الفرنسي في منطقة القبائل الكبرى ، فقد كانت بالمرصاد للحملة الشرسة التي شنتها قوى الاستدمار الفرنسي سنة 1851م لإحتلال منطقة جرجرة الجبلية وحاصرت المنطقة من عدة جهات واستمرت المقاومة من طرف المواطنين والاحتلال سنين وخلالها ظهرت المجاهدة الشجاعة " لالا فاطمة نسومر" التي تزعمت صمود قبيلة " إيليتي" فكانت زعيمة الثوار في ثورة عارمة كبدت الاحتلال الفرنسي خسائر في العتاد والجنود ومن قتلى وجرحى إلى أن قرر الحاكم العام "راندون" أن يخرج بنفسه على رأس الجيش الفرنسي ويشن حملة كبيرة حاصرت منطقة جبال جرجرة من عدة جهات واستمرت الحملة التي لقيت مقاومة عنيفة من المواطنين بقيادة " لالا فاطمة نسومر" سنة 1857م بمنطقة" أربعاء بني ايراثن" التي حسمت في النهاية بتغلب الفرنسيين في شهر ماي من نفس السنة وفي شهر جويلية تم القضاء على حركة لالا فاطمة.[1]

وقد تم أسر المجاهدة في هذه المعركة ووضعت تحت حراسة مشددة في سجن يسر بتابلاط ولاية المدية، وظلت رهينة الاسر مدة 07 سنوات حتى تدهورت حالتها الصحية وتوفيت إثر مرض عضال أدى إلى اصابتها بالشلل سنة 1863 عن عمر 33 عام.[2]

وبذلك تكون المجاهدة لالا فاطمة إنسومر" أول مجاهدة في تاريخ الجزائر المحتلة تقاول الاحتلال الفرنسي ولم تتجاوز سن 25 سنة.

وقد ولدت " خولة جرجرة " نسبة للصاحابية خولة بنت الأزور سنة 1830م في عائلة صوفية متشبعة بالتعاليم الإسلامية في قرية عين الحمام بمنطقة القبائل شرق العاصمة وفي نفس السنة التي احتلت فيها الجزائر واسمها فاطمة سيد أحمد وسميت بـ" إنسومر " نسبة إلى

---

[1] – انيسة بركات درار، نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص13.

[2] – خديجة بولقرون، بنت الامازيغ(منقول) /فاطمة نسومر، 2008/11/13، الموقع الإلكتروني:
https://www.marefa.org/ لالا فاطمة نسومر

قريتها التي عاشت فيها طوال حياتها أبوها " محمد بن عيسى" الشيخ الجليل من أشراف المنطقة وأكبر سادتها علما الذي كان مشرفا على الزاوية الرحمانية لتحفيظ القرآن وقد حفظت لالا فاطمة القرآن الكريم وكانت مشرفة على مدرسة حفظ القرآن في قريتها ولها أربعة 04 إخوة أكبرهم الطاهر الذي له الفضل الكبير في تعلمها العلم الكبير من لغة وتفسير وأصول إلى أن أصبحت فقيهة.[1]

ورغم زهدها وتفرغها للعبادة وطلب العلم الشرعي إلا أنها كانت مهتمة بأوضاع البلاد وتتبع أخبار الاحتلال ومدى توغله في مناطق القبائل، وقد أعلنت المجاهدة لالا فاطمة الحرب على المستدمر الفرنسي وهي في العشرين من عمرها وكان ذلك سنة 1850 بانضمامها إلى مقاومة المناضل " الشريف بوبغلة" فتمكنت من صد هجوم قوات العدو على قرية " ناث إيراثن" الأمر الذي شكل حافزا لأهالي القرى المجاورة ومشايخ زواياها إلى الانضمام للمقاومة ولم تكتفي لالا فاطمة بالمشاركة بالسلاح فحسب بل كانت مشاركتها بالخطابات على الأهالي لإقناعهم بالانضمام للمقاومة وصد العدو الفرنسي واشتهرت كما ذكرت الدراسات التاريخية بقدرتها الخارقة على الخطابة وقوة الاقناع، مما مكنها من تزعم المقاومة في المنطقة عام 1854 وتمكنت من استقطاب مئات الشباب فخاضت " لا فاطمة " مع جيشها الجديد حربا ضروسا بعد الزحف الكبير للجيش الفرنسي والذي تعرض لهزائم متتالية على يد جيش" لالا فاطمة" وتكبد خسائر بشرية فاقت 800 قتيل كما وثقت ذلك كتب التاريخ.

ومن أهم المعارك والهجمات المباركة "لأخت الرجال" كما كانت تلقب التي شنتها على مراكز العدو ونذكر معارك: الأربعاء" " تخجلت" " عين تاوريغ" " توريرت موسى" " براتن".

[1] – العين الإخبارية، لالا فاطمة نسومر" الجزائرية التي قهرت الاستعمار الفرنسي، يونس بورنان يوم 2018/06/08، على الساعة 3.50 بتوقيت أبو ظبي: https:// 24.PW/W38FH

وبعد الهزائم المتكررة والضربات القاسية لفائدة "لالا فاطمة" على جيش الاحتلال قرر الجنرال الفرنسي "روندون" تشكيل أكبر قوة عسكرية لمواجهة زعيمة المقاومة فحشد لها جيشا قوامه 45 ألف جنديا بينما كان جيش "لالا فاطمة" لا يتجاوز سبعة آلاف مناضل.

وبعدما رأت القائدة" لالا فاطمة" الفارق الكبير بين الجبهتين ورأت الخسائر البشرية الكبيرة في جيشها طلبت مفاوضات لوقف المعارك.[1] فوافق على طلبها، وبمجرد خروج الوفد المفاوض غدر الاحتلال بهم وألقى القبض عليهم، ثم أمر الجنرال "روندون" بمحاصرة المكان الذي كانت توجد فيها "لالا فاطمة" وقام بأسرها سنة 1857م.

وبعد سردنا لحياة المناضلة الشهيدة " لالا فاطمة نسومر" يمكننا أن نجزم أنه ورغم الظروف القاهرة التي كانت تعيشها المرأة الجزائرية والمجتمع الجزائري عموما خلال حقبة الاحتلال الفرنسي أن المرأة الجزائرية قد وقفت مع أخوها الرجل جنبا إلى جنب في وجه الاستدمار الفرنسي لصده منذ أن وطأت أقدامه أرض الجزائر، وكثيرا من الحقائق والوثائق التاريخية تشهد بانها لعبت دورا نظاليا أثناء الثورات والانتفاضات الشعبية من 1830 إلى غاية انطلاق الثورة التحريرية المجيدة سنة 1954 في الوقت الذي كانت قيادة الجيوش والمشاركة الحزبية في أغلب المجتمعات حكرا على الرجال، تمكنت المرأة الجزائرية بكل فخر من القيام بذلك وقادت حملات المقاومة وحملت السلاح على أوسع نطاق وهذا الأمر يظهر نظرة المجتمع الجزائري للمرأة على أنها لا تقل وطنية على الرجل ويمكنها أن تشارك في جميع المجالات التي يلجها الرجل على حد سواء وأنه لا يجد ضيقا في الانطواء تحت لواءها أن أثبتت جدارتها بالقيادة.

الفرع الثاني: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بالطرق السلمية

لم يكن حمل السلاح المظهر الوحيد للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية إبان الاحتلال الفرنسي، فقد شاركت المرأة الجزائرية للتعبير عن رأيها السياسي بعدة صور في سياق العمل

[1] – المرجع نفسه، نفس المكان.

السياسي بالمفهوم الحديث والذي تتبلور ملامحه في أعمال المقاومة المختلفة ومن أهم ابتكارات المرأة الجزائرية للتعبير عن رفضها للاحتلال الفرنسي ودعمها للمقاومة الشعبية ما قامت به نساء الشرق الجزائري خاصة في مدينتي قسنطينة وسطيف حيث تقول الروايات التاريخية رغم ضعف مصادرها أن نساء قسنطينة قمنا بتغيير لون الحايك وهو اللباس الرسمي للمرأة الجزائرية آنذاك من اللون الأبيض إلى اللون الأسود حزنا على سقوط قسنطينة في يد الاحتلال الفرنسي بعد انهزام الباي أحمد، وهذا الفعل عبرت به نساء قسنطينة على حالة الحداد وعلى رفضها للتواجد الأجنبي في مدينهن وعلى معارضتهن للاحتلال[1] وهذا الأمر يعد موقفا سياسيا واعيا، ينم على شعور المرأة الجزائرية بالمواطنة وروح التحلي بالدفاع عن الوطن والمسؤولية تجاهه.

وفي خضم الظروف الصعبة التي كان الاحتلال يفرضها على الشعب الجزائري وخاصة في سعيه لتبسيط سلطة الجهل عليه كان يساهم في تضييق الخناق على المرأة الجزائرية وتطويقها من كل النواحي، فلم يسمح لها بتطوير شخصيتها بالتعليم العربي الذي كان ممنوعا على الشعب الجزائري وذلك خوفا من أن يتنور ويتثقف حيث أصدر قانون فرنسي في:1904/12/24 يمنع وينذر أي جزائري من فتح أي مدرسة لتعليم القرآن إلا بترخيص وهذا ما أدى إلى بلوغ نسبة الأمية إلى 95 % عند الرجال و99% عند النساء.[2]
هذا الوضع الشامل تنبه له عقلاء الأمة آنذاك وانه لابد من إخراج المرأة من غياهب الجهل الذي تقبع فيه ذلك لأن المرأة هي الوحيدة القادرة على إنجاب رجال أقوياء للدفاع عن هذا الوطن وأنها عندما تكون متعلمة ومثقفة لها دور كبير في النضال السياسي ضد الاحتلال، وكان للحركات الوطنية الجزائرية دور كبير في رفع مستوى الوعي الفكري والثقافي من خلال تعليم النساء الجزائريات وكان لجمعية العلماء المسلمين الفضل في فتح بعض المدارس

[1] – الملاية قسنطينية رمز .رموز .الحضارة/ err aya online.net السبت 15جانفي11.00/2022 تاريخ الاطلاع، مقال بعنوان الملاية القسنطينية، رمز من رموز الحضارة ترفض الزوال والاندثار منشور في : 2018/04/22.

[2] – رابح تركي، تعليم القومي والشخصية الوطنية 1931 –1956 دراسة تربوية للشخصية الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص176.

للفتيات، حيث تزايد عدد الفتيات المتعلمات سنة بعد سنة وتزايد اقبال المرأة الجزائرية على المدارس من سنة 1930إلى 1939 وبلغ عدد النساء المزاولن للتعليم سنة 1939 حوالي 21679 فتاة متعلمة وتطور سنة 1957 إلى 81448 فتاة متعلمة، وقد ساهمت الجرائد والمجلات في تطوير الوعي السياسي والقومي لدى المرأة الجزائرية كما ساهم الراديو الذي لا يكاد يخلو من بيوت الجزائريين المتواجدين في المدن في فك العزلة عن المرأة الجزائرية واطلاعها على الوضع العام للمجتمع الجزائري وحالة العالم بأسره.[1]

ومع مضي الوقت وظهور الحركات الوطنية والأحزاب السياسية وزيادة نسبة التعليم في أوساط المرأة الجزائرية زاد الوعي الوطني لديها واستطاعت المرأة الجزائرية كسر الحواجز التي فرضت عليها واستطاعت الخروج من عزلتها عن الأحداث الوطنية واستطاعت المضي قدما للتصدي ضد الاحتلال الفرنسي بجانب الرجل من خلال مشاركتها السياسية وانضمامها في الأحزاب السياسية ومشاركتها في الجمعيات المدنية.

أولا: مشاركة المرأة الجزائرية من خلال الأحزاب السياسية

لم تمنع الظروف المأساوية التي كانت تعيشها المرأة الجزائرية في حقبة الاحتلال من الولوج إلى عالم السياسة والمشاركة ضمن الأحزاب السياسية فقد كان انخراطها مبكرا نوعا ما حيث تمكن نجم شمال إفريقيا من تكوين خلايا نسوية تعمل في السرية سنة 1926 [2] هذا الحزب السياسي الذي كان مهد تأسيسه من طرف المهاجرين الجزائريين والمغاربة والتونسيين في فرنسا سنة 1925 وأهم قادته الجزائريين الحاج علي عبد القادر، ومصالي الحاج، وأحمد بلغول، وقد كانت مطالبه الأولى اجتماعية ثم تحولت إلى سياسية ابتداء من مارس 1926 وتبنى هذا الحزب مهمة الدفاع عن منطقة شمال إفريقيا والسير نحو التخلص من الاحتلال

[1] – بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النقابي، ماجستير في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص107.

[2] – دكار فريدة، الوضعية الاجتماعية للمرأة في الجزائر وانعكاساتها على المشاركة السياسية مذكرة دكتوراه دولة في علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر (2) ، 2009-2010، ص143.

الفرنسي وقد تم تعيين الأمير خالد حفيد الأمير عبد القادر والذي كان منفيا في فرنسا رئيسا شرفيا له.[1]

ورغم قلة تواجد المرأة في كنف الأحزاب السياسية التي كانت تنشط في مطلع القرن العشرين ونهاية القرن التاسع عشر في الساحة الجزائرية الفرنسية إلا أنها تركت بصمتها وكانت من أولويات برامج الأحزاب السياسية.

وقد صرحت السيدة " باية علاوشيش" بانها كانت الجزائرية الوحيدة المناضلة في خلية مختلطة من الحزب الشيوعي الجزائري سنة 1939.

وفي 1944 نجد السيدة " سامية شنتوف " مناضلة في حزب أحباب البيان والحرية الذي أسسه فرحات عباس وقد استطاعت بدورها جذب زميلاتها في جامعة الجزائر وصديقاتها على الانضمام إلى الفرع الجامعي التابع للحزب. وفي مظاهرات الفاتح ماي 1945 شاركت هؤلاء المناضلات فيها، وبعد أحداث 08 ماي 1945 الدامية قمن بتقديم الاسعافات والعلاج للمصابين وكان لهن بمثابة الاتصال الأول المباشر بالشارع الجزائري وبذلك كسرت هؤلاء الفتيات أولى هذه الطابوهات[2]. أما حزب الشعب الجزائري فقد كانت يضم سنتي 1945 و1946 سنة مناضلات.[3]

وقد كشف مؤتمر حزب الشعب الجزائري المنعقد في فيفري 1947 على تكوين خمس خلايا نسائية لمصالحه وقد كانت سنة 1946 تاريخ تأسيس أول خلية نسائية سرية من طرف السيدتين" شنتوف" و: نفيسة حمود" وهي طالبة طب.[4]

---

[1] – شبوب محمد، الجزائر في الحرب العالمية الثانية (1939–1945) دراسة سياسية اقتصادية واجتماعية، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث المعاصر، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، جامعة وهران(1)، 2014–2015 ص ص25–26.

[2] – بودرهم فاطمة، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة دالي إبراهيم الجزائر، 2010–2011، ص260.

[3] – دكار فريدة، المرجع السابق، ص144.

[4] – بودرهم فاطمة، المرجع السابق، ص261.

ومن أهم قرارات هذا المؤتمر أن قيادة الحركة رأت ضرورة إشراك المرأة الجزائرية في النضال في إطار نسائي محض منفصلات عن المناضلين الرجال، وبالفعل تم تشكيل مسؤولات الخلايا النسائية في جويلية 1947 وأطلق عليها الجمعية النسائية للمسلمات الجزائريات، هدفها جذب أكبر عدد من النساء، وتوسيع قاعدتها، هذه الحركة التي اطلق عليها حركة انتصار الحريات الديمقراطية كانت تابعة لحزب الشعب الجزائري وكان دورها توعية النساء الجزائريات بالفكر التحرري والأفكار الوطنية ورفع الوعي الوطني والسياسي لديهن وقد تمكنت هذه الخلية النسائية " جمعية النساء المسلمات الجزائريات" من التغلغل في ثلاثة مدن فقط وهي الجزائر العاصمة، تلمسان ، وهران[1]

فبالرغم من أن هذه الجمعية لم تستطع تعبئة طاقات نسائية كثيرة إلا أنها تعد عملا جبارا في الجانب السياسي وتعد مشاركة سياسية كبيرة من طرف هؤلاء الطالبات في ظل الظروف التي كانت تضيق العمل السياسي بصفة عامة وخاصة على المرأة حيث كان النظام الانتخابي السائد في نهاية القرن 19 مقيد وغير عادل حيث لم يكن يسمح إلا كفئة قليلة من الجزائريين بالتصويت بالإضافة إلى منحه عدة أصوات للناخبين الأوربيين مقابل صوت واحد للناخبين الجزائريين، وذلك راجع إلى مجموعة القوانين التي سنتها فرنسا لابتلاع الجزائر وجعلها جزءا لا يتجزأ من فرنسا، ومن أهم هذه القوانين التي ساهمت في التضييق على الجزائريين المسلمين للقيام بالأعمال الاقتصادية والاجتماعية وخاصة السياسية نذكر على سبيل المثال :

1-مرسوم 22جوان 1834 الذي ينص على اعتبار الجزائر جزء من الممتلكات الفرنسية

2-قانون 14 جويلية 1865 الذي ينص على اعتبار المسلمين الجزائريين رعايا فرنسيين

3-مرسوم 29 مارس 1871 الذي ينص على تعيين حاكم عام مدني في الجزائر خاضع لسلطة وزير الداخلية الفرنسي.

[1] – بودرهم فاطمة، المرجع السابق، ص262.

4-بالإضافة إلى التجنيد الاجباري وقوانين الادماج وتحالف الأوربيين واليهود ووجود هيئات تشريعية ومجالس بلدية شكلية يتحكمون فيها عن طريق الغش في الانتخابات وانتقاء العملاء من القياد لملإ المقاعد المخصصة للجزائريين المسلمين [1] كل هذه الظروف كانت ضد مشاركة المرأة الجزائرية في المقاومة والعمل السياسي بصفة عامة.

ثانيا: المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر المحتلة من خلال المنظمات المدنية

أثمرت بذور عبد الحميد بن باديس الرجل الذي كان من بين الأوائل اللذين نادوا بضرورة تعليم المرأة الجزائرية من خلال جمعية العلماء المسلمين وإنشاء المدارس الحرة ثمارها وذلك بمشاركة المرأة الجزائرية في عدة منظمات مدنية كوسيلة للتعبير عن إرادتها السياسية فقد تميزت الفترة الممتدة بين 1936 و1945 ببداية ظهور بوادر صحوة الشعب الجزائري وبروز الطريق الصحيح وظهور الحركات الوطنية الإصلاحية وانتشرت أفكار التحرر من ظل الاحتلال الفرنسي وقيود العبودية وبدأت قضية المرأة تبرز للعلن من خلال الصحافة ومقالات رجال الإصلاح التي تناولت نقاشات قضايا المرأة [2] وأبرز المقالات التي تناولت قضايا المرأة في جريدة الشهاب [3] حق النساء في التعليم، مثال المرأة المسلمة المتعلمة، النساء والكمال .[4]

[1] – عمار بخوش، التاريخ السياسي الجزائري من البداية ولغاية 1962، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1997، ص ص 198-200.

[2] – أنيسة بركات درار، المرجع السابق، ص19.

[3] – جريدة الشهاب هي جريدة أسبوعية عربية أنشأها العلامة عبد الحميد بن باديس سنة 1925 مبدأها الإصلاح الديني والتربوي وفي سنة 1928 تحولت مجلة إلى مجلة شهرية وفي 1939 تقرر توقيفها بسبب الحرب العالمية الثانية وبعدها بعام توقفت نهائيا بسبب وفاة العلامة.

[4] – أنيسة بركات درار، المرجع السابق، ص19.

كما كان موضوع تعليم المرأة من بين النقاط الهامة المبرمجة في جدول أعمال المؤتمر الأول لجمعية طلبة شمال افريقيا المسلمين[1] المنعقد بتونس في 20 إلى 22 أوت 1931 بالمدرسة الخلدونية وقد شارك سبعة أعضاء من الجزائر برئاسة فرحات عباس[2] ، وخلص هذا المؤتمر إلى مجموعة من التوصيات كان من بينها إدماج المرأة في الحياة العامة وفتح آفاق التعليم لها ووجوب تعليمها وتثقيفها واتخاذ حرفة تستعملها عند الحاجة ، كما أكد الحاضرون في ختام المؤتمر على ضرورة نهوض الشعب الشمال أفريقي وأن يسعى في انشاء وتأسيس مدارس حرة تتعلم فيها البنات المسلمات باللغة العربية.[3]

وقد ساهم تعليم المرأة في الجزائر في رفع مستوى الوعي السياسي الوطني لديها مما جعلها تطالب بحقوق وطنها والدفاع عن شعبها ضد الاحتلال الفرنسي من خلال العمل المؤسساتي المنظم فأنشأت جمعيات ومنظمات نسوية نذكر منها:

1-الاتحاد الفرنسي الإسلامي لنساء الجزائر:

رغم أن هذا التنظيم موالي للسياسة الاستعمارية، إلا أنه يعد من بين الجمعيات المدنية الأولى التي نجحت في استقطاب المرأة الجزائرية وتأطيرها ضمن مؤسسات مجتمعية مدنية، وقد تأسس الاتحاد في أفريل 1937 من طرف النواب المسلمون الجزائريون الذين يمثلون التيار الادماجي ومجموعة من المثقفين والإطارات الأوربيين، وقد ضم 36 امرأة نصفهن جزائريات ينحدرن من عائلات ميسورات الحال ويستفدن من دعم الحكومة الفرنسية.[4]

---

[1] – أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930، ج2، ط1، دار الغرب الإسلاميّ ، بيروت لبنان، 1992، ص108.

[2] – محمد بلقاسم، وحدة المغرب العربي فكرة وواقعا (الاتجاه الوحدوي في المغرب العربي 1900-1954) ط1، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص286.

[3] –عبد القادر كرليل، البعد المغاربي من خلال مؤتمرات جمعية الطلبة المسلمين لشمال افريقيا، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية الاجتماعية، العدد01، المجلد 17، ص328.

[4] – محمد غربي، واقع المرأة الجزائرية ودورها في الفترة الاستعمارية (1830-1962) مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد73، مارس 2021، ص14.

ويهدف الاتحاد أصلا إلى تقارب النساء الاوربيات والنساء الجزائريات المسلمات ومحاولة الجمع بينهن في اتحاد يسوده الأخوة الإنسانية والصراحة ومن خلاله يحطم حاجز الاختلاف بينهن، ويساهم الاتحاد بالاتصال بالنساء الجزائريات، ومعرفة ما ينقصهن ومحاولة مد يد العون للمعوزات وتقديم كل ما تستحق ماديا ومعنويا واجتماعيا وفعلا لم يقدم الاتحاد مشاركة سياسية واقتصر دوره في نشاطات اجتماعية وثقافية محتشمة، كتنظيم محاضرات وأسواق خيرية.[1]

وترأست النادي السيدة" قوتييه" فأنشأت مستوصف لتقديم المساعدات الطبية، وكانت للنادي في السنوات الممتدة من 1944 إلى 1947 عدة تظاهرات ثقافية ومخيمات صيفية لفائدة مناضلاته، وأنشأ أقسام لتشجيع المرأة على التعليم لتكتسب الثقافة الأوربية وتكون قادرة على المشاركة في العملية مثلها مثل الأوربية .[2]

2-إتحاد النساء الجزائريات:

لم يكن منظمة نسوية مستقلة، وإنما كان تنظيما يعمل تحت إشراف الحزب الشيوعي الجزائري، تأسس في نهاية 1943م، وكانت معظم مناضلاته فرنسيات، ومن أهم مطالبه وأهدافه هو نبذ التفرقة الاقصاء والمطالبة بالمساواة بين جميع نساء العالم وخاصة بين الجزائريات والأوربيات، وكان للاتحاد جريدة تسمى " نساء الجزائر"[3]

وتمركزت مطالب الاتحاد ونشاطات مناضلاته على الميادين الاقتصادية والاجتماعية، وقد قام الاتحاد في هذا الصدد بتوجيه رسالة إلى والي الجزائر العام مفادها التنديد بارتفاع أسعار الخبز، كما قامت نساء سيدي بلعباس بتقديم مذكرة لسلطات المدينة تطالب من خلالها بتوفير التعليم الكلي لأبنائهن إلا أن تأييد الأوربيات كان محتشما لأن أبنائهن كانوا يزاولون الدراسة،

[1] – بادي سامية، المرجع السابق، ص103.

[2] – محمد غربي، المرجع السابق، ص15.

[3] – بادي سامية، المرجع السابق، ص108.

وبعد فشل الاتحاد في استقطاب وتعبئة النساء الجزائريات تم حله بعد ثمانية أشهر من اندلاع ثورة الفاتح نوفمبر أي سنة 1955. [1]

3-جمعية النساء المسلمات الجزائريات(AFMA):

تعتبر أول تنظيم نسائي ذو توجه وطني صرف، وذو طابع سياسي بحت وحتى وإن كان ظاهريا أهداف الجمعية مساعدة الأسر المعوزة بينما كان عملها الفعلي والحقيقي هو التكوين السياسي للنساء الجزائريات.[2]

وقد تم تأسيس الجمعية من طرف مناضلات الجناح النسوي لحركة انتصار الحريات الديمقراطية المنبثقة من حزب الشعب التي تبنت مطالب استعادة استقلال الجزائر وذلك في 24 جويلية 1947.[3]

وكان الفضل في تأسيس جمعية النساء المسلمات الجزائريات مساهمة الطالبات والمعلمات في المدارس الحرة والمثقفات ومن أبرزهن: السيدة سامية شنتوف وكانت تعمل قابلة وهي كانت رئيسة الجمعية، ونفيسة حمو " لا ليام" وهي طالبة في كلية الطب إلا أنها تخلت عن حياتها المهنية فيما بعد والتحقت بالثورة وبصفوف جيش التحرير الوطني سنة 1954، وسليمة بن حفاف، ومالكة مفتي والسيدة بن عصمان، وباية نوار وباية عراب والسيدة شرشالي والسيدة بومعزة علاوة[4].

وكانت نشاطات وأعمال الجمعية ظاهريا خيرية تتجلى في مساعدة العائلات المعوزة وعائلات المعتقلين السياسيين اللذين اعتقلتهم الشرطة الفرنسية، وتقوم بنشاطات ثقافية إضافة للنشاطات الاجتماعية مثل تنظيم الحفلات والتظاهرات الثقافية وعرض المسرحيات ذات الأهداف السياسية الهادفة والتي تتحدث عن قضية استقلال الجزائر وذلك في قاعات السينما مثل" دنيا زاد" بالجزائر ووهران وتلمسان وكل مكان يسمح بإقامة العروض.

---

[1] – محمد غربي، المرجع السابق، ص15.

[2] – بادي سامية، المرجع السابق، ص108.

[3] – محمد غربي، المرجع السابق، ص15.

[4] – أنيسة بركات درا، المرجع السابق، ص23.

أما ما وراء هذه النشاطات فكانت المناضلات تقوم بتوعية النساء وحشد صفوفهن للثورة ضد الاحتلال وإقناع الوسط النسوي بفكرة الاستقلال.[1]

وكانت أهداف الجمعية واهتماماتها ومطالبها كلها ضمن اهتمامات الشعب الجزائري عامة وهو استقلال البلاد ولم تطرح الجمعية في برنامجها أي قضية تخص المرأة أو ترقيتها بل كان جل اهتماماتها هو العمل التوعوي السياسي المحض الذي يهدف إلى نشر فكرة الاستقلال خاصة في الوسط النسوي،[2] وقد توسع عمل الجمعية ولم يكتفي بأحياء العاصمة مثل القصبة وبلكور والحراش بل تعد ذلك حيث وصل إلى وهران أين تم إنشاء فرع لها هناك برئاسة السيدة" هواري" ، والسيدة "فاطمة بن عصمان" التي كانت تجمع النساء في بيتها وتلقي عليهن الدروس والمحاضرات في الوطنية وتعاليم الإسلام وبعث روح التحلي بالمسؤولية تجاه الوطن وتحشد الهمم والروح الوطنية لديهن، كما قامت السيدة "نفيسة حمود" بالاتصال بالفدرالية العالمية للنساء لإحياء احتفالية 8 مارس لأول مرة بالجزائر سنة 1950. واستمر عمل الجمعية إلى غاية 1954 تاريخ اندلاع الثورة التحريرية أين تم حل الجمعية على غرار جميع الأحزاب والجمعيات السياسية التي انصهرت في جبهة التحرير الوطني، وتم تعويض هذه الجمعية بـ" لجنة العمل" في حزب الثورة والتي ترأستها المناضلة " سامية شنتوف" بمساعدة السيدة" نفيسة حمود"[3]

المطلب الثاني: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية 1954-1962.

تجرعت المرأة الجزائرية في ظل الاحتلال الفرنسي منذ وطأته لتراب الجزائر في صائفة 1830 النصيب الأكبر من المعاناة ومظاهر حياة البؤس والفقر والحرمان ، والأمراض ومرت عليها كل الظروف الاجتماعية المتردية وعانت من المجاعات والأوبئة ،

[1] – محمد غربي، المرجع السابق، ص15.

[2] – بادي سامية، المرجع السابق، ص109.

[3] – محمد غربي، المرجع السابق، ص16.

فكانت في كل هذه الظروف دائما تحاول بكل الطرق أن تذود على أسرتها وإعالتها فاضطرت إلى العمل عند الكولون الأوربي وفي الجبل وفي البادية والمدنية وبأشغال حرفية في بيتها وكل هذا لأجل أن توفر لقمة العيش لأسرتها وأولادها وتعين زوجها، مماساهم في تولد كره شديد لديها تجاه الاحتلال الذي فرض عليها هذه الظروف السيئة .

وبمجرد اندلاع الثورة التحريرية المجيدة في الفاتح من نوفمبر سنة 1954 لم تتأخر ولم تتواني نساء الجزائر في مأزرة الثورة وسارعن بالالتفاف حولها وصنعت موقفا بطوليا بالوقوف إلى جانب أخيها الرجل وكانت له سندا قويا للزوج والأخ والابن والأهل من اللذين التحقوا بالكفاح المسلح والعمل السياسي ضد الاحتلال الفرنسي.

وفي هذا الجزء من البحث نستعرض مظاهر مشاركة المرأة الجزائرية في الثورة التحريرية وكيفية إسهاماتها في النضال والكفاح في الفرع الأول وموقف مواثيق الثورة في إبراز مكانة المرأة الجزائرية في الثورة المجيدة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مظاهر المشاركة السياسية والعسكرية للمرأة في الثورة التحريرية

رغم أن مشاركة المرأة الجزائرية في العمل السياسي كان قبل الثورة بكثير كما رأينا في العنصر السابق إلا أنها كانت تقتصر على المتعلمات والمثقفات من النساء لكن التحاقها بركب ثورة 1954 منذ الوهلة الأولى وبشتى مستوياتها وطبقاتها الاجتماعية من أمهات وأرامل وطالبات وبنات ماكثات وعاملات ليس بغريب على حفيدات "لالة فاطمة نسومر" ، و"لالة الزهرة" والدة الأمير عبد القادر.[1]

فقد استطاعت المرأة الجزائرية باختلاف مستوياتها الفكرية وطبقاتها الاجتماعية في المدينة والأرياف أن تثور على العادات والتقاليد التي كانت تسيطر عنها وتكسر جميع الطابوهات وأن تثور بالدرجة الأولى على الاحتلال الفرنسي وتساهم في ثورة التحرير

[1] – مسعودة يحياوي وآخرون، دور المرأة الجزائرية في الثورة التحريرية، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 1997، ص09.

مساهمة فعالة يشهد لها بها العدو قبل الصديق مدركة بذلك قدر المسؤولية التي هي بصددها.[1]

وقد قال عن مشاركة المرأة الجزائرية في الثورة التحريرية "فرانز فانون" :(أن المرأة الجزائرية عندما تجند فإنها تتقن بالغريزة في ذات الوقت دورها كامرأة منفردة في الشارع ودورها في مهمتها الثورية"[2]

وكانت تضحية النساء الجزائريات جسيمة وكبيرة فقد تخلت عن بيوتهن وعائلتهن وغريزة الأمومة والتحقن بنداء الوطن وهن صغيرات في السنة حيث تشير الاحصائيات أن 51% منهن لم يتجاوز العشرين سنة و85% عمرهن أقل من 30سنة.[3]

وتشير الاحصائيات التي وردت في مؤتمر الصومام وتم ذكرها فيه علما أن المؤتمر انعقد سنة 1956 في 20أوت أنه من بين 1010 مجاهد تم احصاءهم في بدايات الثورة أي وقت اندلاعها قدر عدد النساء المجاهدات بـ149 أي نسبة5% هذا إن دل على شيء إنما يدل على قناعة المرأة بفكرة الثورة منذ الشعلة الأولى وحماسها للاستقلال مثلها مثل الرجال وقد تزايد عدد المجاهدات والنساء المنخرطات في الحزب وجيش التحرير الوطني خلال فترات الثورة حتى بلغ 10949 امرأة مجاهدة ما بين عسكريات ومدنيات وفدائيات.[4]

وتختلف الاحصائيات من مؤرخ لآخر ومن وثيقة تاريخية لأخرى فقد ذكرت أنيسة بركات في كتابها نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية أن نسبة الفتيات التي تقل أعمارهن عن 20 سنة تمثل 14% أما نسبة النساء التي يتراوح عمرهن من 20إلى 50 سنة تصل إلى 74% اما نسبة النساء المتزوجات البالغ عمرهن من 30 إلى 50 سنة تصل إلى 41%

[1] – أنيسة بركات درار، المرجع السابق، ص30.

[2] – فرانز فانون، سوسيولوجية الثورة، ترجمة دوتان قرقوط، دار الطليعة، بيروت، 1970، ص42.

[3] – سهام بن رحو، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس – من الاستقلال إلى 2004 –، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم والحقوق، جامعة وهران السانيا، 2006–2007، ص48.

[4] – حمداد صحبية، المرجع السابق، ص77.

وتضيف الكاتبة في وصف شجاعة المرأة الجزائرية واقبالها على الثورة بكل بسالة وحماس وحيوية وتضحية بطيب خاطر ونفس.

ووصفت بشاعة الاحتلال وقذارة تصرفاته وقسوة القمع الذي مورس على المجاهدات دون رأفة بأن أزيد من 948 مناضلة قتلت، ونسبة الشهيدات هي أكثر ارتفاعا في صفوف المجاهدين وتستمر في وصف سياسة التعسف والقمع الاستعماري الذي لا يفرق بين كبيرات السن والشابات حيث أن 39 مجاهدة سجن وعمرهن يتراوح بين 14-16 سنة ومجاهدتين عمرهما يناهز 70 سنة أيضا سجنتا.

أما عدد الشهيدات اللاتي ضحينا بشبابهن والتي يتراوح اعمارهن بين 14و 20 سنة فيقدر بحوالي 380 شهيدة".[1]

كل هذه الاحصائيات تدل على أن المرأة الجزائرية أرادت المشاركة في الكفاح المسلح من خلال الثورة المجيدة مقتنعة بدورها السياسي والعسكري الفعال إلى جانب الرجال ضاربة بدورها كل العادات والتقاليد البالية عرض الحائط والتي كانت موضع نقد من قبل الاحتلال منذ أن وطأ أرض الجزائر كما كانت المرأة في حد ذاتها هدفا من أهداف الاحتلال الفرنسي الذي قام بحملات شعواء للدعاية الفرنسية بأنها تحاول إنقاذ المرأة الجزائرية المضطهدة والمغلوب على أمرها في المجتمع الجزائري المنغلق[2] وتحاول أن تحررها من قيوده وتعيش حريتها الخاصة مثلها مثل المرأة الأوربية وقد تكالب على المرأة الجزائرية التي عرف الاحتلال مكانتها الحساسة في تماسك بنية المجتمع الجزائري الحضاري العربي المسلم كل المفكرين والمنظرين من اتباع المدرسة الكولونيالية من أجل المحاولات الهادفة إلى التشويه الممنهج للمرأة الجزائرية ومجابهة أدوارها المحورية في الحفاظ على هوية وتماسك المجتمع الجزائرية، اعتمادا على الترويج للدعاية الاستعمارية المزيفة والأفكار الهدامة وقد وصفها أحد

[1] – أنيسة بركات درار، المرجع السابق، ص68.

[2]– محمدي محمد، المرأة الجزائرية وأدوارها الإنسانية خلال الثورة التحريرية الجزائرية 1954-1962، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية ، المجلد03، العدد02، ديسمبر 2019، ص678.

هؤلاء الشرذمة المسمى" لويس برتراند""louis pertand" وهو مفكر فرنسي في مؤلفه:" على طريق الجنوب، من خلال وصف المرأة الجزائرية المسلمة العفيفة بلباسها المحتشم (الحايك) بالأشباح التي تمشي في الليالي المظلمة في قوله:".... هن كالأشباح البيضاء تمشي تحت الجدران وتتسرب في الأنهج المظلمة"[1].

رغم هذه المحاولات والحملات التي تسعى إلى إخراج المرأة من بيتها والسعي إلى تحريرها الفاضح ونزعها لثوب السترة والاحتشام إلا أنها أبت وترفعت عن كل الاغراءات الفرنسي والحملات الدعائية، وتمسكت بعروبتها وحرمتها واحتشامها ولزوم بيتها إلا للضرورة لكنها عندما ناداها الواجب الوطني لبت نداء الثورة التحريرية والتحقت بمواقع الجهاد دون تردد لاقتناعها بدورها الفعال في النضال ومكانتها كفرد في المجتمع الجزائري وبذلك تكون قد وجهت ضربة قاضية لمشاريع السياسة الاستعمارية الفرنسية الرامية لتحطيم هوية المرأة ومبادئها العربية والإسلامية.

وقد تعددت أشكال ومظاهر نضال المرأة في الثورة التحريرية واختلفت أدوارها حسب ظروفها ومستواها الثقافي ومكان إقامتها بين الريف والمدينة فقد تعددت صور مشاركتها كممرضة ومسؤولة عن التمويل والاتصالات السرية وجمع المعلومات وفدائية ومسبلة وحتى حاملة للسلاح بصفتها جندية، وانقسم دور المرأة حسب موقعها وظروفها إلى أربعة أصناف وزعها مسؤولو الثورة من قياديين وسياسيين وفق التنظيم التالي:

أولا: المجاهدة في جيش التحرير:

تعتبر رتبة المجاهدة هي أعلى التصنيفات التي شغلتها المرأة الجزائرية كصورة من مظاهر النضال العسكري ضد الاحتلال الفرنسي، فقد استقبل جيش التحرير المرأة المجاهدة بكل فخر واعتزاز ودون أي مركب نقص أو تحفظات وتقبل المجاهدون تواجد المرأة بجانبهم

[1] – مجدي محمد ، المرجع السابق، ص678.

في ساحة المعركة حاملة للسلاح بفطرة الأخ لأخته وعاملوها باحترام وتقدير لأنها انخرطت مثلهم لتحمل مشعل الثورة ووهبت نفسها مثلهم في سبيل تحرير الوطن. [1]

وتختلف الأسباب التي أدت بهؤلاء النسوة إلى الالتحاق بساحة الوغى وحملهن السلاح جنب الرجال في الجبال، فهناك زوجات وأمهات المجاهدين اللائي وقعن عدة مرات في قبضة السلطات العسكرية الفرنسية وتلقين التعذيب وانتهكت حرماتهن عدة مرات، فخوفا من أن يقعن مرة أخرى تحت قبضة الاحتلال[2] فضلت الالتحاق بصفوف جيش التحرير خير لهن، وهناك بعض المناضلات التحقن بجيش التحرير بعدما انكشف للعدو أعمالهن السياسية والفدائية، وهناك من المجاهدات من دفع بهن وضعهن المزري والقاسي من الفقر والاحتياج إلى أن يصبحن مجاهدات في الجيش.[3]

وهناك من النساء من لم يبقى لهن أحد حيث قتل الاحتلال كل أفراد عائلاتهن من زوج وأب وأخ ضمن الإبادة الجماعية لبعض القرى والمداشر مما فرض عليهن الانتقال إلى الجبل رفقة المجاهدين.[4]

كما لا ننسى الدور الذي لعبه إضراب الطلبة بتاريخ 19 ماي من سنة 1956 الذي نادى به حزب جبهة التحرير الوطني، فتفاجئ مسؤولو الحزب من الاقبال الهائل من الطلبة على الثورة وبالذات على جيش التحرير الوطني[5] والذي زاد في الأمر من الغرابة هو اقبال الفتيات على جيش التحرير ورغبتهن في الالتحاق بصفوف المجاهدين وبذلك وجدت جبهة التحرير نفسها في حرج نظرا للعادات والتقاليد السائدة آنذاك بعدم اختلاط الفتيات بالرجال، وعليه تم اتخاذ قرارات بشأنهن حسب خصوصية كل منطقة وحسب ظروفها وقد جاء في محضر

---

[1] – أنيسة بركات درار، المرجع السابق، ص29.

[2] – المرجع نفسه، ص30.

[3] – المرجع نفسه، ص31.

[4] – بادي سامية، المرجع السابق، ص110.

[5] – عوفي مصطفى، نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية رؤية سوسيولوجية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد06، العدد12، ص53.

لاجتماع لجنة الولاية الأولى في 1957/01/22 أن النساء كن يقمن عند عائلات بالقرى المجاورة وليس بين وحدات جيش التحرير وهو الأمر الذي اتفقت عليه معهم كل من الولايتين الثانية والرابعة.[1]

وقد تم الاستثمار في الطالبات المثقفات والمجاهدات المتعلمات من الطلبات اللاتي التحقن بالجبال فقد تم توزيع الطالبات حسب احتياجات الثورة على الولايات وحسب مجالات تخصصاتهن، فقد تم الاستفادة من طلبة الطب في التمريض وعلاج المصابين والجرحى في صفوف الجيش وإنشاء عيادات في الأرياف والمغارات في الجبال.

وكانت مصلحة الصحة التي استحدثها الجيش ميدان الطلبات بلا منازع حيث برعوا فيه واظهرن طاقاتهن كما يعد الميدان الذي شهد أكبر عدد من الطالبات اللاتي أظهرن إرادة قوية في النضال.

كما تم إنشاء مدارس من طرف قادة الجيش لتعليم المجاهدين وسكان المداشر والقرى وجندوا المعلمين من الطلبة لهذا الغرض فكان للطالبات دورا أساسيا في تقديم الدروس التكوينية لنساء المداشر وللمقاتلين.[2]

كما عمد الجيش على حماية فئة الفتيات الملتحقات بالجيش خاصة بنات الشهداء والمجاهدين وذلك بتوفير منازل سرية عبر الحدود الجزائرية وتكليفهن بصنع العبوات والألغام ومختلف المتفجرات ورعاية الأسلحة وتنظيفها وترتيبها بالإضافة إلى إعداد الأدوية وخياطة الملابس العسكرية والاعلام، أما المتعلمات واللاتي يتقن الكتابة فكن يكتبن بالآلة الراقنة التقارير السرية والرسائل والمناشير وغيرها، وبهذا لعبت المرأة دورا حاسما في الثورة التحريرية واعطت دفعا قويا لها، وقد ساهمت في الجبل بكل طاقاتها على سبيل المشاركة العسكرية

[1] – ليلى تيتة، دور المرأة الجزائرية في النضال التحريري من خلال مواثيق الثورة 1954–1962، مجلة منتدى الأستاذ، العدد 13، 2013، ص49.

[2] – سميحة دري، الاضراب الطلابي 19ماي 1956 من خلال شهادة بعض الطلبة الفاعلين، مجلة تاريخ المغرب العربي، المجلد01، العدد03، ص111.

بشتى الوظائف فهناك الطالبات والمعلمات والممرضات والطبيبات وغير المثقفات وكل واحدة شاركت بالعمل الذي تؤهله لها قدراتها وكفاءاتها وخبراتها .[1]

هذا بصفة عامة على دور المجاهدة في جيش التحرير، أما عن صفاتها فنجدها ترتدي الزي العسكري مثل الجنود وتحمل سلاحا أتوماتيكي ومسدس وقنابل يدوية في حزامها وتضع قبعة على رأسها وتلبس أحذية عسكرية وعندها محفظة كبيرة تضع فيها الأدوية والوثائق.[2]

ثانيا: الفدائية

لا تقل الفدائية عن المجاهدة شأنا فكليهما يحارب الاحتلال الفرنسي إلا أن الفدائية تختلف على المجاهدة من حيث أنها لا تلبس الزي العسكري وتمارس نشاطها العسكري بالمدينة وتعيش حياة في الظاهر عادية بين سكان المدينة دون لفت الأنظار والشبهات من طرف العدو،[3] وأغلب الفدائيات اللاتي جندن من الطالبات اللاتي تركن دراستهن إثر إضراب 19 ماي 1956 [4] .

وتتلخص نشاطات الفدائية في عمليات سرية مفادها تدمير وتفجير مراكز العدو وبوضع عبوات ناسفة خفية أو ثكنات ومحافظات الشرطة والدرك والملاهي والمقاهي، وعادة ما تنفذ عملياتها في وضح النهار دون شعور العدو بها، كما تقوم بنقل الأسلحة والمتفجرات والرسائل السرية والوثائق الرسمية بين مسؤولي الثورة من مكان لآخر، وفي بعض الحالات

[1] – أنيسة بركات درار، المرجع السابق، ص32.

[2] – المرجع نفسه، ص34.

[3] – خامس سامية وآخرون، مسيرة نضال المرأة الجزائرية في الحركة الوطنية والثورة التحريرية، كتاب كفاح المرأة الجزائرية، منشورات امركز الوطني للدراسات والبحوث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، ط2، دار هومة، الجزائر، 2007، ص346.

[4] – سامية بادي، المرجع السابق، ص110.

تحتم عليها الظروف المكوث أيام عديدة مختبئة في المخابئ الموجودة في بطون البيوت(كازمة).[1]

ولا تقل أهمية مشاركة المرأة الجزائرية في المدن بصفتها فدائية عن تلك التي تقوم بها المجاهدة في الجبال حيث استطاعت عمليات الفدائيات أن تقلق الأعداء وتثير الرعب في أوساطهم.

وقد صرح للصحافة المقيم العام " لاكوست LACOSTE " عن النساء الجزائريات قائلا:" إننا ما نشاهد المرأة محجبة ما نعرف إذا كان حفاظا على التقاليد أو للتخفي في سبيل تنفيذ أمر ما على أفضل وجه".[2]

ومن خلال تصريح السفاح لا كوست في وصفه للفدائيات في لباسهن التقليدي الجزائري الأصيل ليس معناه أن كل الفدائيات محجبات بل هناك حالات تجبر الفدائية على التخلي على حجابها وتلبس مثل الأوربيات خاصة في الأحياء السكنية التي يقطنها المعمرين وذلك للتمويه ودفع الشبهة وتسهيل التحرك والتنقل في الأماكن التي يصعب فيها على المرأة المتحجبة والرجال القيام بالأعمال الفدائية سواء بوضع القنابل الموقوتة أو لنقل الأسلحة والرسائل.[3]

وفي بعض الأحيان تقوم الفدائية في المدن المكتظة بالأوربيين بحماية المسؤولين العسكريين حين يحلون بالمدن لمهمات سرية أو لعقد اجتماعات فتقوم بالسير أمامهم بلباس مثل الأوربيات وتحمل أسلحتهم بحقيبتها وهم يسيرون ورائها بأمتار وهي بدورها تعطيهم إشارات

[1] – أحسن بومالي، أدوات التجنيد والتعبئة الجماهيرية أثناء الثورة التحريرية (1954–1956)، دار المعرفة، 2010، ص430.

[2] – خامس سامية وآخرون، المرجع السابق، ص347.

[3] – بشي يمينة، صور وعبر في شعر نوفمبر لجهاد المرأة الجزائرية ضد المستعمر، مجلة المصادر، العدد 5، 2001، منشورات امركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، ص85.

عند الخطر أو تتوقف وهكذا تضمن لهم الطريق إلى غاية وصولهم لموقعهم، ودائما كان الجبل هو ملاذ الفدائيات عندما يكشف أمرهن.[1]

ثالثا: المناضلة

تقوم المناضلات بدور تنظيمي أكثر منه عسكري حيث تسهر على إرساء قواعد التنظيم بين النساء في المدينة بتكوين خلايا وأقسام وأفواج من النساء لتعبئة الجماهير الوطنية وتوعيتها وتكوين المسؤولات المحليات.[2]

كما تقوم بعقد اجتماعات دورية يتم فيها نشر الوعي القومي ومبادئ الثورة وتوزيع المناشير وأوامر القيادة الثورية، وتؤدي المنظمة النسوية بدورها بجمع الاشتراكات والتبرعات والاعانات المتنوعة التي تساعد بها الثورة، ولها أيضا دور تحسيسي وذلك بجمع الأخبار عن العدو، وفي بعض الأحيان يقمن المناضلات بإواء الفدائيين والجنود[3]، أما في الأرياف فتقوم المناضلة بالشيء نفسه لكن تكون مرتدية لباس الريفيات وزي القرويات كي يسهل عليها الاندماج بين الأهالي وعادة توجد مسؤولة ونائب لها في كل دوار.[4]

رابعا: المسبلة

تتشابه مهام المسبلة مع مهام الفدائية، فهي توكل بمهمة حراسة المجاهدين وإيوائهم للاستراحة أو عقد الاجتماعات وإطعامهم والسهر على راحتهم كما تقوم بحماية الفدائيين في المدينة أو الريف بإخفاء أسلحتهم بعد العمليات الفدائية وتسهيل إخراجهم وإبعادهم في أمان ولها دور أيضا في الاتصالات بنقل الرسائل والوثائق السرية، وشراء الأدوية وجلب المواد الغذائية ولها أعمال شاقة لا تحصى[5].

---

[1] – أحسن بومالي، المرجع السابق، ص431.

[2] – أنيسة بركات، المرجع السابق، ص55.

[3] – المرجع نفسه، ص55.

[4] – بادي سامية، المرجع السابق، ص110.

[5] – خامس سامية وآخرون، المرجع السابق، ص348.

ولها دور مخابراتي وذلك بجمع معلومات حول تحركات العدو وجيشه وكل الأخبار التي من شأنها أن تفيد المجاهدين والثورة، هذا ما جعلها دائمة الحركة، والتنقل بين الحقول والغابات وتجلب الحطب والماء من الحواسي والوديان والعيون، لكي تظهر للعامة أنها تقوم بعملها اليومي هذا بالنسبة للمرأة في البادية أما في المدينة فكانت كثيرة الحركة أيضا في الأسواق والحمامات والحارات.[1]

ومما زاد في بروز دور المرأة المسبلة بفاعلية بعد انتشار واتساع الثورة حيث أصبح دور المسبل الرجل محدود لأن عمله كان أثناء الليل أما في النهار فهو مواطن عادي، ففي سنة 1957 وبعد فصل الشعب عن الثورة وإنشاء المناطق المحرمة لم يعد أمام المسبلين سوى الالتحاق بالثورة في الجبال مع إخوانهم المجاهدين، فتصدت قيادة الثورة لهذا الإجراء بتجنيد الكثير من النساء لهذه المهمة وكان لها تأثير كبير في دفع بعجلة الثورة والمضي بها قدما.[2]

ويمكن أن نقول أن مشاركة المرأة السياسية والعسكرية في الثورة التحريرية المظفرة كانت دفعا وحدثا بارزا في نجاحها واستقلال الجزائر، فقد كانت في كل مجال إلا وتجدها السباقة سواء في الميدان السياسي أو العسكري وحتى الاجتماعي والثقافي. هذا بالنسبة للمرأة المتواجدة في أرض الجزائر، ودون أن نهمل دور المرأة التي كانت متواجدة خارج الوطن.

خامسا: مشاركة المرأة الجزائرية في النضال خارج الوطن

على غرار المرأة الموجودة في ربوع هذا الوطن والتي لم تدخر جهدا في سبيل المشاركة في الثورة التحريرية فأنه كانت هناك امرأة أخرى تعيش هناك في فرنسا الفيدرالية لم تبخل هي الأخرى بجهدها وشاركت في الكفاح المسلح تحت راية جيش التحرير الوطني الذي كان ينشط في فرنسا حيث سعى حزب جبهة التحرير الوطني إلى نقل الحرب إلى عقر دار العدو، فكانت النساء يساعدن في جمع الأموال والأدوية والأسلحة لإرسالها إلى الجزائر،

[1] – عمار ملاح، المرحلة الانتقالية للثورة الجزائرية من 19 مارس إلى سبتمبر 1962، إنتاج جمعية أول نوفمبر 1954 لتخليد وحماية مآثر الثورة في الأوراس، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005، ص12.

[2] – لونيسي رابح، التيارات الفكرية في الجزائر المعاصرة بين الاتفاق والاختلاف (1920–1954)، ط2، دار كوكب العلوم، الجزائر، 2012، ص400.

وتكوين خلايا لتوعية المرأة، والمشاركة بشتى النشاطات التي تقوم بها جبهة التحرير، فقد تركت المرأة المغتربة بفرنسا بصمتها في مظاهرات 17 أكتوبر 1961 مما عرضهن للاعتقال ورميهن في سجون العدو.

ومن أهم الأعمال التي قدمتها المرأة الجزائرية المغتربة للثورة وللقضية الجزائرية هي تمثيل الجزائر في الملتقيات النسائية الدولية ونذكر من ذلك الدور الذي لعبته في المؤتمر الدولي الرابع للاتحاد النسائي الديمقراطي المنعقد في فيينا سنة 1958، حيث أسمعت فيه صوت الثورة، وشاركت أيضا في مؤتمر باماكو سنة 1960 [1]

في الأخير نستخلص أن مواقف المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية دليل على نضجها ووعيها، فقد كانت السند القوي لأخيه المجاهد وكانت في كل الميادين ومراحل الثورة موجودة فهي تقوم بالإواء والطبخ والغسل للمجاهدين وتخيط لهم الملابس العسكرية وتقوم بعمليات التمريض والتطبيب والتعليم ونشر الوعي في صفوف الشعب وتعدت كل الحدود وكسرت كل الطابوهات والتقاليد البالية وأوصلت صوت الثورة في المحافل الدولية النسوية، انه فعلا دورا جبارا، ويكاد يجزم المؤرخون بأنه لولا مشاركة المرأة لما كانت الثورة لتنجح.

الفرع الثاني: مشاركة المرأة الجزائرية في الثورة التحريرية من خلال مواثيق المرحلة

اتسمت الفترة الاستعمارية بصفة عامة ومرحلة اندلاع الثورة بصفة خاصة بتحفظ المجتمع الجزائري من خروج المرأة للعمل أو احتكاكها بالرجال ومن كل مظهر من مظاهر التحرر التي ينادي بها الاحتلال وذلك بسبب المشروع الذي تبناه الاحتلال والذي يهدف إلى اختراق العائلة الجزائرية والمجتمع من خلال الحملة التي شنها على المرأة الجزائرية بضرب معتقداتها وتقاليدها وتمسكها بالتعاليم الإسلامية والتهجم على الإسلام بأنه يضطهدها ويقيدها وحتى أنه هناك أقلية جزائرية تدعوا إلى التفرنج واتباع النموذج الفرنسي مما أدى إلى انغلاق أغلبية المجتمع الجزائري على نفسه متخوفا من تأثير الحضارة الأوربية عليه.[2]

[1] – أنيسة بركات، المرجع السابق، ص56.

[2] – رابح لونيسي، المرجع السابق، ص284.

هذا الذي يفسر نظرة مفجري الثورة ونفورهم من تواجد المرأة بين الثوار ومن عدم إقحامها في مسائل كانت في نظرهم من مهام الرجال، إلا أن ذلك لم يمنع فيما بعد من تقبل فكرة مشاركة المرأة في الثورة ويظهر ذلك من خلال مواثيق الثورة التي أصدرتها.

وحتى موقف العدو تغير في نظرته للمرأة الجزائرية التي كان ينظر إليها باحتقار ودونية ويظهر ذلك من خلال تصريحات بعض مسؤوليه وصحافته ومثقفيه لذلك سوف نسلط الضوء على موقف مواثيق الثورة من مشاركة المرأة السياسية والعسكرية إبان الثورة التحريرية.

أولا: مشاركة المرأة الجزائرية في النضال من خلال بياني أول نوفمبر 1954.

صدر كما هو معروف بيانين عن قيادة الثورة التحريرية مباشرة بعد اندلاعها في الفاتح نوفمبر 1954 الأول من إمضاء جبهة التحرير الوطني والثاني من إمضاء جيش التحرير الوطني.[1]

ويظهر من خلال القراءة الأولية لبيان جبهة التحرير الوطني المكون من صفحتين أنه نداء إلى الشعب الجزائري بكل أطيافه ولم يتطرق إلى المرأة بالتشخيص بل كان يخاطب كل الشعب الجزائري ويظهر ذلك من إلحاح جبهة التحرير في طلبها من الشعب الجزائري بأن يلتف حول الثورة ويمد يد المساعدة بكل سخاء ولا يدخر طاقاته في ذلك في قولها:" يعتمد على تجميع وتنظيم كل الطاقات السليمة لدى الشعب الجزائري لتصفية النظام الاستعماري" ويضيف البيان أن طبيعة الكفاح المسلح تتطلب ذلك بقوله " تتطلب كل القوى وتعبئة كل الموارد الطبيعية" وقال البيان أيضا" نتيح الفرصة لجميع المواطنين الجزائريين....أن تنظم إلى الكفاح التحريري دون أدنى اعتبار آخر"[2].

يتضح جليا من خلال تحليلنا لعبارات البيان الأول الخاص بجبهة التحرير الوطني أنه قد حدد الهدف الأول والاستراتيجي والوحيد من وراء اندلاع الثورة وهو استقلال الجزائر

[1] – ليلى تيته، المرجع السابق، ص44.

[2] – بيان أول نوفمبر، من موقع وزارة الاتصال: www.ministere communication.gov.dz. مؤرشف في 26 ماي 2019، تاريخ الاطلاع: 2022/01/09 على 9:45

مهما كانت النتائج والتضحيات، لذلك جاءت دعوة الجبهة لجميع الجزائريين بكل فئاتهم الاجتماعية للمشاركة في المسعى الوطني وهو السعي إلى الاستقلال، وتسخير كل الطاقات لهذا الهدف، مما يوحي أن جبهة التحرير الوطني تعتبر جميع طاقات الشعب الجزائري أداة لتحقيق الهدف الأسمى، لذلك انصهرت جميع الأحزاب السياسية ذات التوجه الاستقلالي وغيرها في حزب جبهة التحرير الوطني، وبذلك أصبحت خليفة لحركة انتصار الحريات الديمقراطية وكل الأحزاب الأخرى الموجودة في الساحة الوطنية.[1]

ويرجع عدم الحديث على قضية المرأة بصورة خاص في بيان أول نوفمبر لسمو الهدف أولا وللظروف التي كتب فيها وللخلفية السياسية التي انبثق منها مفجري الثورة حيث أنه لم يتطرق الاتجاه التحرري أو الاستقلالي الذي خرج منه شباب الثورة المفجرين الاوائل في مواثيقهم وقرارتهم لموضوع المرأة سوى في تقرير اللجنة المركزية للمؤتمر الثاني لحزب حركة انتصار الحريات الديمقراطية إلى أن موضوع المرأة ضمن الأهداف الاستراتيجية الهامة التي يجب الاهتمام بها، وأن مشاركة المرأة في الكفاح المسلح حاجة ملحة وأكيدة[2] بالإضافة إلى حساسية موضوع المرأة عند قادة الاتجاه الاستقلالي في الحركة الوطنية فقد كانوا ينظرون له بحذر شديد لما له من تداعيات في أوساط المجتمع الجزائري فقد كان الخوذ في موضوع ترقية المرأة ومشاركتها في العمل الثوري قد يؤدي إلى فقدان تأييد المجتمع الذي يغلب عليه الطابع المحافظ والتقليدي، ويظهر ذلك في رسالة مصالي الحاج التي بعث بها للمكتب السياسي للحزب أثناء انعقاد مؤتمر "**هورنو**" في بلجيكا في 02 اوت 1954 أين

---

[1]- Charles Robert AGERON ، l'insurrection du 20 aout 1955 dans le nord constantinois de la résistance armé a la guerre du peuple; in la guerre d'Algérie et les Algériens 1954-1962 Amand colin ،1996 ،p27.

[2] – عبد الحميد زورو، المرجعيات التاريخية للدولة الجزائرية الحديثة، مؤسسات المواثيق، دار هومة، الجزائر، 2005، ص140.

طلب فيها ضرورة إشراك المرأة الجزائرية بفعالية في الكفاح المسلح من أجل تحرير الوطن بشرط أن يؤخذ الموضوع بحذر وتأن لأن القضية معقدة وعويضة.[1]

ونفس الشيء نجده في بيان أول نوفمبر الثاني الممضى من طرف جيش التحرير الوطني الذي جاء قصيرا وبسطيا وواضحا فقد جاءت دعوته للشعب الجزائري بصفة العموم دون تخصيص أو تفريق جنس عن آخر ودعا إلى لم الشمل والكفاح والتعبئة العامة حيث ورد في البيان:"... واشرع في تنظيم عملك بجانب قوات التحرير التي يجب أن تقدم لها المساعدة والمعونة وأن تحميها في كل وقت وفي كل مكان بخدمتها تخدم قضيتك"[2]

ثانيا: مشاركة المرأة الجزائرية في النضال من خلال قرارات مؤتمر الصومام

جاء مؤتمر الصومام بعد عامين من اندلاع الثورة في 20أوت 1956 بوادي الصومام بولاية بجاية[3] وقد خرج بمجموعة من القرارات والتي تطرقت لموضوع مشاركة المرأة الجزائرية في النضال والكفاح ودورها في الثورة التحريرية وقد جاء ذكرها في محور (وسائل العمل والدعاية) وهو المحور الثالث بعد المحورين على التوالي (الحالة السياسية الحاضرة) و(البوادر السياسية) وجاء الحديث عن كفاح المرأة في عنصر معنون بالحركة النسائية والتي جاء فيها [4] " إننا نحيي بتأثير وإعجاب الشجاعة الثورية المتحمسة التي عبرت عنها الفتيات والنساء والزوجات والأمهات وجميع أخواتنا المجاهدات اللاتي تشاركن فعليا وبالسلاح أحيانا في النضال المقدس لتحرير الوطن، ولذلك يمكن تنظيم الحركة بإتباع وسائل أخطر للكفاح :

أ. بمؤازرة المحاربين والمقاومين مؤازرة أدبية.

ب.بمقت الوشاة واحتقار الجبناء

---

[1]– Mohamed Harbi، les archives de la révolution algérienne، paris، jeune Afrique، 1981، p39.

[2] – بيان أول نوفمبر، موقع وزارة الاتصال، المرجع السابق.

[3] – أزغيدي محمد لحسن، مؤتمر الصومام وتطور الثورة التحريرية الوطني الجزائري 1956-1962، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص134.

[4] – المرجع نفسه، ص149.

ج. ببذل الإعانات لعائلات وأبناء المجاهدين والأسرى والمعتقلين.

د. بنقل الأخبار والمشاركة في الاتصالات والتموين وتهيئ الملاجئ.

نلاحظ أن ميثاق مؤتمر الصومام لم يتطرق للمرأة في حد ذاتها كموضوع لدراسة حقوقها وواجباتها في المجتمع الجزائرية وموقعها في الخريطة السياسية، بل تحدث عنها كوسيلة وأداة لتحقيق الهدف الأسمى للقضية الجزائرية وهو الاستقلال وذلك مبرر فقد خاطب كذلك أصحاب المهن الحرة والمثقفون، والشباب والفلاحين والعمال وغيرهم بنفس النظرة أي على أنهم أدوات ووسائل لتحقيق الاستقلال وتكلم على كيفية تنظيمهم للمشاركة في الكفاح.

إضافة لذلك فإن الوقت والظروف لا تسمح بالكلام في مؤتمر حربي انعقد في ظروف صعبة وخطيرة جدا على مسائل تعتبر آنذاك ثانوية مقارنة بأهداف وأسباب انعقاد المؤتمر.

وحتى المرأة الجزائرية في حد ذاتها كانت مقتنعة بقضية الأمة الجزائرية ومؤمنة بها ألا وهي الاستقلال، وما دونه يهون ودليل ذلك تصريح اللجنة الجزائرية الممثلة في المؤتمر الرابع للفيدرالية الديمقراطية للنساء المنعقد في فينا سنة 1958 بقولها:" إن ما يهم النساء الجزائريات في الوقت الحالي ليس مناقشة تحسين معيشتهن أو المطالبة بحقهن في العمل، وإنما حضرن من أجل المطالبة بإنهاء هذه الحرب الشنيعة المفروضة على بلادهن من قبل الاحتلال الفرنسي الظالم".[1]

وهذا دليل قاطع على أن المرأة الجزائرية على قدر كبير من الوعي السياسي وأن موضوع ترقيتها ليس وقته ولا يمكن الكلام عليه إلا بعد الاستقلال كما أن ميثاق الصومام أشاد بالدور البطولي الذي ظهرت به حرائر الجزائر على مر العصور والحقبات التاريخية ليصل في نهاية المطاف إلى تحديد المهام المنوطة بالمرأة في الثورة التحريرية، ولخصتها مقررات المؤتمر في ثلاث نقاط في حين كان عمل المرأة الريفية خاصة يتعدى ما ذكر في المقررات حيث كانت تأوي المجاهدين وتوفر لهم الإطعام والإخفاء عن أعين الاحتلال وتحرسهم

[1]– Zakya Daoud، Féminisme et politique au Maghreb، Soixante ans de lutte، Ed، maison neuve et larose ،1993 ،p141.

وتراقب تحركات العدو وتغسل وتخيط ملابس المقاتلين والجنود وتعالج الجرحى منهم وتوفر لهم الاستقبال الجيد وترفع معنوياتهم.[1]

ويظهر انبهار وإعجاب القائمين والمسؤولين المشاركين في مؤتمر الصومام بالمرأة الجزائرية المكافحة والمناضلة في بيتها وذلك من خلال المثال الذي ضرب بالفتاة القبائلية التي رفضت خطبة رجل لها لأنه لم يكن من المجاهدين.[2]

وما يمكن استخلاصه من المثال الذي ضرب في ميثاق مؤتمر الصومام، أن المرأة الجزائرية سيدة قراراتها، وأنها هي من تحدد مصيرها، عكس ما كانت تروج له فرنسا وأتباعها على أنها مضطهدة ومقيدة.

كما يمكن ان يفهم منه أن الثورة أثرت كثيرا على حياة المرأة وعلى وعيها السياسي، فغياب الرجل من أخ وأب أو زوج بداعي الالتحاق بمراكز الجهاد والكفاح المسلح في الجبال، أو لتواجدهم في سجون العدو، جعل المرأة الجزائرية تتعلم الحياة بمفردها وتعتمد على نفسها في مختلف مناحي الحياة.

ثالثا: مشاركة المرأة الجزائرية في الثورة التحريرية من خلال برنامج (ميثاق) طرابلس

يعتبر ميثاق طرابلس من أهم مواثيق الثورة الجزائرية لأنه جاء في مرحلة انتقالية بين مسار الثورة التحريرية وتمهيدا لاستقلال الجزائر، فقد سبق بتوقيع اتفاقية إفيان 18 مارس 1962، ووقف إطلاق النار الذي دخل حيز التنفيذ في 19 مارس 1962 ولأنه أيضا تناول موضوع تنظيم الدولة الجزائرية المستقلة التي ستبنى على أنقاض نظام الاحتلال الفرنسي في مختلف الميادين وعلى كافة الأصعدة،[3] وجاء هذا الميثاق بعد مناقشة مشروع البرنامج

[1] – عياش فاطمة، إسهامات المرأة الجزائرية في النضال الوطني إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية، المجلد الثاني العدد الأول، جانفي 2019، ص477.

[2] – ليلى تيته، المرجع السابق، ص48.

[3] – وهيبة بشرير، نظرة تقييمية ونقدية لمؤتمر طرابلس 1962، مجلة تاريخ المغرب العربي، المجلد1، العدد3، ص ص 134-135.

بمدينة الحمامات التونسية في ماي 1962 وتم المصادقة عليه في طرابلس عاصمة ليبيا في جوان 1962 بالإجماع من طرف المجلس الوطني للثورة الجزائرية[1].

وقد تم تناول موضوع المرأة في المحور الثالث منه والأخير والمعنون بـ: تحقيق المهام الاقتصادية والاجتماعية للثورة الديمقراطية الشعبية، وقد جاء في العنصر المعنون بـ: تحرير المرأة ما يلي[2]:" لقد خلقت مشاركة المرأة في كفاح التحرير الظروف الملائمة لكسر الكابوس القديم الذي كان يحيط بها ويقيدها وإشراكها إشراكا كاملا في تسيير الشؤون العامة وتنمية البلاد ينبغي للحزب أن يقضي على كل عوائق تطور المرأة وتفتحها وأن يدعم عمل المنظمات النسوية، وسوف يكون عمل الحزب ناجعا في هذا الميدان ولن ننسى أن مجتمعنا لا يزال إلى يومنا هذا لديه عقلية سلبية بشان دور المرأة، فكل شيء يساعد وبأنماط مختلفة في نشر فكرة نقص المرأة وعجزها وبلا غلو نجد هذه العقلية البائدة متفشية في أوساط النساء أنفسهن.

ولن يتسنى للحزب أن يخطو خطوة واحدة إلى الأمام ما لم يساند دوما محاربة الأحكام الاجتماعية المسبقة والمعتقدات الرجعية، ولا يمكنه أن يكتفي بالمواقف المبدئية فقط بل عليه أن يجعل من تطور المرأة واقعا لا رجعة فيه وذلك بواسطة تخويل النساء مسؤوليات حزبية "

نلاحظ من خلال قراءتنا الأولية لميثاق طرابلس أن البرنامج قد أولى اهتماما كبيرا بقضية المرأة إذا ما علمنا الظروف الصعبة التي انعقد فيها وإلى المخاطر التي كانت تهدد البلاد وتتمثل في الخلافات الحادة بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية التي وقعت اتفاقية إفيان وبين هيئة الأركان العامة للجيش مما أدى إلى انقسام في صفوف الحكومة المؤقتة، والعمليات الإرهابية التي تقوم بها منظمة الجيش السري الفرنسي.[3]

---

[1] – جكيمة شتواح، الاجتماع التاريخي للمجلس الوطني للثورة الجزائرية بطرابلس وأزمة صائفة 1962، مجلة دراسات عن الجزائر والعالم، المجلد2، العدد5، ص152.

[2] – النصوص الأساسية لثورة نوفمبر 54، (نداء أول نوفمبر – مؤتمر الصومام–مؤتمر طرابلس) ، تصدير عبد العزيز بوتفليقة، منشوراتANEP، ص98.

[3] – حكيمة شتواح، المرجع السابق، ص150

وقد ذكر النص أن المرأة الجزائرية لا تزال في مرتبة دنيا رغم مشاركتها في معركة التحرير بسبب عوائق وممارسات سلبية تقف أمام تطورها وتفتحها ورغم أن هذه المشاركة قد مكنتها من كسر بعض العوائق التي كانت تقيدها وسمحت لها من تبوء مكانة مرموقة في المجتمع وفي جيش التحرير الوطني، وقد وصلت إلى مستوى ورتب لم يحرزها الرجال آنذاك كمسؤولة ناحية ومحافظ سياسي.

فقد جاء على لسان المرحوم علي كافي في مذكراته أن المرأة بعد إضراب 1956 أصبحت تتقلد مناصب في الجيش وفيهن من أصبحن مسؤولات عن مستشفيات بجميع مرافقها.[1]

كما ذكر صادق سالم في دراسة له حول الولاية الرابعة أن هناك من كان محافظ سياسي.[2]

وقد تبنى حزب جبهة التحرير الوطني من خلال نص الميثاق مهمة كسر العوائق، التي تحول دون إشراك المرأة الجزائرية إشراكا كاملا وشاملا في تسيير الشؤون العامة وتنمية البلاد، وأن يساعد الحزب في تطوير المرأة وتفتحها وذلك بدعم المنظمات النسوية خاصة في المجتمع الذي لا يزال متشبعا بالمعتقدات البدائية والعقليات المتحجرة بخصوص عمل المرأة، وقد قرن الميثاق تطور الحزب من تطور المرأة بمحاربة الأحكام الاجتماعية المسبقة والأفكار الرجعية البالية، ويضيف أن تطور المرأة السياسي لا يمكن أن يجسد في أرض الواقع ما لم يوليها الحزب مسؤوليات حزبية في داخله.

[1] – علي كافي، مذكرات الرئيس على كافي من المناضل السياسي إلى القائد العسكري، 1946–1962، قناة الجزائر، دار القصبة للنشر، 1999، ص158.

[2]–Gilbert Moynier، histoire intérieure du F.L.N 1954–1962 Alger، éditions casbah ،2003 ، p224.

خلاصة المبحث الأول:

يمكن تقييم المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المرحلة الاستعمارية من خلال نضالها في الحركات التحررية والثورات الشعبية وكفاحها في الثورة التحريرية أنها كانت ضئيلة وبطيئة نوعا ما، وتميزت بعدم التنظيم الذاتي وعدم الشمولية لفئات نسائية وطنية واسعة حيث اقتصرت في بادئ الأمر على المثقفات والمتعلمات فقط ثم بنات المدن دون الأرياف، إلا أنها في العموم مشاركة فعالة ومؤثرة ولا ينكرها إلا جاحد جاهل. فقد تركت بصمتها في التاريخ الجزائري وتاريخ البشرية ككل.

أما من ناحية تنظيم سياسي نسوي خاص بها كامرأة فلا يمكن الحديث عنه في هذه الفترة نظرا لظروف الاحتلال وللظروف الاجتماعية وذلك راجع أيضا لأن المرأة الجزائرية لم تكن لها القدرة على صنع قراراتها بنفسها وتتخذها دون إعانة أو وصاية من الرجال الذين كانوا هم من يقومون بأخذ جميع القرارات التي تخص مصلحة البلاد والعباد بما فيها قضية المرأة كفرد من المجتمع الجزائري، ولا بد لها أن تساهم في النضال بالشكل الذي يراه زعماء الأحزاب وقادة الثورة آنذاك وزعماء المقاومات بحكم خبرتهم وثقافتهم ولأن الظروف فرضت ذلك.

أما مشاركتها في الثورة التحريرية المظفرة فقد كانت لها قفزة نوعية نحو التحرر من القيود الاجتماعية والعراقيل التي كانت تحول دون مشاركتها في الحياة السياسية وفرصة لإثبات الذات وقدراتها ومكنتها من الانخراط في النضال لتحرير الوطن فأثبتت كفاءتها وفعاليتها واهليتها للعمل السياسي.

المبحث الثاني: تكريس المشاركة السياسية للمرأة في الأطر الدستورية القانونية وواقعها في جزائر الحزب الواحد

نحاول في هذا المبحث البحث على مدى تأثير السياسيات المتبعة من طرف السلطات الجزائرية على مشاركة المرأة في الحياة السياسية وكذا البحث في النصوص القانونية على الكيفية التي تعامل بها المشرع الجزائري في النظم الانتخابية والأطر الدستورية من مشاركة المرأة في العمل السياسي ومن تقلدها مناصب عليا من مواقع صنع القرار وفي المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية، مع مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها البلاد غداة الاستقلال وكذلك دون إهمال الظروف الخاصة بالمرأة في حد ذاتها منطلقين من فرضية التغيير المنشود بشأن مشاركة المرأة في الحياة العامة وخاصة المجال السياسي ودعمها بكل الطرق بناء على ما تقدم ذكره وانطلاقا من خطابات المسؤولين ومخرجات مؤتمر طرابلس.

لكن يبقى ذلك مرهون على مستوى أداء الحكومات وآراء القيادات السياسية في هذه المسألة.

كما سنتناول أيضا من خلال مطلبين الأول مخصص إلى الظروف السياسية المحيطة بمشاركة المرأة ومدى تأثرها بها وللنظم الانتخابية وتطورها في ظل النظام السياسي الذي تبنته السلطات الجزائرية بعد الاستقلال، ونتطرق في المطلب الثاني إلى العناية التي أبدتها الدولة الجزائرية بإدماج المرأة من خلال الاعتماد على مقاربة الجندر ومبدأ المساواة بين الجنسين في الدساتير والقوانين ومدى انعكاس ذلك على تولي المرأة للمسؤوليات السياسية وتبوئها مكانة في مواقع صنع القرار ومدى مشاركتها السياسية في ظل حرب جبهة التحرير الوطني.

المطلب الأول: المشاركة السياسية للمرأة على ضوء قوانين الانتخابات المرحلة الاحادية

لمعرفة وضعية مشاركة المرأة في الشؤون السياسية للبلاد بعد الاستقلال لابد من معرفة أولا النظام السياسي المعتمد من طرف السلطات الجزائرية وكما هو معروف أن الجزائر تبنت الاشتراكية كخيار سياسي واقتصادي مما يستوجب عليها اعتماد نظام الحزب الواحد وذلك ما حصل فعلا باعتماد جبهة التحرير الوطني كحزب وحيد لممارسة جميع الشؤون السياسية وكما شاهدنا في الباب الأول أن هناك علاقة وطيدة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، وعليه تبنت الجزائر نظام انتخابي يتماشى خيارها السياسي من خلال عدة نصوص قانونية طوال فترة الأحادية الحزبية تنظم الانتخابات التي جرت في هذه المرحلة، ولمعرفة كيف أثرت هذه النصوص القانونية الانتخابية أو بالأحرى النظام الانتخابي على مشاركة المرأة السياسية من خلال الانتخابات كمنتخبة وناخبة ومرشحة أو مترشحة في ظل الحزب الواحد في المجالس المنتخبة المختلفة، لابد من البحث في هذه النصوص القانونية المنظمة للانتخابات ومعرفة ما إذا أثرت إيجابا أو سلبا على المشاركة السياسية للمرأة.

كل هذا سنستعرضه بداء باستعراض الظروف العامة المحيطة بالمرأة غداة الاستقلال وكذلك ظروفها الخاص في الفرع الأول ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى تطور النظام الانتخابي ومدى تأثيره على مشاركة المرأة الجزائرية السياسية خلال مرحلة الحزب الواحد.

الفرع الأول: الظروف العامة للبلاد غداة الاستقلال وأثرها على مشاركة المرأة الجزائرية

اكتسبت المرأة الجزائرية بعد انتهاء الثورة المجيدة واستقلال البلاد مكانة مشرفة بين أوساط الجزائريين وبرزت صورتها للعالم وذاع صيتها وأصبحت النموذج الأعلى للمرأة العربية، ومثالا للبطولة والشجاعة في الكفاح.[1] لكن في المقابل صاحب استقلال البلاد ان ورثت مخلفات سلبية مست الجوانب الحيوية المادية منها والبشرية فأما المادية فقد اتسمت بالدمار والخراب لكل البنى التحتية والفوقية للبلاد وأما البشرية فيغلب عليها التشرد والحرمان والفقر والبطالة التي وصلت ذروتها آنذاك إلى مليونين عاطل، بحكم أن غالبيتهم كانوا عمالا يوميين معظمهم يتمركز في المناجم والموانئ وفي مزارع المعمرين، ناهيك على الأمية في أوساط الشعب الجزائري والتي وصلت إلى ما يقارب 95% من مجموع المواطنين وكانت نسبة النساء هي الأكبر وكل هذا بسبب الاحتلال الفرنسي الذي دام 132 سنة ومدة 08 سنوات حرب[2] هذا من الناحية الاجتماعية أما من الناحية الاقتصادية فقد ورثت الجزائر عن الاحتلال الفرنسي اقتصادا فوضويا هزيلا موجها لخدمة مصالح الاقتصاد الفرنسي بسبب التهديم المنظم للهياكل الاقتصادية إضافة إلى مغادرة ما يقارب مليون معمر أوربي من إطارات سامين ومتوسطين وعمال وموظفين وأصحاب مزارع وأصحاب مصانع دفعة واحدة في بضعة شهور تاركين ورائهم فراغا كبيرا وفجوة في الاقتصاد الجزائري. وما زاد في الطين بلة الاعمال التخريبية التي مست جميع القطاعات والمنشآت التي قامت بها منظمة الجيش السري المنتمية للمعمرين العروفة بالإرهاب المتطرف والتي انتهجت سياسة الأرض المحروقة.[3]

أما عن الموروث الثقافي فقد ورثت تقاليد وأعراف مجحفة في حق المرأة وهذه المعتقدات متجذرة في المجتمع الجزائري والأسر الجزائرية حيث تسيطر تقاليد بالية مذمومة على الأسرة

[1] – حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية–الجزائر أنموذجا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010–2011، ص59.

[2] – حمداد صحبية، المرجع السابق، ص82.

[3] – أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص45.

الجزائرية وقد ذمتها الشريعة الإسلامية لأن فيها انتهاك لحرمات مقدسة ولأنها تتنافى مع مقاصد الشريعة في رعاية وحفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال.[1]

ومن أمثلة هذه التقاليد البالية نجد معظم الأسر الجزائرية تشترك في عدم تعليم البنات وحرمان المرأة من الميراث، وتقديم الأولاد الذكور على البنات في العطايا والهدايا والنظر للمطلقة والأرملة بنظرة ازدراء عندما تخرج للعمل خصوصا، عكس الرجل المطلق أو الأرمل فلا يهتم الناس بشأنه[2] والذي تشترك فيه كل الأسر العربية هو أن المرأة هي حرمة البيت والعائلة وشرفها وعفتها وعرضها وبالتالي للحافظ على شرف العائلة يتم احتباس الفتاة في البيت ويتم إقصاؤها من الحياة عموما وقد انتشرت هذه النظرة الدونية للمرأة في المجتمع الجزائري في المدن والأرياف، ورغم أن الثورة قلصت من حدة هذه التقاليد البالية التي نبذتها مواثيق الثورة لأنها لا تمت للإسلام بصلة والإسلام بريء منها ومع ذلك بقيت تمثل أسس التربية التقليدية التي تسير بها كثير من الأسر الجزائرية.

أما عن الظروف السياسية للبلاد وغداة الاستقلال فإنها أيضا ليست على ما يرام حيث بدأت بوادر أزمة سياسية تظهر غداة الاستقلال نتيجة لعجز المؤسسات السياسية الموجودة آنذاك عن استيعاب كل القوى الموجودة على الساحة السياسية والراغبة في المشاركة في العملية السياسية من جهة وعدم رغبة الفئة الحاكمة في إشراك هذه القوى من جهة أخرى، مع سيطرة جهة العسكر على الحياة السياسية والحزب كما سيطرت على وسائل الاعلام والتي سخرتها لنشر ايدولوجيتها (الاشتراكية) وبالتالي كانت حاجزا لحرية الصحافة وحرية المعارضة التي تسعى للحكم بطرق الانتخابات وبررت القيادة السياسية سلوكها

[1] – حريزي زكرياء، المرجع السابق، ص9.

[2] – المرجع نفسه، الموقع نفسه.

التسلطي بأن الشعب واحد ويجب أن يبقى موحدا تحت راية حزب واحد فقط وهو حزب جبهة التحرير الوطني وهذا يبقي وجود مصالح واتجاهات مختلفة ومخالفة. [1]

وترجع فكرة الحزب الواحد لسنة 1954 عندما تأسست جبهة التحرير الوطني صارت الحزب الوطني الشامل لكل الجزائريين ثم أصبحت الجبهة الحزب الواحد والوحيد بقصد تجنب الاختلافات التي كانت بين الأحزاب السابقة.[2]

الأمر الذي تم تأكيده في المجلس الوطني للثورة الجزائرية سنة 1962، ثم برنامج طرابلس الذي صرح صراحة التمسك بفكرة الحزب الواحد الذي تفوق على مؤسسات الدولة.[3]

كما ترجع أسباب ضعف مؤسسات الدولة في ذلك الوقت إلى الاختلاف الإيديولوجي بين أفراد الحكومة المؤقتة والنخبة الحاكمة التي فرضت الايدولوجية الاشتراكية كاختيار شعبي وحزب جبهة التحرير كحزب طلائعي لا بديل عنه وإلى نتائج الصراعات التي كانت بين الثوار أثناء الثورة التحريرية في جميع ولاياتها الخمسة التي سماها محمد حربي " حرب داخل حرب" أي بمعنى حرب أهلية جزائرية داخل الثورة وإبعاد مصالي الحاج وحركته ومناضليها ومقتل العديد من إطارتها قد افقد الجزائر العديد من الكفاءات السياسية التي تمرست في النضال دخل حزب الشعب الجزائري ثم الحركة من أجل الانتصار للحريات الديمقراطية لمدة طويلة، واستشهاد العديد من القادة الأوائل للثورة واغتيال آخرين وتصفيتهم بفعل الصراعات الناتجة على طموحات البعض الذين التحقوا بالثورة فيما بعد، وأبعادا لكثير من القادة الذين رفضوا تحالف بن بلة وبومدين أثناء أزمة صيف 1962 كل هذه الأسباب كانت كفيلة بفشل

[1] – نعيمة ولد عامر، المشاركة السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، 2001، ص55.

[2] – رابح كمال لعروسي، المشاركة السياسية وبتجربة التعددية في الجزائر، منشورات قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص25.

[3] – المرجع نفسه، الموقع نفسه.

عملية بناء الجزائر بعد استرجاع الاستقلال[1] واجهضته قبل الولادة ولاحت بوادر حرب بين الأشقاء كل هذه الظروف أثرت سلبا على الحياة العامة للمرأة الجزائرية وعلى حياتها السياسية على وجه الخصوص، بالإضافة إلى حالتها الذاتية التي تأثرت بالفترة الاستعمارية وبظروف الثورة التحريرية فنتج عنها نسبة معتبرة من الأمية التي كانت تسيطر على الشعب الجزائري بعد الاستقلال وخاصة فئة النساء والتي شكلت حائلا دون تسخير المرأة في الكثير من المجالات التي تحتاج إلى المستوى العلمي وخصوصا المجال السياسي فلعبت الأمية دورا أساسيا في تدهور أوضاع المرأة بعد الاستقلال وساهمت في رجوعها إلى البيت وتخليها عن دورها في البناء والتشييد والمساهمة في الحياة العامة وخاصة الحياة السياسية ماعدا القليل من النساء اللواتي واصلن النضال السياسي في ظل التضييق السياسي الممارس بفعل الحزب الواحد.[2]

وقد بلغت الأمية في الجزائر نسب عالية حيث بلغت ذروتها بعد الاستقلال أين سجلت في سنة 1962 عدد 5600000 أمي من أصل 6588235 نسمة أخذت النساء النسبة الأكبر.[3]

بالإضافة إلى نسبة كبيرة من الأرامل والعاطلات عن العمل، حيث بلغت نسبة البطالة أزيد من مليونين عاطلة وعاطل عن العمل[4]، مما أثر سلبا على اهتمامات المرأة الجزائرية بالعمل السياسي الذي كان آخر اهتماماتها وهمها الوحيد كيف تضمن لأولادها قوتهم اليومي كما أحصت وزارة التضامن والعائلة آنذاك على أن عدد النساء العاملات بلغ 625000 فقط أي ما نسبته 7.76% من اليد العاملة أغلبهن في قطاع التربية والتعليم.[5]

---

[1] – رابح لونيسي، الصراعات الداخلية للثورة الجزائرية في الخطاب التاريخي الجزائري، المجلة الجزائرية في الانتروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، إنسانيات، 2004، ص28.

[2] – بادي سامية، المرجع السابق، ص113.

[3] – الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار (الجزائر) areq.net/m/htmt

[4] – حمداد صحبية، المرجع السابق، ص82.

[5] – وزارة التضامن الوطني والعائلة، رسالة التضامن، 01 جوان 1998، ص30.

الفرع الثاني: تطور المنظومة القانونية الانتخابية وأثرها على مشاركة المرأة الجزائرية

سارع النظام الجزائري بعد الاستقلال لبناء مؤسسات الدولة بطرق ديمقراطية لرسم ملامح النظام السياسي المنتهج وكان انتخاب أول برلمان في الجزائر المستقلة والذي عرف بالمجلس التأسيسي في 20سبتمر 1962 أي بعد شهرين مباشرة من الاستقلال والذي برز على أجواءه تيارين سياسيين مختلفين في الأيديولوجيات، عرفا بالتيار الليبرالي بقيادة فرحات عباس وحسين آيت أحمد، اللذان نادى بتبني نظام برلماني تعددي، وتيار اشتراكي مؤيد لنظام الحزب الواحد كانت له الغلبة في النهاية واعتماد النظام السياسي الأحادي أي لامجال لممارسة السياسة خارج حزب جبهة التحرير الوطني .[1]

وبذلك تم ترسيم النظام السياسي الأحادي الذي اتخذ من حزب جبهة التحرير الوطني الإطار الوحيد المسموح من خلاله ممارسة المشاركة السياسية وإكمالا لمساعي الدولة الجزائرية في ترسيم مبادئ الديمقراطية وإرساء المؤسسات الدستورية للدولة في أطر تشاركية تم اعتماد أول نص قانوني يؤرخ للنظام الانتخابي الجزائري في سبتمبر 1963، والذي صدر في شكل أمر تمثل في الأمر رقم 63-306 المؤرخ في 20أوت 1963 المتضمن قانون الانتخابات مقررا مبدأ الاقتراع العام والمباشر في مادته الأولى.[2]

وقد تم اعتماد هذا القانون الانتخابي في انتخاب أول مجلس نيابي في تاريخ المؤسساتي للجزائر المستقلة في 20سبتمبر 1964م لمدة 04 سنوات، ونتج عن احتكار جبهة التحرير الوطني للعضوية فيه حيث اشترط في المرشح للنيابة في المجلس الشعبي

[1] – ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، الطبعة الأولى، مديرية النشر الجامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2006، ص179.

[2]–journal.offciel de la république algérienne démocratique et populaire ، 2° année°:58، mardi aoute 1963 ،p827.

الوطني الانتماء إلى الحزب الواحد باعتباره الحزب الطلائعي في البلاد وقائمة الترشح كانت قائمة واحدة موضوعة من قبل الحزب.[1]

هذا الأمر الذي أثر سلبا على مشاركة المرأة في المجال السياسي من خلال ترشحها للعضوية في المجالس المنتخبة والبرلمان حيث اتسمت مشاركتها في هذه المرحلة بالضعف وتدني في نسب حضورها ترشحا وانتخابا، أي في المرحلة الأولى للمشاركة السياسية وهي الترشيح من خلال الحزب واقتراحها ثم المرحلة الثانية وهي مرحلة انتخابها إذا ما تم ترشيحها[2]، حيث نجد ضعف كبير في تواجد المرأة الجزائرية في قائمة نواب أول مجلس وطني في الجزائر المستقلة لسنة 1964 والذي بلغ عدد نوابه 138 نائبا لا نجد بينهم سوى اثنان هم السيدتان: خميستي فاطمة، وبن ميهوب[3]، بعد ما كان عدد النساء المتواجدات في المجلس التأسيسي الذي أنشأ سنة 1962م وانتهت عهدته سنة 1964م بانتخاب المجلس الوطني عشرة سيدات أمثال: صالح باي سامية، مسيلي فضيلة، مشيش فاطمة، خدير خيرة، خريف الزهرة، بلميهوب مريم، ... من أصل 197 نائبا.[4] أي بنسبة 5.07% أما نسبة تواجد المرأة في المجلس الوطني لسنة 1964 فقد بلغت 1.44% ، لترتفع قليلا في أول مجلس شعبي وطني لسنة"1977-1982" حيث سجلت المرأة تواجدها في المجلس بعدد 10نائبات من أصل 273 لتحصل بنسبة 3.66 %أما العهدة الممتدة من (1982-1987) فقد عرفت انخفاضا في عدد النساء كنائبات في ثاني مجلس شعبي وطني والذي وصل إلى 05 نائبات من أصل 285 نائبا أي ما يقارب نسبة 1.75%. أما عن آخر مجلس في

[1] – مفتاح عبد الجليل، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد04، د ت ن، ص170.

[2] – حريزي زكرياء، المرجع السابق، ص98.

[3] – الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني apnodz/2r/les mombres ar/liste des ancien – assemblee 1964.

[4] – المرجع نفسه، الموقع نفسه.

مرحلة الحزب الواحد والممتدة عهدته (1987-1992) والتي لم تكتمل فقد بلغ عدد تواجد المرأة فيه إلى 07 نائبات من 296 نائبا أي بنسبة 2.36%.[1]

ويرجع السبب في انخفاض نسبة التمثيل النسوي على مستوى المجالس النيابية لمرحلة الحزب الواحد إلى عدة أسباب اجتماعية كما ذكرنا سابقا منها للموروث البالي من العادات والتقاليد واقتصادي لعدم قدرة المرأة الجزائرية على اختراق عالم الشغل الحر في ظل النظام الاشتراكي.

لكن يبقى أهم الأسباب والذي يعتبر تحصيل حاصل هي الأسباب السياسية فبسبب اعتماد النظام السياسي الأحادي يرجع الأستاذ: باديس فوغالي تدني نسب مشاركة المرأة السياسية من خلال عضويتها في المجالس النيابية أو حتى المجالس الشعبية المحلية(البلدية والولائية) إلى غيابها أو قلة تواجدها على مستوى القسمات التي كانت تتواجد في البلديات والمحافظات في الولاية والتي كانت تمثل أحد آليات الحزب لممارسة العمل السياسي والتي كان يسيطر عليها الرجال والتي تسير بتعصب وتكتلات وصراعات قائمة على المصلحة الذاتية الضيقة والتعصب أحيانا والجهوية، إضافة إلى ضيق حيز التمثيل، إذ كانت تتواجد هذه النسب في المدن والحواضر الكبرى وتنعدم غالبا في القرى والمدن الصغرى.[2]

وتتميز فترة الحزب الواحد بانعدام قانون انتخابي موحد بل تعددت النصوص القانونية للانتخاب، وذلك بسبب ظروف المرحلة التي استدعت ذلك حيث أنه على الدولة إنشاء مؤسساتها عن طريق الانتخابات لإضفاء الديمقراطية عليها في ظل حزب جبهة التحرير الوطني. فقد صار تقليدا أن يتضمن النص القانوني الخاص بإنشاء المؤسسة، الأحكام المتعلقة بكيفية انتخابها.[3]

---

[1] – المرجع نفسه، الموقع نفسه.

[2] – حريزي زكرياء، المرجع السابق، ص98.

[3] – صالح بلحاج، تطور النظام الانتخابي في الجزائر وأزمة التمثيل، مؤسسة الأهرام للنشر، مصر، 2006، ص02.

ومن أهم النصوص القانونية المتضمنة لنصوص تنظم الانتخابات نجد القانون البلدي الصادر في جانفي 1967 [1] الذي تناول في بابه الثاني المعنون بالنظام الانتخابي كيفية انتخاب نواب البلدية وذكر أيضا قانون الولاية الصادر في 1969 خاصة في المواد من المادة 07 إلى المادة 25 كل ما يخص النظام الانتخابي.[2]

وكذلك القانون الخاص بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات في 16 نوفمبر1971، خاصة في مواده من 19إلى 27.[3]

كما جاء في دستور 1963 في المادة 27 أحكام تنظم نوعية نظام الانتخابات والتي تنص على أعضاء المجلس الوطني ترشحهم الجبهة وينتخبون باقتراع عام ومباشر وسري، وتحيل المادة 21 طريقة انتخاب النواب على المجلس.[4]

أما في دستور 1976 فقد نصت المادة 128 على أنه ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بناء على ترشيح قيادة الحزب عن طريق الاقتراع العام والمباشر السري.[5]

ورغم تعدد النصوص القانونية التي تتناول نظام الانتخاب فإن النظام الانتخابي الجزائري في زمن الأحادية الحزبية يتميز بالاستقرار والوحدة، والبساطة، فمعني الاستقرار أن ذلك النظام الانتخابي استمر طيلة فترة الاحادية جرت خلالها انتخابات كثيرة وفق نظام انتخابي واحد تبناه النظام منذ تبني الأحادية وأما الوحدة فمعناها أن أسس نظام الانتخاب كانت متماثلة في العمليات الانتخابية باستثناء بعض الآليات التقنية الخاصة بكل منها أما عن معنى البساطة فنقصد به بساطة الإجراءات والآليات مقارنة بالإجراءات والآيات في

---

[1] – أمر رقم24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن القانون البلدي، ج ر، العدد06، ص ص96، 98.

[2] – أمر رقم38/69 المؤرخ في 22 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، ج ر، العدد44، ص ص521، 523.

[3] – الأمر رقم74/71 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج ر، العدد101، الصادر في 13 ديسمبر 1971، ص ص1736-1737.

[4] – journal officiel، constitution de la r.a.d et p ، n 64 ، 10/09/1963; p891.

[5] – أمر رقم 97/76، المؤرخ في 22 /1976/11، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الصادرة في: 1976/11/23، ص1316.

النظم الانتخابية الممارسة في الأنظمة التعددية التي تتسم بتعدد كيفيات وضع القوائم ، وطرق تحديد الفائزين، وتوزيع المقاعد.[1]

ويعتبر القانون 08/80 [2] أول قانون انتخابات متكامل تعرض لكل ما يمس بالعملية الانتخابية والقواعد العامة للاستشارات الانتخابية ويحدد شروط سيرها والجزاءات التي تترتب بالإخلال بها في الجزائر المستقلة تحت لواء الحزب الواحد.

ونستطيع مما سبق أن نستعرض أهم المبادئ الأساسية للنظام الانتخابي في الفترة التاريخية أحادية الحزب فيما يلي:

1- **اختصاص الحزب في الترشيح وإعداد القوائم:** تولى الحزب هذا الاختصاص كمبدأ أساسي لمراقبة العملية الانتخابية، وكانت توضع القوائم وفق مراحل بشكل تصاعدي من القاعدة إلى القمة وتضبط القائمة عادة على المستوى المحلي، أي الولائي لذوي النفوذ الأقوى، مما يدل على أن هناك فواعل أخرى غير الحزب.

2- **اعتماد نظام القائمة المغلقة:** حيث يجد الناخب نفسه مجبرا على اختيار الأسماء الواردة في القوائم المقدمة من طرف الحزب، وتحسب النتائج وفق الترتيب التنازلي بعدد الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح.

ويعلن فائزا المتحصل على أكبر عدد من الأصوات وفي حدود المقاعد المخصصة.

3- **اعتماد على دور واحد فقط:** تتم عملية التصويت في دور واحد وقائمة واحدة مما يضفي على عملية الاقتراع صفة التزكية السياسية لخلوها من أي شكل من أشكال المنافسة السياسية، فقد كان يعبر عن تجديد ثقة المواطن في الحزب من خلال تصويته على مرشحي الحزب في مختلف المجالس المنتخبة محلية وتشريعية ورئاسية.

---

[1] – صالح بلحاج، المرجع السابق، ص54.

[2] – القانون رقم08/80 المؤرخ في 1980/10/25 المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر العدد 44 الصادرة في: 1980/10/28.

4-اعتماد قاعدة الضعف وثلاثة أضعاف: حيث يتم توسيع الاختيار الديمقراطي للناخب في الانتخابات حيث يتم مضاعفة عدد المرشحين مرتين عدد المقاعد المتاحة في المجالس المحلية وثلاثة أضعاف فيما يخص عدد المقاعد المتاحة لكل دائرة في المجلس الشعبي الوطني.[1]

المطلب الثاني: مظاهر المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل الحزب الواحد

انتهجت الجزائر بعد الاستقلال سياسة البناء والتشييد لبناء دولة قوية اقتصاديا وسياسيا فكان في نظر أصحاب القرار آنذاك أن الاشتراكية كخيار اقتصادي هي الأنسب لإشراك جميع الجزائريين دون إقصاء في عملية البناء، وأن ما يخدم هذا الخيار كنظام سياسي هو النظام السياسي أحادي الحزبية.

ومن ثم تم اعتماد حزب جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي شعبوي وهو المحتكر الوحيد لمجال التنظيم السياسي في الجزائر، بحكم أنه نجح في تحرير الجزائر وأن جميع الأحزاب التي كانت تنشط قبل 1954 انصهرت في جبهة التحرير الوطني والتحق معظم قادتها بالجبهة فلا وجود لأي كيان سياسي بعد الاستقلال سواها كما أنها الحزب الأكثر تنظيما وتماسكا منذ نشأة الظاهرة الحزبية في الجزائر نهاية القرن19، وبحكم التفاف وتعاطف وتأييد كل الجزائريين حوله، واعتبر الحزب الذي كان يمثل السلطة لممارسته وظائف الدولة كفاعل سياسي ينفرد بجميع الوظائف الحزبية السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وهذا الذي كان يظهر للرأي العام.

وأما عن عملية البناء التي اعتمدتها الدولة لمحو وطمس معالم الخراب الذي ورثته على الاحتلال الفرنسي فقد استدرجت الحكومة جميع شرائح الشعب من رجال ونساء للمشاركة في بناء مؤسسات الدولة وفي الحياة العامة، علما أن هذه الفئة الأخيرة كانت الأكثر تهميشا

[1] – صالح بلحاج، المرجع السابق، ص54.

وسيطرة من الاستعمار ومن المجتمع والأسرة التي ظلت تقيدها من حريتها وتعرقل مشاركتها في الحياة العامة.

لكن وبحكم مشاركتها المميزة في النضال ضد الاحتلال والتحاقها اللامشروط بالثورة التحريرية سمح لها من الخروج من قوقعتها ومن إيصال صوتها للمسؤولين في البلاد بانها قادرة مثلها مثل الرجل على المشاركة في عملية البناء والتشييد في الجزائر المستقلة، وهو الأمر الذي تنبه له مسؤولو الدولة آنذاك، فقد حظيت المرأة باهتمام واضح من طرف الحكومة وذلك من خلال تشجيع المرأة بنفس الاهتمام الذي حظي به الرجل ولعل أول ما بدأت به الدولة من خلال مجهوداتها في الاستثمار في الطاقات النسوية هو نشر وتوسيع مؤسسات التعليم والتكوين في جميع مناطق البلاد.[1]

وتقول المجاهدة" أوزقان" في حوار لها مع جريدة النهار بمناسبة الاحتفال بالخمسينية لاستقلال الجزائر أنها ثمنت اهتمام الدولة بعد الاستقلال بالتعليم وخاصة تعليم الاناث حيث سعت إلى فتح المدارس والجامعات للشباب الجزائري دون تميز ذكورا واناثا، الأمر الذي مكن من تخرج أجيال من الشباب والشابات أثبتوا وجودهم في مجالات متعددة كالطب والأدب والعلوم وغيرها.[2]

ويظهر إيمان الحكومة والمرأة على حد سواء بأن المستوى الثقافي والتعليمي هو البوابة الأولى لإزالة كافة العراقيل أمام مشاركة المرأة في جميع القطاعات وخاصة المجال السياسي من خلال سعي الحكومة لتعزيز حقوقها والنهوض بوضعيتها وقد تجسد ذلك بتوفير المناخ التعليمي والثقافي الملائم بإلزامية التعليم وخاصة الاناث ومجانيته، وقد كرست هذا الأمر

[1] – حمداد صحبية، المرجع السابق، ص83.

[2] – مقال بقلم وكالات عنوانه، المجاهدة أورقان المرأة الجزائرية حققت مكاسب هامة بعد الاستقلال، النهار، 05 جويلية2012-56-8 ennaharonline.com تاريخ الاطلاع: في: 2022/01/10 على 23.00/

قانونيا وذلك بإصدار الأمر 76/35 المؤرخ في أفريل 1976 والمتضمن الحق في التربية وفي مجانية التعليم في إلزاميته.[1]

فقد كفل هذا القانون حق التعليم لجميع المواطنين ونص على مبدأ المساواة بين الجنسين في ميدان التربية والتكوين المستمر الذي نصت عليه المادة14 منه، كما ضمن هذا القانون تعميم التعليم الأساسي في المادة 04 منه كما ضمنت المادة 05 من نفس القانون إجبارية التعليم لجميع الأطفال من السنة السادسة من العمر إلى نهاية السنة السادسة عشرة وما زاد في تعميم التعليم هو مجانيته في جميع المستويات والمؤسسات المدرسية مهما كان نوعها.[2]

بالإضافة إلى الرعاية الصحية والجسدية للمرأة خلال السنوات الموالية للاستقلال خاصة في الأرياف كان لها الأثر الكبير في تمكين الكثير من النساء في كامل التراب الوطني من الدخول إلى كافة المجالات الحيوية خاصة الاجتماعية والاقتصادية.[3]

ولعل أهم حدث في مراحل تمكين المرأة بعد الاستقلال والتي أولت لمكانة المرأة اهتماما يتجه نحو اشراكها في الحياة العامة واعطائها فرصة التعليم، هو إقرار قانون خميستي نسبة إلى السيدة خميستي فاطمة أرملة وزير الخارجية الجزائرية، التي قدمت مقترحا إلى النواب من أجل المصادقة عليه والتي كانت نائبة بالمجلس، ومفاد هذا القانون أنه أقر عدم أهلية الفتاة للزواج قبل سن السادسة عشر سنة مما يتيح فرصة للفتيات للتعليم ويقضي هذا القانون على الزواج المبكر أو زواج القصر، وبصدور هذا القانون واهتمام الحكومة بتعليم الفتيات ارتفعت

[1] – الأمر رقم: 35/76، المؤرخ في 16 أفريل 1976، يتعلق بتنظيم التربية والتكوين، جريدة رسمية العدد33، الصادرة في 1976/04/23، ص 534 فما فوق.

[2] – المادة 07 من نفس القانون.

[3] – حمداد صحبية، المرجع السابق، ص84.

نسبة التعليم من 37%سنة 1966 إلى 92 % سنة 2018 وكان لهذا الارتفاع الملحوظ أثره الإيجابي في زيادة اليد العاملة التي تضاعفت.[1]

في ظل هذه الظروف وهذا الدعم الحكومي للمرأة هل فعلا توجت هذه المجهودات وهذا السعي من طرف الحكومة بمشاركة سياسية للمرأة الجزائرية تعكس مشاركتها في الثورة؟ للإجابة على هذا التساؤل سوف نستكشف المشاركة السياسية للمرأة من خلال المنظومة القانونية ومن خلال دساتير المرحلة في الفرع الأول ومشاركتها من خلال الحزب الوحيد ومن خلال آليات أخرى خارج الحزب مثل جمعيات المجتمع المدني إن وجدت في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مشاركة المرأة الجزائرية السياسية من خلال المنظومة القانونية والدستورية

تظهر نية الدولة الجزائرية في اشراك المرأة في الحياة العامة وإمكانية إحداث التغيير من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين الوثقة في الدستور خاصة المساواة في النوع الاجتماعي Gender Equality وتمكين المرأة وإرساء مجتمع أكثر ديمقراطية وعدل بالزيادة الفعلية لتأثير المرأة في الحياة السياسية على جميع الأصعدة من خلال إعطاء موضوع المرأة صفة الرسمية وذلك من خلال ترسيمه قانونيا في مختلف القوانين وكفالته دستوريا في دساتير الدولة، وذلك من خلال الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة والتأكيد على المساواة بينها وبين الرجل في جميع الحقوق والآليات المعمول بها في المشاركة السياسية ابتداء بحق الترشح وحق التصويت وصولا إلى حق تقلد المناصب العليا في الدولة ومناصب صنع القرار السياسي، وليس بجديد على الحكومة الجزائرية الاهتمام بتمكين مشاركة المرأة وتعزيز تواجدها على الساحة السياسية، كما أن موضوع دخول المرأة الجزائرية لمجال السياسة ليس بالجديد، فدخولها مجال المقاومة أثناء الثورة وقبلها مهد لها لدخول المجال السياسي بعد

[1] – بلقاسم بن زنين، المرأة الجزائرية والتغيير، دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية، إنسانيات، 57-58، 2012، ص17.

الاستقلال مباشرة بكامل الحقوق التي كفلها القانون والدستور الأول للبلاد، عكس ما كانت عليه باقي نساء العالم والتي نالت حقوقها بالتدرج وعلى فترات متتالية من الزمن فلم يحدث في أي مجتمع كان أن تطورت حقوق المرأة كلها مرة واحدة ففي المجتمعات الغربية مثلا تم الوصول إلى حق النساء في الاقتراع بشكل تدريجي، وذلك تتويجا للمظاهرات والإضرابات عن الطعام والنشاطات المكثفة لجماعات الضغط النسوية.[1]

ولو أخذنا على سبيل المثال حق التصويت لدى النساء فإن أول مبادرة لتكريس هذا الحق كانت في إعلان المشاعر الذي توصل إليه المجتمعون في :" سينكا فولز" الأمريكية seneca falls [2]في ولاية نيويورك في 19-20 جويلية 1848 ويعتبر أول مؤتمر لحقوق المرأة تم في كنيسة " ويسليان" بحضور 300 شخص أغلبهم نساء وتم إقرار جميع القرارات التي نوقشت فيه وعددها احدى عشرة قرارا بشأن حقوق المرأة وتمريرها جميعا بالإجماع باستثناء القرار التاسع الذي طالب فيه النساء بحق التصويت للمرأة وكان هذا المؤتمر من تنظيم مجموعة من النساء تتقدمهن الحقوقية" إليزابيث كادي ستانتون"

ولم تنل المرأة في الولايات المتحدة الأمريكية حقها في التصويت إلا بعد مرور اثنان وسبعون عاما من تاريخ المؤتمر أي في 26 أوت 1920 إثر التعديل التاسع عشر للدستور الأمريكي والذي سمي باسم " تعديل سوزان أنتوني" بمرافقة ستة وثلاثون ولاية مقابل سبع ولايات رفضت التعديل[3] وبذلك تكون المرأة الأمريكية قد تكبدت اثنان وسبعون سنة من الحملات المتواصلة لإزالة كلمة "ذكر" من الدستور فقد أجبرت المرأة الأمريكية تلك السنين على إجراء ستة وخمسين استفتاء على مستوى الولايات اربعمائة وثمانين حملة لتقنع القائمين

---

[1] – حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية – دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان 1989-2009، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر3، 2011-2012، ص84.

[2]– Seneca falls convention، history.com، UP DATED: jul 19 2021، ORIGINAL، NOV 10-2017، www.history.com/topies/womens-rights

[3] – محمد سيد إسماعيل حسن، المرأة الأمريكية وحق التصويت (1848-1920)، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد الحادي والخمسون، سبتمبر 2019، ص64.

على المؤتمرات الدستورية للولاية بالإضافة إلى صعوبة تعديل الدستور الأمريكي نظرا للتداخل بين سلطات الولاية وسلطات الكونجرس.[1]

وقد تأثرت العديد من الدول الأوربية بهذا الحدث واعطت المرأة حق التصويت في حين لم تنل المرأة الفرنسية حقها في التصويت حتى سنة 1944بمقتضى المرسوم الذي أصدره الجنرال ديغول في: 21أفريل 1944[2] وهي التي كانت تتشدق على العالم بأنها جلبت للجزائر الحضارة والتطور وأنها تحترم حقوق الإنسان.

وأما عن مشاركة المرأة الجزائرية السياسية بعد الاستقلال وعن المقاربة القانونية لها فقد واصلت الحكومة الجزائرية دعمها لقضية المرأة ووقوفها عند قرارات ميثاق الجزائر 1962 الذي جاء فيه اعتماد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الواجبات والحقوق، والتكفل بإقرار الحريات العامة وضمان ممارسة المواطنين والمواطنات لحرياتهم الأساسية وحقوقهم الثابتة والدائمة، وبهذا يكون الميثاق الذي صدر عن أول برلمان تعددي في الجزائر المستقلة والذي انعقد بعد شهرين من استقلال الجزائر في: 25 سبتمبر 1962 أول تشريع وطني جزائري يقر ويعلن بالجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية المبنية على المساواة بين الرجل والمرأة[3] والذي جاء فيه ما يلي:" أن المساواة بين الرجل والمرأة يجب أن تكون أمرا واقعيا ، وينبغي على المرأة الجزائرية أن تكون قادرة على المشاركة الفعلية في النشاط السياسي وفي بناء الاشتراكية بالنضال في الحزب والمنظمات القومية والنهوض بمسؤوليات فيها".[4]

وذهب الميثاق إلى أبعد من المشاركة السياسية للمرأة من قناعة مفادها أن النشاط الاقتصادي ومشاركة المرأة فيه يضمن ترقيتها ويساهم في تطورها سياسيا، حيث نص على ما يلي: "ضرورة مشاركة المرأة في القطاع الاقتصادي الذي يمكنها من التخلص من القيم

---

[1] – محمد سيد إسماعيل حسن، المرجع السابق، ص65.

[2] – حمزة نش، المرجع السابق، ص85.

[3] – بادي سامية، المرجع السابق، ص134.

[4] – بقدوري حورية، المرأة في الدساتير الجزائرية، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد06، العدد02، جويلية 2018، ص24.

الاجتماعية التقليدية، التي بدأت تتحرر منها بفضل الثورة التحريرية والتطلع لآفاق جديدة ويسمح لها بمواصلة مجهوداتها في تشييد البلاد بعدما ساهمت في تحريرها"، وجاء في الميثاق أيضا:" يجب على المرأة أن تكون قادرة على وضع طاقتها في خدمة البلاد بالمشاركة في الأنشطة الاقتصادية تضمن ترقيتها الحقيقية بواسطة العمل". [1]

وعلى نفس المسار والنهج سار المؤسس الدستوري في أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة، رغم ما قيل عنه ورفضه من قبل المعارضين للطريقة التي تم بها إعداده حيث كان من المفروض أن توكل مهمة إعداده للجمعية التأسيسية، غير أن الأحداث والتجاذبات التي عرفتها البلاد في صائفة 1962 بين الحكومة المؤقتة والأركان حالت دون ذلك وقادت الحكومة برئاسة بن بلة أحمد بإعداد مشروع الدستور وتم عرضه على إطارات الحزب في ندوة وطنية بحجة أن الحزب هو صاحب القرارات في جميع الأحول ولا مجال لأي سلطة أخرى تنافسه في ذلك، مما أدى إلى استقالة رئيس المجلس التأسيسي فرحات عباس بسبب استلاء الحكومة على الاختصاص التأسيسي للمجلس.[2]

ورغم الظروف التي أعد فيها مشروع الدستور تم طرحه على الشعب بالاستفتاء يوم:08سبتمبر 1963 وتم الموافقة عليه بأغلبية ساحقة.[3]

وبغض النظر على كيفية إعداد هذا الدستور فإنه جاء لدعم مبدأ المساواة الذي تبناه ميثاق الجزائر 1962، ودعم موضوع إشراك المرأة وتعزيز مكانتها في المجتمع وترقيتها.

حيث جاء في ديباجة الدستور في الفقرة الثامنة:"... وانتهاج سياسة اجتماعية لفائدة الجماهير كي يرتفع مستوى معيشة العمال والتعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تدبير

[1] – بقدوري حورية، المرجع السابق، ص25.

[2] – عمار عباس، دستور 1963، دراسة لإجراءات الإعداد والمضمون مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي حول أحمد بن بلة، يومي 3-4 ديسمبر 2016 جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص5.

[3] – بلغ عدد الناخبين المسجلين 6391818، الأصوات المعبر عنها:5283974 المصوت بنعم: 5166185، المصوتون بلا: 105047، الملغاة:13377 الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 10سبتمبر 1963، ص887.

الشؤون العامة وتطوير البلاد، ومحو الأمية وتنمية الثقافة القومية...."[1]

فقد أكد المؤسس الدستوري أن من اهداف ثورة الديمقراطية الشعبية بعد الاستقلال العمل على تعجيل ترقية المرأة وكأنه أمر لابد منه وهام ومستعجل.

واما عن إقرار ودسترة مبدا المساواة بين الجنسين أي بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات فقد ذكرت ذلك المادة 12 من الدستور كما يلي: "لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات " [2]

وتحت نفس العنوان أو العنصر المعنون بالحقوق الأساسية تقر المادة 13 بحق التصويت للمرأة البالغة 19 سنة هذا الحق الذي لم تقره بعض الدول الأوربية في تلك الحبقة مثل سويسرا، حيث لم تنل المرأة السويسرية حقها في التصويت إلا في عام 1971 بعد استفتاء 07 فبراير 1971 .[3]

وقد نصت المادة 13 من دستور 1963 على:" لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره حق التصويت"، كما نستلهم من المادة 17 منه أن المشرع الجزائري يولي اهتماما كبيرا بالمرأة الجزائرية وذلك من خلال حماية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع.[4]

وكأنها رسالة مشفرة لمعشر الرجال بأن المرأة محمية من طرف الدولة لأن الأسرة مكونة من الرجل والمرأة وعادة الحماية تكون للطرف الضعيف.

ومما زاد للمرأة فرصة التعلم والمضي قدما في مشوار ترقية مشاركتها السياسية هو ضمان الدولة للتعليم وجعله إجباريا وأن الثقافة في متناول الجميع بدون تمييز. [5]

---

[1] – دستور 1963، المرجع السابق، ص888.

[2] – المرجع نفسه، ص890.

[3]– the long way to women's right to vote in Switzerland à chronology .history Switzerland، geschichte-Schwarz-Ch. le :31/03/2020 ، accessed on:08/01/2022.

[4] – دستور 1963، المرجع السابق، ص890.

[5] – المادة 18 من دستور 1963، المرجع السابق، ص890.

أما المادة 10 من دستور 1963 في الفقرة الخامسة فقد أكدت على مقت كل أنواع التمييز وقيام الدولة بمقاومته وخاصة التمييز المبني على العنصرية وعلى الدين[1] وبهذا الدستور تم تكريس مبدأين هامين لصالح قضية المرأة الجزائرية حيث كرس الدستور مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات وفي الحقوق والواجبات كما تم التكفل بكل أنواع التمييز خاصة المبنية على الجنس وأهم تكريس للحقوق السياسية للمرأة وهو حق التصويت الذي يسمح للمرأة الجزائرية بحرية انتخاب واختيار ممثليها وفي تسيير وإدارة الشؤون العامة للبلاد بصورة غير مباشرة.

وبعد مرور سنة من اعتماد أول دستور للبلاد جاء ميثاق 1964 المنبثق على مؤتمر جبهة التحرير الوطني المنعقد في 16 إلى 21 أفريل سنة 1964 والذي اشرف المكتب السياسي للحزب على انعقاده ويعتبر الميثاق الوثيقة الثانية في البلاد بعد الدستور والذي تضمن توجيهات الدولة الجزائرية في سبيل تحقيق اهداف الثورة الاجتماعية [2]، كما وجه نداء صريحا للمرأة الجزائرية من أجل المشاركة فعليا في العمل السياسي وأن تجعل طاقتها في خدمة بلدها من خلال المشاركة في الحياة الاقتصادية بحيث يكون العمل هو السبيل الحقيقي لترقيتها.[3]

ويبدو هذا التأكيد من طرف الحزب الذي يعتبر صاحب القرارات في البلاد على حد قول الرئيس أحمد بن بلة والأمين العام للحزب هو بمثابة تأكيد على إشراك المرأة في المجال السياسي عن طريق مشاركتها في المجال الاقتصادي. ونفس الأمر أكده الدستور الثاني في الجمهورية الجزائرية المستقلة وكذا في مرحلة الأحادية الحزبية وهو دستور 19/1976 نوفمبر والذي جاء بعد الميثاق الوطني لسنة 1976 والذي اعترف بالمكانة الأساسية التي تحتلها المرأة في الأسرة ومنها المجتمع، بوصفها زوجة ومواطنة، وقد تم تشجيعها على العمل

[1] – المادة 18 من دستور 1963، المرجع السابق، ص889.

[2] – ميلود بلعالية، مؤتمر جبهة التحرير الوطني–الجزائر 16–21 أبريل 1964 قراءة في التفاعلات والصعوبات، مجلة الحوار المتوسط، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد10، العدد الثاني، جوان 2019، ص453.

[3] – بلقاسم بن زنين، المرجع السابق، ص19.

لأن في ذلك مصلحة للمجتمع كما أكد أيضا على المشاركة الكاملة للمرأة في التشييد الاشتراكي والتنمية الوطنية.[1]

أما دستور 1976فقد أكد على الاشتراكية كخيار ولا بديل عنها ولا رجعة فيه[2]، ووافق الدستور السابق في تكريس مشاركة المرأة في الحياة العامة وخاصة الحياة السياسية، حيث نص الفصل الرابع منه المعنون بالحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن في المادة 42 على ما يلي: "يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية"[3] وهذا نص صريح في هذا الدستور والذي استعمل كلمة" المرأة" وهي المعنية بالخطاب عكس دستور 1963 الذي استعمل لفظي مواطن، أو المواطنين ويقصد بهما كل من المرأة والرجل وهذا تأكيد المؤسس الدستوري على ضرورة تعزيز ودعم وضمان المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، وقد سبق المؤسس الدستوري الحديث عن ضمان مشاركة المرأة بضمان "الحريات الأساسية وحقوق المواطن" وحافظ على مبدأ المساواة بقوله:"... أن كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، ويلغي كل التمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة"[4]

وجاء في المادة 41 من نفس الدستور على أن تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتعوق ازدهار الانسان وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي"[5]

---

[1] – ميثاق 27 جوان 1976،

[2] – ديباجة دستور 1976، الصادر بناء على أمر رقم: 97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، الجريدة الرسمية العدد94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976، ص1292.

[3] – المرجع نفسه، ص1301.

[4] – المادة 39 من دستور 1976، المرجع السابق، ص 1301.

[5] – المرجع نفسه، نفس المكان.

ويضيف الدستور في مادته 81: " على المرأة أن تشارك كامل المشاركة في التشييد الاشتراكي والتنمية الوطنية"[1]. وهي دعوة صريحة للمرأة مرة أخرى بلفظ " المرأة" المشاركة في الحياة العامة وفق الاختيار الإيديولوجي والمتمثل في الاشتراكية وهذا دليل على حرص المؤسس الدستوري والمواثيق الأساسية للدولة على موضوع مشاركة المرأة الجزائرية لذلك تم دسترتها لإعطائها الصبغة الرسمية، وتضيف المادة 58 من الدستور:" يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ناخبا وقابلا للانتخاب عليه" . نستنتج من هذه المادة ان حق الترشح مكفول دستوريا بشرط أن يتم الترشح ضمن حزب جبهة التحرير الوطني.[2]

أما بالنسبة لقوانين الانتخاب فقد قلنا سابقا أن كل قانون منشئ أو منظم لمؤسسة ما من مؤسسات الدولة كان يتضمن كيفية انتخاب أعضائها مثل قانون البلدية والولاية وقد اتفق كل القوانين التي صدرت خلال الفترة الممتدة من الاستقلال إلى تاريخ إصدار أول قانون انتخاب متكامل سنة 1980 على ما يلي:

- الانتخاب مباشر وعام وسري.
- طبيعة النظام الانتخابي: الأغلبية ذو الدور الواحد.
- يجب أن يتوفر في الناخب أن يكون جزائريا ويبلغ التاسعة عشر من عمره دون التمييز بين جنس الناخب بين الرجل والمرأة وذلك من عبارة:" إن الجزائريين والجزائريات" [3] وورد في قانون الولاية عبارة:" يحق الانتخاب لكل جزائري وجزائرية" [4]
- حق الترشح مكفول لكل من تتوفر فيه شروط الناخب وذلك ما نستمده من قانون البلدية في القسم الثالث المعنون بقابلية الانتخاب وعدم قابليته وتعارضه مع بعض المهام، حيث نص على أنه يجوز انتخاب كل ناخب في البلدية يتم 23 سنة من

[1] – المرجع نفسه، ص1307.

[2] – المرجع نفسه، ص1303.

[3] – المادة 39 من قانون البلدية، المرجع السابق، ص96.

[4] – المادة 13 من قانون الولاية، المرجع السابق، ص521.

عمره[1] ونفس التعبير نجده في قانون الولاية أيضا حيث نص على: " كل ناخب في الولاية أتم الثالثة والعشرين من عمره قابل للانتخاب" [2] أما بالنسبة لأول قانون انتخابات متكامل في الجزائر المستقلة وهو قانون 08/80 فقد سار على نفس المنوال الذي سبقته فية باقي القوانين التي تطرقت إلى موضوع الانتخاب وذلك بالنسبة إلى حق التصويت فهو مكفول للمرأة وللرجل على حد سواء إلا لمن تتوفر فيه موانع التصويت المذكورة في المادتين 5 و6 وقد جاء في المادة 4:" يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع"[3]

وأما عن حق الترشح فقد نصت المادة 68 من نفس القانون على أنه: "يجوز انتخاب كل ناخب بلغ يوم الانتخاب خمسة وعشرين سنة من العمر، في حين يجب أن لا يقل عن 30سنة بالنسبة لمرشحي المجلس الشعبي الوطني"[4] ومنه يقر قانون الانتخابات أن للمرأة حق الترشح والانتخاب في أي استحقاق كان.

وقد أكد هذا القانون على نمط الاقتراع بأن يكون عاما وسريا ومباشرا وشخصيا أي ناخب واحد صوت واحد، وبذلك فقد منع التصويت بالوكالة إلا في بعض الحالات الاستثنائية المحددة في المادة 51 من نفس القانون وهي: المواطنون في المهجر، وأعضاء الجيش الوطني الشعبي وهيئات الأمن، والعمال المتنقلون، المرضى المعالجون في المستشفيات وفي بيوتهم، العجزة وذوي الحاجات.

ويجوز كذلك بصفة استثنائية لبعض أفراد الأسرة ممارسة حقهم في التصويت بالتوكيل بطلب منهم.[5]

---

[1] – المادة 53 من قانون البلدية، المرجع السابق، ص97.

[2] – المادة 14 من قانون الولاية، المرجع السابق، ص521.

[3] – قانون 08/80 مؤرخ في 1980/10/25 يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد44 الصادرة بتاريخ 1980/10/28، ص1596.

[4] – المرجع نفسه، نفس المكان.

[5] – المرجع نفسه، ص1600.

ونختم بالميثاق الوطني لسنة 1986، فقد جاء أيضا بضرورة مشاركة المرأة في الأنشطة الاجتماعية والإنتاجية انطلاقا من مبدأ المساواة بين الجنسين حيث أكد في مجمله على :" تكوين الفرد الجزائري بالخصوص النساء تكوينا تربويا يجعلها قادرة على المشاركة في الاقتصاد والبناء تكوينا سياسيا وتحويل شعارات الاشتراكية إلى قواعد سلوكية وانجاح عملية بناء مجتمع جديد خال من كل أصناف التمييز" [1]

وبهذا نؤكد أن المواثيق الجزائرية ودساتير مرحلة الحزب الواحد وقوانينها الانتخابية كلها جاءت داعمة للمرأة كمواطنة من الدرجة الأولى تتمتع بجميع حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما أكدت على الالتزام بترقية المرأة وبالنهوض بها لتكون عضوا فاعلا في الحياة العامة وعلى دعمها لتولي مسؤوليات في الحزب لتبوء مكانة في مواقع صنع القرار في البلاد.

الفرع الثاني: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال الحزب وجمعيات المجتمع المدني

يعتبر استقلال الجزائر في 05 جويلية 1962 بالنسبة للمرأة الجزائرية نهاية مرحلة كفاح ونضال طويلة لنيل الحرية وبداية مشوار لا يقل أهمية على سابقه وهو مشاركتها في الحياة العامة في مرحلة بناء وتشييد البلاد وخاصة مشاركتها السياسية من خلال الأطر التي رسمها النظام السياسي المعتمد من طرف الحكومة الجزائرية.

ونظرا للظروف العامة التي خيمت على البلاد في جميع المجالات إبان الاستقلال من دمار وخراب وضعف في الاقتصاد وتبعية لفرنسا وبطالة وجهل في صفوف الشعب، ومع انتهاج الاشتراكية كأسلوب اقتصادي، كان لزاما على الحكومة الجزائرية تجنيد كل القوى الحية للتصدي لهذه الظروف المتدهورة، وكان إشراك المرأة وادماجها في عملية التنمية أمرا عاديا ولابد منه لأنها تمثل نصف المجتمع وبذلك فهي تمثل قوة عاملة معتبرة.

[1] – بقدوري حورية، المرأة في الدساتير الجزائرية المرجع السابق، ص26.

لكن الذي لم يكن عاديا هو ضعف تمثيلها في الحياة السياسية وقلة مشاركتها في المجال السياسي خاصة في مواقع صنع القرار للبلاد فرغم أن كل الخطابات السياسية وقوانين الجمهورية ودساتيرها تدعم مشاركة المرأة السياسية كما لاحظنا في العنصر السابق إلا أن واقع الحال لا يعكس ذلك، وذلك ما سنلاحظه من خلال مناقشة البيانات والاحصائيات لمشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ومواقع السلطة فيما يلي، ولا يمكن نكران تغيير وضعية المرأة الجزائرية بعد الاستقلال لسببين وهما مشاركتها الفعالة في الثورة التحريرية والنهج الاشتراكي الذي اتعبته البلاد، حيث سمح هذا الأخير بفرض التعليم على جميع الفتيات وفي جميع ربوع الوطن ومجانيته التي ساهمت بشكل كبير بتعلم المرأة بصفة عامة وخاصة الريفية التي كانت تنتمي لعائلات معظمها فقيرة، مما ساهم من تمكين المرأة من الوصول إلى أعلى المستويات الدراسية وبأعلى النسب.[1]

ونظرا لاعتماد النظام السياسي في الفترة الممتدة منذ الاستقلال إلى مرحلة الانفتاح السياسي (1962-1989) مبدأ الحزب الواحد، ومن ثم هيمنة حزب جبهة التحرير الوطني على الساحة السياسية والاجتماعية، وبالتالي لاوجود لأي عمل ساسي خارج الاطار الذي توفره هياكل الحزب الواحد.[2]

فإن آليات ممارسة المرأة لحقوقها ومشاركتها السياسية محدودة جدا مما أثر على ضعف مشاركة المرأة سياسيا في هذه المرحلة ويظهر ذلك في غيابها عن المراكز القيادية للحزب وغيابها الكلي في الحكومات سواء المؤقتة أو الحكومات المتتالية على مدى حكم ثلاثة رؤساء، ولم نشهد ولا وزيرة في تشكيلاتها إلا في عهد الرئيس الراحل "الشاذلي بن جديد" الذي عين أول امرأة في تاريخ الجزائر المستقلة على رأس وزارة وهي السيدة المناضلة " زهور ونيسي" التي تولت وزارة الشؤون الاجتماعية في حكومة رئيس الوزراء أحمد عبد الغني سنة

[1] – حريزي زكرياء، المرجع السابق، ص95.

[2] – محمد بوضياف، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر دراسة تحليلية نقدية، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010، ص19.

1982[1]، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها هيمنة الرجال على الحزب الوحيد الذي يعتبر القناة الوحيدة لولوج الحقل السياسي وتبوء مناصب في الحكومة أو في المجالس المنتخبة والهيئات القيادية في الدولة[2]، كما ساهم انسحاب العديد من النساء اللاتي ضاع صيتهن في الثورة التحريرية من الساحة السياسية على تراجع الكثير من المناضلات اللاتي أحسسن بالتهميش من قبل الحزب بسبب الأحكام المسبقة تارة وتارة أخرى بسبب مستواها الثقافي والتعليمي الذي حال بينها وبين تمكنها من تبوء مناصب المسؤولية ومراكز القيادة في الحزب، وأجبر هذا الوضع العديد من النساء من الانضمام إلى بعض القوى السياسية التي كانت تشتغل في السر، أما أغلبية المنسحبات من الخزب أخذن من الجمعيات إطارا مستقلا للدفاع عن حقوقها في المشاركة السياسية.[3]

ورغم أن الرئيس بن بلة الذي حكم الجزائر من 1962 إلى 1965 كان يساند المرأة الجزائرية من خلال مطالبته لها بأن تحرر نفسها بنفسها من سلطة الأعراف التي حجبتها عن الحركة وأورثتها الاعتماد الكلي على الرجل سواء كان الأب، أو الزوج أو الأخ أو حتى الابن الأكبر ولم يستطع أن يوفر لها سبل وآليات تمكين وتعزيز مشاركة المرأة وبقيت وحدها تواجه التيار الرافض لمشاركتها في الحياة السياسية والذي يمنعها من القيام بأي عمل أو مظاهرات تهدف من ورائها المطالبة بتحسين ظروف المرأة وتطويرها سياسيا واجتماعيا وقد تعرضت الحركات النسوية التي تهدف إلى توسيع نشاطاتها الجمعوية ذات الطابع السياسي إلى التضييق وسدت أمامها جميع آليات التعبير خاصة الإعلامية التي رفضت

---

[1] – https://shortest.link/46x6، الشرق الاوسط، جريدة العرب الدولية، مناضلات وسياسيات جزائريات برزن إبان الثورة ... وبعد الاستقلال، العدد رقم 15068، 21 فبراير 2020، تاريخ الاطلاع: يوم 2021/02/02 على 22.20.

[2] – ونيسي زهور هي مناضلة من أجل القضية النسوية من مؤسسي الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات واتحاد الكتاب الجزائريين، واتحاد الصحافيين وهي أول امرأة تطلق مجلة تهتم بشؤون المرأة وهي كاتبة متميزة، في رصيدها الكثير من المؤلفات نذكر منها" الرصيف الناعم" وهي أول رواية باللغة العربية لكاتبة جزائرية.

وقد تقلدت عدة حقائب وزارية وزيرة الشؤون الاجتماعية ثم وزارة التربية والتعليم.

[3] – حمداد صحبية، المرجع السابق، ص87.

تمرير رسائلها[1]، ومع استمرار المضايقات لجأت النساء إلى الاحتجاجات والمظاهرات في الشارع للرفع بمطالبهن وفي هذه الحالة لم تسلم من الضرب من قبل قوات الأمن والشتم ووجهت لها كل الانتقادات التي تقلل من عفتها وتمس بكرامتها وأنوثتها.[2]

أما عن النساء اللاتي فضلنا النضال من خلال الحزب الذي يعتبر الممثل الشرعي لممارسة السياسة في مرحلة الأحادية الحزبية لم يكن وضعها أحسن من الأخريات، فهناك دائما مجموعات من الرجال التي تحاول عرقلة هذا الوضع وتقف أمام تواجدها في المسار السياسي، وخير دليل على ذلك نسب النائبات في المجالس الشعبية الوطنية الجزائرية من 1962 إلى سنة 1987 حيث تراوحت بين 5% سنة 1962 أعلى نسبة وبين 1.45% كأقل نسبة تواجد سنة 1982 مما طبع مشاركة المرأة السياسية طابعا رمزيا.[3]

كما أن نسب المترشحات أو بالأحرى المرشحات من قبل الحزب أو قيادة الحزب لأن عملية الترشيح كما شاهدنا سابقا فإنها تتم في الحزب ومن اقتراح القاعدة وتتم الموافقة في القمة أي على مستوى قيادة الحزب التي يسيطر عليها الرجال فقد بلغت 5% سنة 1962 و1.45% سنة 1964، 5% سنة 1977 4.6% سنة1982، 7% سنة 1987.[4]

من خلال ملاحظتنا لهذه النسب التي تميزت بالتذبذب وتدني مستوى التمثيل النسوي في المجالس الشعبية الوطنية من خلال حزب جبهة التحرير الوطني، وذلك يؤكد تأثر مشاركة المرأة السياسية في مرحلة الأحادية الحزبية، بالنظام السياسي من جهة وبالنظام الحزبي الذي اعتمدته الدولة من جهة أخرى، حيث أثر سلبا نظام الأغلبية بالدور الواحد على أداء المرأة سياسيا وعلى مشاركتها في المجالس الشعبية الوطنية.

---

[1] – حمداد صحبية، المرجع السابق، ص ص87-88.

[2] – جميلة عمران، المرأة الجزائرية وحرب التحرير 1954-1962، أشراف الدكتور عبد القادر جغلول، ترجمة سليم قسطون، ط1، دار الحداثة، بيروت، 1983، ص247.

[3]–Fatima Zohra saï، les Algériennes dans les espaces politique، entre la fin d'un millénaire et l'Aude d'un autre ، Oran، Ed، dar el Gharb 2002 ،p32.

[4] – تقرير اجراء الانتخابات التشريعية في 26 فبراير 1987، ج.ر العدد 24 الصادرة في 04 فبراير 1987، ص209.

أما عن مشاركة المرأة في المجالس الشعبية المحلية (البلدية – الولائية) في عهد الحزب الواحد فهي الأخرى بقيت محتشمة ولا تعكس طموحات المرأة الجزائرية ولا تعكس أيضا خطابات المسؤولين في الدولة ولا المواثيق والدساتير التي أولت مشاركة المرأة السياسية أهمية وحصنتها بمواد قانونية ودستورية وفيما يلي جدول يوضح تباين عدد المرشحات في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية من سنة 1967 إلى 1979.[1]

مختلف الانتخابات	العدد الإجمالي للمرشحين (رجال+ نساء)	عدد المرشحات النساء	نسبة المرشحات
المجلس الشعبي البلدي 1967	20478	260	%1.26
المجلس الشعبي البلدي 1971	20842	96	% 0.46
المجلس الشعبي البلدي 1975	23040	625	% 2.71
المجلس الشعبي الولائي 1969	1322	125	%9.45
المجلس الشعبي الولائي 1971	2216	125	%5.64
المجلس الشعبي الولائي 1979	2466	83	%3.36

من خلال ملاحظتنا لهذه العينة عن مختلف المجالس الشعبية الولائية والبلدية على مستوى الوطن وعلى سنوات مختلفة نلاحظ أن المرأة الجزائرية كانت تجد أول العراقيل على مستوى الحزب في أول مرحلة من مراحل الانتخابات وهي مرحلة الترشيحات حيث أنها كانت لا تتجاوز نسبة 9% من عدد المرشحين اللذين يرشحهم الحزب وهذا لعدة اعتبارات أهمها:

[1] – سهام بن رحو، المرجع السابق، ص56.

- عدم تواجد المرأة على مستوى القسمات في إطار الحزب[1] الواحد مما ترك فرصة لهيمنة الرجال على قوائم الترشيحات وكما قلنا سابقا أنها تتم بطريقة تصاعدية من القاعدة الممثلة في القسمة إلى المحافظة إلى اللجنة المركزية.
- في أغلب الأحيان ما يتطلب الترشيح لصراعات وتكتلات وتحالفات وجماعات من أجل كسب التأييد وهذا الأمر الذي لا تتحمله المرأة الجزائرية نظرا لقيم المجتمع الجزائري وتقاليده وحرمة المرأة التي لا تسمح لها بإجراء تجمعات مع غرباء.
- ضعف انخراط المرأة في الحياة السياسية الشيء الذي ينتج عنه صعوبة إيجاد مترشحات لكل المناطق لذلك لجأ الاتحاد النسائي في ظل الحزب الواحد إلى ترشيح نساء من مناطق انتخابية ليست تابعة لهن فكانت تجد صعوبة في التعبئة.[2]

أما على نسبة وصول النساء المرشحات على قلة عددهن لمؤسسات الدولة والمجالس المنتخبة خاصة المحلية عن طريق الانتخابات فهي ضعيفة جدا مقارنة بعدد المرشحات، وعند فوز المرأة بالعضوية في أحد المجالس فإنه توكل بتولي مسؤوليات بسيطة في أغلب الأحيان ولا تتحمل مسؤولية لها علاقة باتخاذ القرار، وذلك للأسباب التي تم ذكرها.[3]

وأما عن تواجد المرأة في المجالس الشعبية المنتخبة المحلية المختلفة في عهد الحزب الواحد فيعتبر ضعيف جدا حيث لم تنتخب أية امرأة على رأس المجالس الشعبية الولائية في الفترة ما بين 1969- 1979 أما على مستوى المجالس الشعبية البلدية فقد تم انتخاب امرأة واحدة في انتخابات المجالس الشعبية البلدية لبلدية: "هاشم ولاية معسكر" في 05 فيفيري سنة 1967، وفي سنة 1971 ، لم تفز ولا امرأة.

وفي سنة 1975 تطور عدد المنتخبات ليصل إلى امرأتان واحدة ببلدية حمادي ولاية تيارت وأخرى بالدار البيضاء بالجزائر العاصمة وقد مثلت السيدتان من بين 702 رئيس بلدية ما

[1] – سهام بن رحو، المرجع السابق، ص57.

[2] – حريزي زكرياء، المرجع السابق، ص98.

[3] – سهام بن رحو، المرجع السابق، ص57.

يعادل 0.3% أما في سنة 1979 فقد أعيد انتخاب نفس رئيسة بلدية حمادي بولاية تيارت وفي سنة 1984انتخبت امرأة واحدة على رأس بلدية سطاوالي بتيبازة[1]، وهذا التمثيل المحتشم يدل على أن تقلد المرأة لمنصب رئيسة مجلس بلدي أو ولائي لم يكن في مخططات الدولة أصلا وانما كان ترشيحها مجرد عمل شكلي لا غير.

أما فيما يخص مشاركة المرأة الجزائرية في الحقل السياسي عن طريق جمعيات المجتمع المدني فقد كانت ضعيفة جدا وذلك لوجود تمثيل نسوي واحد فقط وهو الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات الذي أنشئ مباشرة بعد الاستقلال وذلك في 13 جانفي من سنة 1963 انتظمت ندوة وطنية جمعت حوالي 75 مناضلة من مختلف مناطق الجمهورية لتحضير مؤتمر اتحاد النساء الجزائريات، لكن لم ينعقد المؤتمر وقد انبثق عن هذه الندوة ما سمي بالاتحاد الوطني للنساء الجزائريات وتولت رئاسته الدكتورة نفيسة حمود، وأسندت الأمانة العامة إلى السيدة سامية شنتوف[2]، ولكن لم يكن هذا التنظيم في منأى عن الحزب الحاكم ولم يكن حرا في تصرفاته بل كان خاضعا لحزب جبهة التحرير الوطني وذلك راجع للسياسة التي طبقتها الدولة آنذاك وهي احتواء جميع المنظمات الجماهيرية والتنظيمات الاجتماعية والاتحادات المهنية قصد وضعها تحت أعين المراقبة الدائمة وهيمنة الدولة وتطويق الفئات الاجتماعية المختلفة وإفشال أي محاولة بروز تنظيم اجتماعي خارج إطارها الرسمي والمؤسسي وقصد استعمالها وفق توجيهات الحزب[3] وقد كانت مهمة الاتحاد النسوي في بادئ الأمر تنظيم النساء وتكوينهن على الاندماج والمشاركة الاقتصادية والثقافية وكانت أهداف الاتحاد هي تحقيق أهداف الثورة الاشتراكية وتوصيات حزب جبهة التحرير الوطني

[1] – سهام بن رحو، المرجع السابق، ص55.

[2] – فاطمة بودرهم، المشاركة السياسية في التجربة الديمقراطية الجزائرية، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، دالي ابراهيم03، 2010-2011، ص89.

[3] – نورة قنيفة، المرأة والمسار الديمقراطي في شمال إفريقيا. الجزائر نموذجا، ويكيبيديا الإخوان المسلمين، ikhwanwiki.com/index

تاريخ الاطلاع: يوم 2022/02/03 على 17:20.

لأن الحزب يرى في الاتحاد امتداد طبيعي له. ولم يقم الاتحاد بتوعية المرأة بدورها السياسي ولم يحثها على المشاركة السياسية من خلال الترشح للمناصب السياسية.[1]لأن مهمة الاتحاد الأساسية الموكل بها في قانونه الأساسي هي كالآتي[2]:

- وفقا للمادة الثانية منه: تنظيم النساء في المدن والأرياف من أجل إدماجهن في المجتمع.
- ونصت المادة 03 على الإسراع بحركة تحرير النساء عن طريق اشراكهن في كل مهام البناء الاشتراكي للوطن.
- تضيف المادة 04 بضرورة تحرير الطاقات النسائية واستخدام الإرث الثوري في البناء الاشتراكي للبلاد.
- العمل من أجل ممارسة المرأة لحقوقها عن طريق خلق الظروف الملائمة التي تسمح لها بأداء دورها كأم عاملة ومواطنة (المادة05)
- وتختم المادة 06 بإقامة قواعد تعاون حقيقية بين المرأة والرجل في المجتمع.

هذا الأمر جعل الكثير من النساء وخاصة المثقفات والاطارات اللاتي يعملن في مجالات التعليم والصحة والمؤسسات الاقتصادية لا ينخرطن في الاتحاد رغم أنهن كن تمثلن قوة عمل مؤهلة، وشعورهن بعدم المساواة وضعف برامج الاتحاد وهيمنة الحزب على جميع تحركاته وجعله يمارس نشاطه وفقا لرغبات وايديولوجية جبهة التحرير الوطني جعل هؤلاء النسوة يلجأن إلى تأسيس الجماعات المستقلة للعاملات سنة 1979 وكانت هذه الحركة تنشط كفريق يحاول التأثير على الحكومة للسعي من أجل التحسيس بقضية المرأة وحل مشاكلها.[3]

[1] – دكار فريدة، الوضعية الاجتماعية للمرأة في الجزائر وانعكاساتها على المشاركة السياسية، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الجزائر 2، 2009–2010، ص172.

[2] – القانون الأساسي للاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، الجزائر، 1982، ص ص2–4.

[3] – دكار فريدة، المرجع السابق، ص173.

وبمجيء بومدين وتوليه رئاسة الجمهورية برزت الكثير من النساء الواعيات للمطالبة بتغيير القانون الأساسي للاتحاد بما يخدم قضاياها وخاصة مسألة المشاركة السياسية، فما كان من الرئيس هواري بومدين سوى أنه أراد احتواء هؤلاء النسوة والاهتمام بهن فتوج هذا الطلب بانعقاد أول مؤتمر للمرأة الجزائرية الذي حضرته قرابة 500 امرأة في 19 نوفمبر عام 1966 بقصر الأمم بالعاصمة لإنشاء منظمة نسائية جديدة تضم المجاهدات اللواتي لهن وزن تاريخي مرتبط بالنضال الثوري ولانتمائهن السياسي كمناضلات في حزب جبهة التحرير الوطني تكون مبنية على أسس ديمقراطية.[1]

وترجم الرئيس بومدين اهتمامه ودعمه لقضية المرأة بحضوره شخصيا رفقة أعضاء من الحكومة ومن الحزب واعترافه بالاتحاد وتعزيزه لدوره من خلال خطابه الذي ألقاه في حفل تنصيب الأمانة العامة للحزب في 20جويلية، وجاء فيه:" يجب على الاتحاد أن يضم من كل الأصناف ومن كل المناطق الجزائرية، ويجب أن نحفزهن على المشاركة في بناء الوطن، والحفاظ على المبادئ الأخلاقية التي ترفض الأفكار المحجرة ويجب إقرار المساواة في الحقوق لكافة الناس.[2]

ورغم المساعي الحثيثة لبعض المناضلات في تغيير القانون الأساسي إلا أنه لم يتغير واستمر نضال المرأة الجزائرية من خلال منظمة الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات وانصب عملها ونشاطها على المصالح الاجتماعية كتقديم الرعاية الصحية لفئة النساء وخاصة المرأة المتواجدة في المناطق المعزولة والأرياف والمداشر وعلى ترقية المرأة الريفية والقضاء على نسبة كبيرة من الأمية من خلال تعميم التعليم كما عملت على تشجيع النساء على العمل التطوعي والجمعوي.[3]

[1] – حمداد صحبية، المرجع السابق، ص89.

[2] – المرجع نفسه، المكان نفسه.

[3] – جميلة عمران، المرجع السابق، ص249.

ورغم نضال المرأة في الاتحاد النسوي في إطار الحزب الواحد بقيت مشاركة المرأة السياسية ضعيفة نظرا لأنه كان يقوم بالتعبئة السياسية للحزب أكثر من توعية المرأة بالعمل السياسي مما أدى في النهاية بأغلبية النساء إلى عدم الالتفاف حوله فكان بذلك الاتحاد يمثل نخبة من النساء الجزائريات ولا يمثلهن كلهن حيث تقول فاطمة الزهراء ساي:" أن الاتحاد الوطني للمرأة الجزائرية يشبه مؤسسة خيرية أكثر مما يشبه منظمة جماهيرية أضف إلى ذلك لم نكن نسمع به إلا بمناسبة مؤتمراته واحتفالاته.[1]

ولأن الاتحاد اقتصر نشاطه لمدة طويلة على المدن الكبرى وخاصة العاصمة فلم يتمكن من الانتشار في المدن المتوسطة والصغيرة والأرياف ولأنه يعتبر امتداد للحزب، وكل نشاطاته الثقافية والاجتماعية والسياسية مخططة ومراقبة من طرف الحزب وهذا ما نستشفه من خلال ملاحظتنا على مناسبات احياء اليوم العالمي للمرأة والذي كان يوجه إلى تدعيم التضامن والتعاون مع الشعوب المناضلة أكثر منه إلى الاهتمام بقضايا المرأة الجزائرية، حيث كان سنة 1968 مناسبة للتضامن مع الشعب الفيتنامي، وخصص سنة 1969 للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وسنة 1970 يوم للتضامن مع الشعوب المكافحة في افريقيا.[2]

وبهذا طغى على الأهداف الحقيقية المقررة للاتحاد الطابع الإيديولوجي الموجه من طرف الحزب وبقيت انشغالات المرأة الجزائرية في ربوع الجمهورية العميقة تطرح في إطار عموميات مرتبطة بإيديولوجية الدولة بعيدا على الانشغالات الجوهرية للمرأة، مما يدفعنا إلى الاعتقاد أن الاتحاد كان يعمل على إبقاء المرأة في دورها التقليدي.

[1] – فاطمة الزهراء ساي، النساء في المؤسسات التمثيلية في عبد القادر جغلول، المرأة الجزائرية، ترجمة قسطون سليم، ط1، دار الحداثة، بيروت، 1983، ص155.

[2] – نعيمة نصيب، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، مذكرة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة عين شمس، 2002، ص188.

خلاصة المبحث الثاني:

ما يمكن استخلاصه مما سبق أن مشاركة المرأة الجزائرية السياسية في مرحلة الحزب الواحد تكاد تكون منعدمة فهي تمتاز بالضعف على جميع الأصعدة لكن لا يمكن نكرانها والدليل وصول امرأة إلى تقلد عدة حقائب وزارية في مرحلة الأحادية الحزبية التي طغى على معالمها غياب حرية التعبير والرأي وغياب الأطر الأيديولوجية التي تسمح للمرأة أن تعمل في إطارها حسب توجهاتها الخاصة لأنه بكل بساطة كل رأي مخالف لأيديولوجية الحزب الحاكم يعتبر غير قانوني ومرفوض ليس فقط على المرأة بل على الجميع ورغم كفالة دساتير ومواثيق المرحلة لحقوق المرأة السياسية من حق التصويت وحق الترشح وتقلد المناصب العليا في الدولة ومبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بينها وبين الرجل إلا أنها عانت من الذهنيات المتحجرة التي تغذت بالأفكار البالية التي ترى في مشاركة المرأة السياسية شيء مشين وتصدت لها بكل الوسائل المشروعة وغير المشروعة، لذلك نقول أنه لا يمكن نكران هذه المرحلة التاريخية من نضالات المرأة الجزائرية التي لم تتوقف عن نضالها المستميت بكل الأطر المتاحة لإيصال صوتها والتعبير عن طموحاتها ورفضها لواقعها الذي لطالما أرادت أفضل منه ولازالت تطمح لتغييره. والذي زاد من تثبيط مجهودات النساء الناشطات في المجال السياسي هو نظام الانتخابات الذي اعتمدته الدولة في مرحلة الحزب الواحد الذي لم يساهم في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بل زاد في عرقلة تقدمها وتمكينا من تبوء مناصب عليا في البلاد.

الفصل الثاني

دور النظم الانتخابية

لمرحلة التعددية في مشاركة المرأة السياسية

الفصل الثاني: دور النظم الانتخابية لمرحلة التعددية في المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

لاحظنا في الباب الأول أنه هناك علاقة وطيدة بين النظام الانتخابي والمشاركة السياسية عموما ولكل نظام انتخابي تأثيراته على المشاركة السياسية للمرأة، ونعلم أن نظام الانتخابات أيضا يتأثر ويتغير بالنظام السياسي للبلاد، وبما أن الجزائر دخلت نظاما سياسيا جديدا غير مسبوق لها منذ الاستقلال واعتمدت التعددية الحزبية السياسية بدلا من النظام السياسي أحادي الحزبية الذي اعتمدته منذ الاستقلال وذلك بموجب الإصلاحات السياسية التي حملها التعديل الدستوري لسنة 1988 ودستور 1989 فأكيد بالضرورة يتغير النظام الانتخابي والنظم الانتخابية، وقد عرفت مرحلة التعددية الحزبية من تاريخ اعتمادها إلى يومنا هذا عدة نظم وأنظمة انتخابية مختلفة تماشيا مع الظروف السياسية والاجتماعية والأمنية للبلاد، ولكل نظام انتخابي ولكل مرحلة تأثيرات على المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية لذلك ارتأينا أن نستعرض في هذا الفصل مختلف الظروف التي ساهمت في تغيير النظام الانتخابي للبلاد مع التعرض لانعكاساته على المشاركة السياسية للمرأة من خلال مبحثين الأول نتكلم فيه عن التحول الديمقراطي والسياسي من نظام الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية وإفرازاته على المشاركة السياسية للمرأة وعلى الساحة السياسية عموما.

والذي نستعرض فيه مختلف النظم الانتخابية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مختلف الاستحقاقات الانتخابية التي مرت بها البلاد وانعكاسات تطور المنظومة الانتخابية على مشاركة المرأة الجزائرية في المجال السياسي سواء من خلال مشاركتها في الأحزاب السياسية أو في مواقع صنع القرار.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لاستعراض مجهودات الحكومة الجزائرية والإصلاحات السياسية والقانونية التي قامت بها منذ سنة 2012 إلى يومنا هذا.

المبحث الأول: التحول السياسي من الأحادية إلى التعددية الحزبية وافرازاته على الساحة السياسية

لم يفرز نظام الحزب الواحد في الجزائر طيلة ما يقارب الثلاثين عاما تقاليدا أو ميراثا يفصح على مشاركة سياسية حقيقية، فالمفهوم السائد آنذاك هو التعبئة وليس المشاركة، وذلك بسبب إغلاق تام للساحة السياسية من طرف جبهة التحرير الوطني التي كانت تسيطر عليها مجموعة الجيش.[1]

ونظرا للظروف التي مرت بها البلاد في فترة الثمانينات من القرن الماضي من أزمة اقتصادية وانتشار للبطالة وصلت إلى معدلات مرتفعة وتفاقم مظاهر الاقصاء والتهميش وتقوي الاتجاهات التسلطية للسلطة واستعمال مؤسسات الدولة لتحقيق مصالح شخصية خاصة وزيادة تغول البيروقراطية والمحسوبية والرشوة [2] أدى إلى احتقان لدى مختلف شرائح الشعب الجزائري، ولكسب مودته وامتصاص موجة الغضب البادية على الشارع الجزائري بادرت الحكومة بأول بوادر الانفتاح السياسي والذي يعتبر أول إصلاحات الديمقراطية وذلك بإعلان قانون رقم 1987/05 الذي فسح المجال لانتشار الجمعيات والذي عدل بمرسوم رقم 1988/66 والذي نص على حرية تكوين جمعيات خارج نطاق الحزب الواحد، وذلك من خلال طلب يقدم للسلطة[3]، إلا أن هذا الأمر لم ينطلي على الشعب الجزائري ولم يحقق مطالبهم ومطامحهم، فخرج الآلاف من الجزائريين ومن مختلف الأطياف في مظاهرات ومسيرات واحتجاجات التي عرفت بأحداث 05 اكتوبر 1988 احتجاجا على الوضع الذي آلت اليه البلاد على جميع الاصعدة اجتماعية واقتصادية وسياسية ،وقد تم خلال هذه الاحداث احراق مقرات الحزب الواحد ومقرات المؤسسات العمومية، وهذا يدل على مدى سخط الشارع الجزائري على النظام السياسي ولهذا فهو يطلب بطريقة غير مباشرة بتغيير

[1] – ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قالمة، قالمة، 2006، ص119.

[2] – سعاد بن قنة، المرجع السابق، ص146.

[3] – ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص119.

النظام السياسي وفتح المجال لجميع التيارات الموجودة في الساحة السياسية وذلك من خلال رفضه لنظام سياسي يستعمل فيه أعوان الدولة مراكزهم من أجل تحقيق مصالحهم الخاصة، كما تعتبر هذه الأحداث نقطة تحول هامة في تاريخ الجزائر ومطلبا قويا لإقرار الديمقراطية التي لا يمكن تحقيقها إلا بفتح المجال السياسي أمام تعددية حزبية تسمح لكافة القوى السياسية بالمشاركة في تسيير الشؤون العامة.[1]

والمتمعن في أحداث أكتوبر 1988 يظهر له أن الباعث لها والهدف منها تحسين الظروف الاقتصادية لكنها مست إصلاحات سياسية إذ جعلت النظام والسلطة آنذاك تتفطن للقطيعة الموجودة بين المجتمع والدولة فقام القائمون على النظام بإعادة النظر في النظام السياسي من خلال تبني نهجا ديمقراطيا جديدا يعوض النظام السابق ويكون مراعيا للحقوق السياسية للفرد وضامنا للممارسة والمشاركة السياسية السلسة لكافة شرائح الشعب وذلك بإقرار التعددية السياسية، وكان ذلك من خلال دستور 23 فيفري 1989 [2]، وعليه نستنتج أن أحداث أكتوبر 1988 بخلفياتها وأسبابها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية كانت بمثابة الحجر الأساس في خلق نظام سياسي جديد مبني على التعددية السياسية وحرية الرأي والمعارضة والمشاركة السياسية لجميع القوى الموجودة في الساحة السياسية والتي تعارض في السر. لذلك يمكننا وصفها بما اصطلح عليه مؤخرا " بالربيع العربي" إلا أنه سبق الربيع العربي الذي عرفته تونس ومصر وبعض الدول العربية بحقبات زمنية.

وقد وافق أغلبية الشعب الجزائري على دستور 1989 في استفتاء 23 فيفري وذلك من خلال أزيد من 7290.760 ناخبا صوتوا بنعم[3] بنسبة 73.43% ليكون بذلك ميلاد جمهورية

[1] – عبد المجيد جباري، التعددية الحزبية في الجزائر، الفكر البرلماني، مجلة يصدرها مجلس الأمة، الجزائر، العدد الرابع، 2003، ص95.

[2] – المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 12/89، المؤرخ في 1989/02/28، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23، الجريدة الرسمية العدد09، الصادرة في 1989/03/01، ص239 والتي نصت على:" حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب".

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 12/89، المرجع السابق، ص233.

جديدة تقر الفصل بين السلطات وتنهي حقبة الاشتراكية وسياسة الحزب الواحد وتبدأ لفترة جديدة مبنية على الاقتصاد المفتوح والتعددية الحزبية وضمان الحريات الفردية والحقوق الأساسية الفردية والجماعية.

هذا التحول الديمقراطي فرض على الدولة لمسايرة الدستور القيام بإصلاحات قانونية تواكب الدستور وتضمن عملية التحول الديمقراطي ومن أهمها قانون الانتخابات الذي عدل عدة مرات في وقت قصير وذلك حماية لمصالح النظام القائم والحزب الحاكم الذي حاول المحافظة على امتيازاته وإعادة تنظيم نفسه والاندماج من جديد في النظام السياسي الجديد، وتظهر نية النظام الحاكم بالإبقاء على هيمنة حزب جبهة التحرير الوطني من خلال وصفه للأحزاب السياسية بالجمعيات ذات الطابع السياسي في المادة 40 من دستور 1989، لكي تبقى جبهة التحرير الوطني الوحيدة التي تحمل اسم حزب، مما يعطيها شيء من الأفضلية ولو بسيكولوجيا وكما هو معلوم ومثلما أشرنا له في الباب الأول فإن قانون الانتخابات من أهم عناصر النظام الانتخابي وله تأثيراته الواضحة على النظام السياسي وعلى المشاركة السياسية بصفة عامة وعلى عمل الاحزاب وبالتالي على مشاركة المرأة السياسية ولذلك سنتطرق لمختلف النظم الانتخابية المعتمدة من طرف الحكومة الجزائرية خلال مرحلة التعددية في المطلب الأول وانعكاساتها على نتائج مختلف الاستحقاقات الانتخابية ونتطرق في المطلب الثاني إلى انعكاسات هذا التحول السياسي المتمثل في التعددية الحزبية على مشاركة المرأة السياسية من خلال الأحزاب السياسية وكذا من خلال تواجدها في المؤسسات التمثيلية ومواقع صنع القرار.

المطلب الأول: تطور المنظومة الانتخابية في ظل التعددية الحزبية

بعد إقرار التعددية الحزبية كخيار سياسي رسميا في دستور 23 فبراير 1989، والذي سمح بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، تغير الوضع السياسي جذريا حيث ظهر على الساحة السياسية عدد هائل من الأحزاب أو الجمعيات ذات الطابع السياسي وهذا أمر طبيعي وناتج عن التحول الديمقراطي، وقد تبع هذا التحول صدور مجموعة من القوانين التي

تتأقلم مع النظام الجديد حيث قامت السلطة التنفيذية بتقديم مشاريع قوانين منظمة للانتخابات، بغرض مسايرة الوضع الجديد من جهة ومن جهة أخرى وفي نفس الوقت محاولة السيطرة على الأوضاع والمحافظة على المكتسبات والامتيازات التي يحوزها النظام الحاكم على حساب الأحزاب السياسية الجديدة التي ظهرت إلى الوجود.

فكما هو معلوم أن النظام الانتخابي يؤثر على أي نظام سياسي ويؤثر على قيام التعددية ودور الأحزاب السياسية وتمتعها بالقوة من عدمه فالنظام الانتخابي يحدد نوعية أعضاء السلطة التشريعية والتنظيمات السياسية التي يمكن أن تصل إلى الهيئات التمثيلية فقد كان في تلك المرحلة التي تلت صدور دستور 1989 كل مؤسسات الدولة هي من تناج مرحلة الأحادية الحزبية من حكومة ومجالس شعبية محلية ومجلس شعبي وطني ورئاسة الجمهورية بالإضافة إلى ظهور قوى سياسية معارضة تطالب بمواصلة الإصلاحات السياسية من خلال التعجيل بتنظيم انتخابات لتجديد وبناء مؤسسات تمثيلية تعكس التعددية السياسية وتمثل جميع الأحزاب السياسية المتواجدة في الساحة، ولا يمكن إجراء هذه الانتخابات التي تطالب بها المعارضة بقانون الانتخابات الساري المفعول آنذاك وهو القانون 08/80 المؤرخ في 25: أكتوبر 1980 وهو أول قانون انتخابي عرفته الجزائر المستقلة والذي اعتمد نظام الانتخاب الفردي وبالأغلبية المطلقة في دور واحد لكل الانتخابات وقد تم اعتماد هذا النظام طيلة 26 سنة التي دامتها فترة الأحادية السياسية، وبذلك يكون هذا النظام قد ظهر بظهور الأحادية الحزبية في الجزائر ويجب أن يزول بزوالها.

وعليه فقد تم اعتماد عدة أنماط انتخابية في ظل التعددية انطلاقا من النظام المختلط الذي يجمع بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي مع أفضلية الأغلبية في دور واحد لكن سرعان ما تم التخلي عنه من طرف المشرع الجزائري ليطبق نظام الأغلبية المطلقة، لكن تم التخلي عليه أيضا وطبق في الأخير نظام التمثيل النسبي بعد صدور دستور 1996 .

وسوف نفصل قليلا في هذه الأنظمة وأسباب اعتمادها وأسباب التراجع عنها وكيفية توزيع المقاعد فيها ونمط الاقتراع فيما يلي:

الفرع الأول: النظام الانتخابي المختلط خيار سياسي

أولا: قانون الانتخابات 13/89

تم اعتماد أول قانون انتخابات في ظل التعددية الحزبية من خلال القانون رقم 13/89 [1] ملغيا بذلك أحكام قانون الانتخابات رقم 08/80 وقد تم اعتماد طريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد وذلك بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية [2] والمجلس الشعبي الوطني، وعلى أن يجرى الاقتراع في الدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على مقعد واحد على اسم واحد بالأغلبية في دور واحد[3]

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد دمج بين تقنيات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي ونتج عن هذا الدمج نظام مختلط، وقد أشرنا سابقا أن الأنظمة المختلطة هي أنظمة هجينة وغير أصيلة، ويرجع السبب في ذلك إلى حسابات سياسية بالدرجة الأولى دون الأخذ في الحسبان الاعتبارات المحيطة بتطبيق هذا النظام ونتائج تطبيقه فقد تم اعتماد هذا القانون باقتراح من الحكومة وتعديلات من المجلس الشعبي الوطني في محاولة من حزب السلطة على المحافظة على السلطة علما أنه كان مقررا أن الانتخابات البلدية والولائية لن تؤجل وستتم في موعدها المقرر وهو تاريخ انتهاء فترة المجالس الشعبية البلدية والولائية في 12-12-1989، وبذلك سيكون حظ حزب جبهة التحرير الوطني أوفر للضفر بالفوز بالأغلبية بسبب عدم استعداد الجمعيات ذات الطابع السياسي الجديدة بالإضافة إلى خبرة وتجربة مناضلي جبهة التحرير الوطني.[4]

---

[1] – القانون 13/89، المتضمن قانون الانتخابات، المؤرخ في 7 اوت سنة 1989، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة في 7 أوت 1989.

[2] – المادة 61 من القانون 13/89 ، المرجع السابق، ص853.

[3] – المادة 84 من القانون 13/89 ، المرجع السابق، ص856.

[4] – لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005-2006، ص76.

ويقول صالح بلحاج عن هذا الأمر:" أن المجلس الشعبي الوطني الذي كان لا يزال يمثل الحزب الواحد وضع هذه القواعد على أساس ان الانتخابات ستجرى في ديسمبر 1989 وباعتقاد أنه سيفوز بالأغلبية المطلقة لأن باقي الأحزاب كانت جديدة النشأة ولم يكن لها الوقت الكافي للاستعداد بشكل كافي للانتخابات، غير أنه حدث ما لم يكن في الحسبان، إذ قرر رئيس الجمهورية" الشاذلي بن جديد" تأجيل الانتخابات المحلية بطلب من الأحزاب الجديدة مما جعل حسابات جبهة التحرير تتضاءل حول احتمال حصولها على الأغلبية المطلقة لأن الأحزاب المنافسة ازدادت قوتها وشعبيتها".[1]

واهم التعديلات التي مست قانون الانتخابات القديم ليس فقط نمط الاقتراع وإنما مست أيضا العديد من الجوانب منها طريقة توزيع المقاعد وطريقة الترشح وعدد المرشحين وذلك تماشيا مع المعطيات الجديدة للتعددية الحزبية وأهم هذه التغيرات ما يلي:

- أصبح عدد المترشحين أو المرشحين في القوائم المحلية يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدد المستخلفين لا يقل عن نصف مقاعد المطلوب شغلها[2] عوضا عن عدد المرشحين في ظل الحزب الواحد الذي يساوي ضعفي عدد المقاعد في المجالس المحلية[3] وثلاثة أضعاف المقاعد المخصصة لكل دائرة في المجلس الشعبي الوطني.
- السماح لكل مواطن تتوفر فيه شروط الناخب الحق في الترشح تجسيدا لما ورد في دستور 1989 [4] وذلك من خلال المادة 66 من القانون الجديد للانتخابات رقم 08/89 سواء باسم حزب سياسي أو عن طريق الترشح الحر بشرط أن يتم دعم هذا الترشح بتوقيع 10% على الأقل من ناخبي دائرته الانتخابية على أن لا يقل العدد عن (50) ناخبا أو يزيد عن (500) ناخب[5] وأما إذا كان الترشح الحر يخص المجلس الشعبي

[1] – صالح بلحاج، تطورات النظام الانتخابي وأزمة التمثيل في الجزائر، أبحاث وآراء حول مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر، ط1، مخبر الدراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، 2012، ص57.

[2] – المادة 64، من القانون 13/89، المرجع السابق، ص854.

[3] – المادة 66، من القانون 08/80، المرجع السابق، ص1602.

[4] – المادة 47 من دستور 89، المرجع السابق، ص240، " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"

[5] – المادة 66، من القانون 13/89 ، المرجع السابق، ص854.

الوطني يلزم تدعيمه بـ10% على الأقل من منتخبي دائرته أو 500 إمضاء من ناخبي دائرته الانتخابية.[1]

- أما إذا كان الترشح الحر للانتخابات الرئاسية فيجب أن يقدم قائمة تتضمن توقيعات(600) عضو منتخب لدى المجالس البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني موزعين على نصف ولايات الوطن على الأقل.[2]

وهذا بعد ما كان الترشح حكرا على أعضاء الحزب الواحد باقتراح من قسماته وموافقة اللجان المركزية له.

- يتم توزيع المقاعد حسب هذا النظام المختلط بحسب الحالات التالية الواردة في المادة 62 كما يلي :[3]

1-إذا تحصلت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فإنها تحوز على جميع المقاعد.

2-في حالة حصول قائمة على الأغلبية البسيطة فقط ولم تحصل أي قائمة على الأغلبية المطلقة فإنها تحصل على (50 % +1) من المقاعد ويحسب الكسر لصالحها كمقعد كامل.

3-توزع باقي المقاعد على جميع القوائم المحصلة على أكثر من 10% من الأصوات المعبر عنها وذلك على أساس النسب المئوية للأصوات المحصل عليها وحسب ترتيب تنازلي، ويحسب الكسر الناتج كمقعد كامل.

مما سبق يمكن القول أن نقول أن النظام الانتخابي المعتمد في القانون 13/89 غير عادل ويخدم الحزب القوي على حساب الأحزاب الصغيرة وذلك ما كان يخطط له حزب جبهة التحرير الوطني للحفاظ على مكانه في السلطة وتفرده بالحكم وهو بذلك اختيار سياسي محض والهدف منه جعل جبهة التحرير في وضع ممتاز مع بقية الأحزاب الجديدة، لكن

[1] – المادة 91، من القانون 13/89 ، المرجع السابق، ص857.

[2] – المادة 110، من القانون 13/89 ، المرجع نفسه، ص858.

[3] – المادة 62، من القانون 13/89 ، المرجع نفسه، ص853.

تدخل رئيس الجمهورية بتأجيل الانتخابات البلدية والولائية بموجب نص وافق عليه المجلس الشعبي الوطني في 1989/12/05 وكذلك المجلس الدستوري في 1989/12/09 بعد أن تم اخطاره من طرف رئيس الجمهورية في 1989/12/06.[1] اخلط جميع حسابات الحكومة التي وجدت نفسها مضطرة إلى اعادة النظر في معطيات الوضع وعلى إثر هذا التأجيل تم تعديل قانون الانتخابات بمبادرة من الحكومة بقانون جديد الذي سنتناوله في العنصر الموالي.

ثانيا: قانون الانتخابات 06/90

جاء هذا القانون الانتخابي نتيجة التعديل الذي قدمه رئيس الحكومة آنذاك السيد "حمروش مولود" على القانون13/89 رغم أنه لم يوضع حيز التطبيق أصلا وذلك خوفا من نتائج لا يرغب الحزب الحاكم فيها نتيجة تأجيل موعد الانتخابات من طرف رئيس الجمهورية، وبذلك تمكنت الأحزاب الجديدة من كسب قاعدة شعبية وحشد عدد هائل من المناضلين وبدأت تكتسح الساحة السياسية على حساب جبهة التحرير الوطني التي كانت تهيمن عليها وحدها وجاء هذا التعديل بصدور قانون الانتخابات06/90 الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني [2] وقد تم اعتماد نفس النظام الانتخابي تقريبا من حيث المبدأ على أساس أنه يجمع بين تقنيات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي أي مثل سابقه نظام مختلط لكن هذه المرة مس التغيير والتعديل في كيفية توزيع المقاعد لا سيما المادة 62 والمتعلقة بالنظام الانتخابي المعتمد وقد جاء في عرض أسباب مشروع قانون التعديل الذي تم بموجبه إصدار القانون 06/90 : (لئن كان الحرص على استقرار المجالس المنتخبة وضمان تمثيل السكان والتيارات السياسية هما الانشغالان اللذان يجب ان يحددا صيغة الاقتراع، فإنه يبدو جليا أن صيغة الاقتراع المعتمدة في قانون الانتخابات الحالي لا تستجيب لهما إلا جزئيا، وبالفعل لئن روعي هذان المطلبان في حالة ما لم تحصل أية قائمة على الأغلبية المطلقة

[1] – سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 1990، ص319.

[2] – القانون رقم 06/90 يعدل ويتمم القانون 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، الصادر في 27 مارس 1990، الجريدة الرسمية العدد13 الصادرة بتاريخ 28 مارس 1990.

للأصوات، فهذا لا يتحقق عندما تمنح كافة المقاعد بشكل كلي وحصري إلى القائمة التي حظيت بالأغلبية المطلقة للأصوات وهكذا تحت مظهر التعددية وحرية قواعد اللعبة الديمقراطية فإن تلك الصيغة الخاصة الواردة في المادة 62 من شانها أن تسمح لبعض الاتجاهات المتطرفة أنصار التسيير الاستبدادي للحي، الرافضين للديمقراطية التعددية أن تسير لوحدها هذه المؤسسات وهذا بإقصاء القوى الاكثر تمثيلا للرقي والدمقراطية"[1]

وبذلك يتأكد رأي الأستاذ الأمين شريط في ان المادة 62 من القانون 13/89 غير دستورية لأنها لا تسمح بتجسيد نية محرر الدستور،[2] أي أن طريقة توزيع المقاعد التي تنص عليها هذه المادة لا تخدم الديمقراطية التشاركية ولا تسمح من التنافس النزيه المبني على المساواة بين الأحزاب السياسية ولا تحقق العدالة في توزيع المقاعد بناء على ما تم التعبير عنه من طرف المنتخبين ولا يعكس آرائهم على أرض الواقع.

وقد تم تعديل المادة 62 بموجب القانون 06/90 لكي يصبح توزيع المقاعد كما يلي:[3]

1-تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها على عدد من المقاعد يتناسب مع النسبة المئوية للأصوات التي حصلت عليها المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى.

2-في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة كما يلي:

- (50%) من عدد المقاعد المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فرديا.
- (50%+1) من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا.

---

[1] – الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص ص371-370 .

[2] – المرجع نفسه، ص372

[3] – المادة 62 من القانون 06/90 ، المرجع السابق، ص433.

- وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7% فما فوق من الأصوات المعبرة على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها.
- في حالة عدم حصول أي قائمة متبقية على 7% تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد.
- في حالة بقاء مقاعد للتوزيع، توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة التي أحرزت على أعلى نسبة.
- إذا لم تحرز أية قائمة على نسبة 7% توزع المقاعد حسب النسب مهما كانت مع إعطاء الأفضلية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة.

يمكن القول مما سبق أن النظام الانتخابي المختلط المعتمد من خلال القانون 13/89 والمعدل والمتمم بالقانون 06/90 غير عادل ولا يمثل الديمقراطية التشاركية ذلك أنه لا يتوفر على التناسب بين الأصوات التي تتحصل عليها القائمة الفائزة وعدد المقاعد التي تحوزها، وهذا من أكثر العيوب التي ميزت هذا النظام.

وبالإضافة إلى عيب عدم التناسب فإن المادة 62 مكرر تتنافى مع مبدأ المساواة فكيف للقائمة معدل سن مرشحيها الأصليين أقل ارتفاع هي التي تفوز بالأغلبية في حالة تعادل الأصوات فهذا المعيار لا يمت للمساواة بأي صفة.[1]

كما أن ادخال الاستثناء على النظام الانتخابي المعتمد في المادة 84 فقرة الثالثة من قانون الانتخابات[2] واعتماد نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية في الدوائر الانتخابية التي تتوفر على مقعد واحد يظهر مدى تمسك المشرع الجزائري بهذا النظام لكن إذا علمنا أن القانون الانتخابي 13/89 المعدل والمتمم بالقانون 06/90 لم يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المخصصة للبرلمان كما هو معمول به في القوانين المقارنة، بل

[1] – المادة 62 مكرر 1 من القانون 06/90، المرجع السابق، ص433.

[2] – المادة 84 فقرة 3 من القانون 06/90، المرجع نفسه، ص433.

تم تحديدها في قانون منفصل بموجب القانون 89/15 [1] يتبادر إلى اذهاننا عدة تساؤلات عن سبب ذلك ودوافع المشرع الجزائري آنذاك لاتخاذ هذا الإجراء.

ورغم كل هذه الإصلاحات على النظام الانتخابي من طرف النظام الجزائري وكل الاحتياطات التي اتخذت في بناء هذا النظام الانتخابي إلا أن نتائج الانتخابات البلدية والولائية التي تمت في جوان 1990 جاءت عكس توقعات الحكومة ولم يكن يتوقعها كل الملاحظين للوضع السياسي الجزائري وحتى لم تكن ضمن توقعات الحزب الفائز حيث افرزت النتائج على اكتساح الجبهة الإسلامية للإنقاذ لجل المجالس، مما أدى بالنظام الحاكم آنذاك إلى الإسراع وإجراء تعديلات جذرية على النظام الانتخابي واعتماد نظام الانتخابات الفردي بالأغلبية المطلقة تحسبا لانتخابات المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الثاني: العودة إلى نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة

يعد نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة من سمات النظام السياسي الأحادي الحزب الذي تبنته الدولة الجزائرية منذ الاستقلال والذي يشترط في انتخاب رئيس الجمهورية الأغلبية المطلقة للناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية والذي يدعو للتشكيك من الناحية العملية على أرض الواقع لاستحالة تحقيق الأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين وعند عدم حصول هذه النسبة يؤدي إلى مشكلة دستورية خطيرة [2] وقد تم تحاشي هذا الاشكال القانوني الوارد حدوثه في ظل التعددية السياسية أين تزداد المنافسة على منصب رئيس الجمهورية وذلك حين كرس المؤسس الدستوري نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية في دستور 89، حيث نصت المادة 68 :" ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية

[1] – القانون 15/89 ، المؤرخ في 22 أوت 1989، المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة في 23 أوت 1989.

[2] – سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص141.

المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية"[1].

وبالفعل تم تكريس كيفية تطبيق هذا النظام الانتخابي واعتماده في قانون الانتخابات 13/89 وذلك بإجراء الانتخابات الرئاسية بالاقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها[2]، ويتم المرور لدور ثاني في حالة عدم احراز أي مترشح للأغلبية المطلقة ويضم الدور الثاني المترشحين اللذين أحرزا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.[3]

هذا بالنسبة للانتخابات الرئاسية أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فقد كانت نتائج الانتخابات المحلية التي أجريت في جوان 1990 سببا في عودة اعتماد نظام الأغلبية المطلقة لسير مجرياتها بموجب 06/91[4] المعدل والمتمم لقانون الانتخابات 13/89 حيث أصبح انتخاب أعضاء المجلس الوطني بطريقة الاقتراع على اسم واحد بالأغلبية في دورين.[5]

لكن رغم هذا التعديل في النظام الانتخابي النابع من رغبة النظام الحاكم آنذاك في المحافظة على الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني بعد النتائج التي أفرزتها الانتخابات المحلية الغير متوقعة والمفاجئة فإن نتائج الانتخابات التشريعية التي أجريت بتاريخ 1991/12/26 لم تكن هي الأخرى في صالح جبهة التحرير الوطني وبذلك كانت صدمة للنظام وخيبة أمل كبيرة وحتى الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي فازت ب188 مقعدا من أصل 430 في الدور الأول لم تكن تتوقعها.[6]

---

[1] – المادة 68، من دستور89، المرجع السابق، ص242.

[2] – المادة 106، من القانون 13/89، المرجع السابق، ص858.

[3] – المادة 107، من القانون 13/89، المرجع نفسه، ص858.

[4] – قانون رقم 06/91 مؤرخ في 02 أفريل 1991 يعدل ويتمم القانون 13/89 المتضمن قانون الانتخابات الجريدة الرسمية، العدد14، الصادرة في 3أفريل 1991.

[5] – المادة 84 من القانون 06/91، المرجع السابق، ص465.

[6] – لرقم رشيد، المرجع السابق، ص88.

وبهذه النتائج والظروف التي تلت فيما بعد والتي أدخلت البلاد في حالة فوضى وأزمة سياسية وامنية يتأكد الفشل الذريع لنظام الانتخابات بالأغلبية على دورين في تحقيق النتائج التي كانت منتظرة منه، وفشل جميع خيارات النظام السياسي في اختيار نظام انتخابي يتماشى مع المرحلة الجديدة مرحلة التعددية والتي تسببت في إيقاف المسار الانتخابي ودخول البلاد في أزمة أمنية إلى غاية 1996.

الفرع الثالث: تبني نظام التمثيل النسبي لكفالة التوازن المؤسساتي

توالت الأحداث بشكل سريع بعد اعتماد النظام الانتخابي بالأغلبية المطلقة لإجراء أول انتخابات تشريعية تعددية في الجزائر.

فبعد تفكيك الدوائر الانتخابية بهدف الاكثار من الدوائر المتوقع انتماؤها للحزب الحاكم بواسطة القانون رقم07/91[1] الذي أدت إلى ارتفاع عدد مقاعد البرلمان من 295 إلى 542 مقعدا، مما أدى إلى استياء الجبهة الإسلامية للإنقاذ ومعارضة الأمر بشدة لأن هذا التقسيم اعتمد المعيار الجغرافي عوض الكثافة السكانية وبذلك قد ساوى بين المدن والأرياف على خلفية أن المدن هي مكان تمركز الجبهة الإسلامية للإنقاذ. [2]

فتولد عن هذه المعارضة مظاهرات ومسيرات تحولت إلى مواجهات بين قوات الأمن والمتظاهرين انتهت بتدخل الجيش مع حملة واسعة من الاعتقالات في صفوف الجبهة الإسلامية للإنقاذ واعتقل قاداتها أيضا كل من عباسي مدني وعلي بلحاج بتهمة التآمر على أمن الدولة.[3]

وعلى إثر هذه الظروف وخوفا من الانقلاب الأمني أعلن رئيس الجمهورية عن حالة الطوارئ وعزل" حمروش مولود" من رئاسة الحكومة وتعيين" أحمد غزالي" بدل منه الذي قام بدوره من

[1] – القانون 07/91 المؤرخ في 03 أفريل 1991 المحدد للدوائر الانتخابية، ج ر، العدد 15، المؤرخة في: 1991/04/06.

[2] – ركاش جهيدة، تطور النظام الانتخابي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد الثالث، العدد الخامس، جوان 2018، ص358.

[3] – لرقم رشيد، المرجع السابق، ص88.

تقليص عدد الدوائر الانتخابية من 542 إلى 340 وتم تحديد 1991/11/26 تاريخ إجراء الانتخابات التشريعية، وفازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالأغلبية المنطلقة في الدور الأول، في حين تم تحديد إجراء الدور الثاني من الانتخابات بتاريخ 12 جانفي 1992[1] ومع رفض التعايش بين الجبهة الإسلامية للإنقاذ والسلطة القائمة تم إيقاف المسار الانتخابي وإلغاء نتائج الانتخابات المتمخضة عن الدور الأول، وإرغم الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد من طرف الجيش الحاكم الفعلي للبلاد في 29 ديسمبر 1991 على إعلان استقالته، وذلك بعد حل المجلس الشعبي الوطني [2] مما أدى إلى إدخال البلاد في أزمة سياسية وأكثر منها أمنية وفراغ دستوري أدى إلى دخول أجهزة تسيير الدولة في مرحلة انتقالية أوكلت فيها مهام رئيس الجمهورية إلى المجلس الأعلى للدولة الذي أنشأه المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 14 جانفي 1992، كما تم تكليفه بالتدابير التشريعية في غياب المؤسسة التشريعية.[3]

وأول قرارات المجلس الأعلى للدولة هو تجميد الدستور طيلة فترة عهدته إلى غاية استتباب الأمن والعودة إلى الحياة الدستورية.[4]

ثم جاءت مرحلة أرضية الوفاق الوطني تمهيدا للخروج من الأزمة والرجوع إلى المسار الانتخابي في أقرب الآجال، وقد وجب إعادة النظر في النظام الانتخابي الذي كان من أهم الأسباب التي أدخلت البلاد في الأزمة لذلك كان لا بد من تعديله بما يتماشى وأهداف المرحلة الانتقالية والتي من أهمها مشاركة جميع الجزائريين وكل الأحزاب السياسية المعتمدة في حكم البلاد وهذا ما أدى إلى اعتماد نظام التمثيل النسبي كنظام انتخابي للمرحلة الجديدة لضمان الاستقرار السياسي.[5]

---

[1] – ركاش جهيدة، المرجع السابق، ص ص 358-359.

[2] – سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص121.

[3] – لرقم رشيد، المرجع السابق، ص89.

[4] – صالح بلحاج، المرجع السابق، ص60.

[5] – لرقم رشيد، المرجع السابق، ص90.

وقد جاء هذا التعديل لقانون الانتخابات بعد انتخاب اليمين زروال رئيسا للجمهورية سنة 1995، وصدور دستور 1996 وموافقة الأحزاب السياسية المشاركة في ندوة الوفاق الوطني الثانية المنعقدة في 1996/09/17 على تبني هذا النظام الانتخابي والتخلي على نظام الأغلبية وقد صادق المجلس الوطني الانتقالي – بديل الهيئة التشريعية– على مشروع الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في 19 فيفري 1997 وأحيل على المجلس الدستوري لإبداء الرأي فيه ليصدر في 1997/03/06 تحت رقم 07/97 وهو بذلك أول نص عضوي يعرض على المجلس الوطني الانتقالي في ظل دستور 1996.[1]

أولا: الأمر رقم 07/97

صدر كما قلنا الأمر 07/97 في 1997/03/06 والذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بعد الرجوع إلى المسار الانتخابي وإلى العمل بالدستور والذي اعتمد نمط الاقتراع النسبي على أساس القائمة المغلقة بدور واحد بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية[2] وكذلك المجلس الشعبي الوطني.[3]

وقد جاء هذا القانون العضوي بعد مرحلة أقل ما يقال عنها أنها وصفت بالمرحلة الدموية أو العشرية السوداء لذلك كان يطمح القائمون على البلاد آنذاك من وراء إصدار قانون الانتخابات ان يضمن تجسيد الديمقراطية التعددية القائمة على أساس الشفافية باعتماد نظام الاقتراع النسبي على القائمة، ومحاولة إرساء الآليات القانونية اللازمة لاستكمال المسار الانتخابي بعد انتخاب رئيس الجمهورية أول مؤسسات الدولة ومواصلة البناء الشرعي والدستوري لمؤسسات الدولة وهيئاتها المنتخبة من مجالس شعبية محلية والبرلمان بغرفتيه حيث استحدث دستور 1996 غرفة ثانية للبرلمان بالإضافة إلى المجلس الشعبي الوطني

[1] – الأمر 07/97 المؤرخ في: 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجرية الرسمية، العدد12، 1997.

[2] – المادة 75 من الأمر 07/97، المرجع السابق، ص11.

[3] – المادة 101 من الأمر 07/97، المرجع نفسه، ص15.

وهي مجلس الأمة الذي أنشئ للمحافظة على التوازن بين مؤسسات الدولة لتجنب أزمة دستورية مثل أزمة 1992 وقد أنشئ بموجب المادة 98 من دستور 1996 [1] .

كما أقر دستور 1996 صراحة حق إنشاء الأحزاب السياسية بدل ما كانت في دستور 1989 الجمعيات ذات الطابع السياسي [2]، لكن هذه المرة منع الدستور تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.[3]

كما أكد دستور 1996 على نفس الحقوق والمساواة وعدم التمييز بين الجنسين وتكريس الحريات الأساسية وحق الترشح وحق الانتخاب وحق تقلد المهام والوظائف في الدولة للمرأة مثلها مثل الرجل دون أي شرط أو قيد في الفصل الرابع المعنون بالحريات والحقوق خاصة المواد (50-51-29).

وقد تم اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة بدور واحد في محاولة لضمان التمثيل لجميع الأحزاب سواء كانت صغيرة أو كبيرة لأن عدد المرشحين في القائمة يساوي عدد المقاعد الممنوحة لكل دائرة انتخابية كما حددت الدوائر الانتخابية في حدود الولاية على أقصى تقدير مع إمكانية تقسيم الولاية إلى عدة دوائر انتخابية وهذا بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.[4]

ويتم توزيع المقاعد وفق هذا القانون حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق الباقي الأقوى ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع القوائم التي لم تحصل على خمسة بالمائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها ويتم التوزيع باعتماد المعامل الانتخابي

[1] – المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في :1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج.ر، العدد 76، الصادرة بتاريخ 1996/12/08، ص21.

[2] – المادة 42 من دستور 1996، المرجع السابق، ص12.

[3] – المرجع نفسه، نفس الجهة.

[4] – المادة 101 من الأمر 07/97، المرجع السابق، ص15.

الذي هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها[1] منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى 5 % على عدد المقاعد المطلوب شغلها.[2]

أما في الانتخابات المحلية فإن النصاب حدد بـ 7%[3]، وهذا النظام يسمح للمرأة من اقتحام المجالس المحلية والوطنية ويعطيها فرصة أكبر للتمثيل نظرا لإمكانية تمثيل الأحزاب الصغيرة بقدر عدد أصواتها، وقد أدرج نفس القانون استثناءا على نمط الاقتراع وهو نظام الأغلبية النسبية في انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين للغرفة الثانية للبرلمان المستحدثة بنص دستور 1996 ويكون الانتخاب من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية وأعضاء المجلس الشعبي الولائي ويكون الانتخاب على مستوى الولاية ويكون الانتخاب إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر.[4]

كما أعطى هذا القانون فرصة ترشح المرأة تحت لواء الأحزاب السياسية كما لها فرصة الترشح في قائمة حرة بإجراءات سهلة عن التي كانت في القانون السابق حين تضمنت المادة 82 تخفيض في نسبة التوقيعات المشروطة في القائمة الحرة من أفراد الدائرة الانتخابية من 10% إلى 5% مع توسيع نطاق الدائرة الانتخابية من حيث عدد السكان.[5]

أما عن الإضافة التي أضافها قانون 07/97 لتعزيز مشاركة المرأة الجزائرية في العمل السياسي وخاصة عن طريق مشاركتها في العملية الانتخابية بواسطة الاقتراع فهي تنظيمه للاقتراع بالوكالة حيث تقلصت كثيرا وذلك بحصر حالاتها في 04 فئات حصرتهم المادة 62 وهم:" المرضى الموجودون في المستشفيات أو الماكثين في بيوتهم وذوي العطب الكبير، والعمال خارج ولايتهم والمواطنين الموجودون مؤقتا خارج الوطن.[6]

---

[1] – المادة 102 من الأمر 07/97، المرجع السابق، ص15.

[2] – المادة 103 من الأمر 07/97، المرجع نفسه، ص15.

[3] – المادة 76 من الأمر 07/97، المرجع نفسه، ص12.

[4] – المادة 123 من الأمر 07/97، المرجع نفسه، ص18.

[5] – المادة 82 من الأمر 07/97، المرجع نفسه، ص12.

[6] – المادة 62 من الأمر 07/97، المرجع نفسه، ص10.

مقارنة مع كان معمول به في قوانين الانتخابات السابقة خاصة 08/80 والقانون13/89 طبقا للمادة 50 حيث كانت الفئات التي يمكنها أن تصوت بالوكالة 05 فئات تتمثل في التي ذكرناها بالإضافة إلى أسلاك الأمن وأعضاء الجيش الوطني[1]، ولبعض أفراد الأسرة استثناءا ومازدا الطين بلة ما نصت عليه المادة 53 من القانون 13/89 التي تعطي الحق للزوج بالتصويت مكان زوجه بمجرد إظهار الدفتر العائلي مع بطاقة الناخب بدلا من إجراء الوكالة[2] ، ولقد أدى ذلك إلى ما اصطلح تسميته بانتخابات عائلية وهي ممارسة تقليدية في الجزائر إذ يصوت الآباء، والأزواج والاخوة بدلا من الأمهات والزوجات والأخوات وبذلك تم تهميش المرأة خاصة في مرحلة الحزب الواحد وطبقا لهذا القانون في عملية الاقتراع ومنعها بطريقة قانونية من حقها في الاقتراع.

وبمجيئ القانون07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات والذي ألغى الانتخاب عن طريق الوكالة العائلية لما سببته من خرق لمبدأ فردية وشخصية ممارسة حق الانتخاب، وبهذا الإجراء من شأنه بلورة الفعل الانتخابي لدى المرأة فرديا دون أية وساطة وكما ان هذا القانون أعطى للجالية الجزائرية خارج الوطن حق التمثيل على مستوى المجلس الشعبي الوطني وذلك خلف دائرة انتخابية تمثل المقيمين في الخارج ولاول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة.[3]

حيث تم تخصيص عدد ثمانية مقاعد في الغرفة الأولى للبرلمان للجالية الجزائرية انطلاقا من كثافة تواجدها ومقتضيات التوازن الجغرافي.[4]

---

[1] – المادة 50من القانون 13/89، المرجع السابق، ص852 والمادة 51 من القانون 08/80، المرجع السابق، ص1600.

[2] – المادة 53من القانون 13/89، المرجع نفسه، ص853.

[3] – المادة 101، الفقرة 07 من القانون 07/97، المرجع السابق، ص15.

[4] – أمر رقم 08/97 مؤرخ في 1997/03/06، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان، ج ر العدد 12 المؤرخة في 1997/03/06، المادة 05، ص28.

ثانيا: القانون العضوي رقم 01/04

جاء صدور القانون العضوي رقم01/04 المعدل والمتمم للأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[1] متزامنا مع الانتخابات الرئاسية لسنة 2004، وقد مست تعديلاته هيئة قيادية في الدولة كانت تلعب دورا كبيرا في توجيه نتائج العملية الانتخابية في كل موعد من الاستحقاقات ألا وهي المؤسسة العسكرية(الجيش) فقد تم إلغاء مكاتب التصويت الخاصة بأفراد الجيش الوطني الشعبي وأجهزة الأمن المختلفة من مقرات عملها[2] وهو مطلب كل الفواعل السياسية في الجزائر منذ سنوات عديدة ترجع إلى تاريخ اعتماد التعددية الحزبية لأنها كانت ورقة رابحة في يد السلطة للتلاعب بصناديق الاقتراع وبنتائج الانتخابات لصالحها، وعليه يمكننا القول أن هذا الإجراء القانوني الجريء يعتبر سعيا حقيقيا نحو تجسيد الديمقراطية التشاركية، كما يعتبر هذ التعديل تعبيرا عن موقف المؤسسة العسكرية بإعلانها مبدأ الحياد.

كما مست التعديلات 24 مادة من الأمر 07/97، وقد جاءت هذه التعديلات لتدارك ومعالجة الاختلالات والنقائص التي طالت سيرورة العملية الانتخابية، وبهدف تخطي هذه النقائص فقد تعرضت التعديلات إلى توسيع دائرة التصويت والترشح لبعض الأسلاك الوظيفية في الدولة فضلا على إقرار بعض الإجراءات الرقابية الجديدة على مستوى الانتخابات المحلية وإقحام القضاء الإداري في العملية الانتخابية من خلال توكيله باختصاص الفصل في النزاعات الناجمة عن العملية الانتخابية أو الشكاوى الخاصة بها كما اوكل بتلقي القوائم الانتخابية وجعلها تودع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة على مستوى الولاية وكذلك قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاحتياطيين.[3]

---

[1] – قانون عضوي رقم 01/04 مؤرخ في 2004/02/07، يعدل ويتمم الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 09، الصادرة في 2004/02/11.

[2] – المادة 03 من القانون العضوي 01/04، المرجع السابق، ص22، التي تعدل المادة 12 من الأمر 07/97.

[3] – المادة 18 من القانون العضوي 01/04، المرجع نفسه، ص25.

وقصد توفير جو من الشفافية لتسهيل العملية الانتخابية كان هناك تعديل آخر مس قانون الدوائر الانتخابية تماشيا مع التعديلات التي طالت قانون الانتخابات حيث عدل القانون 08/97 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان وقد تزامن هذا التعديل بالانتخابات التشريعية التي نظمت في ماي 2002، والتي عرفت مجموعة من التعديلات الجزئية على المنظومة الانتخابية حيث تم استحداث "لجنة سياسية وطنية" لمراقبة الانتخابات التشريعية تتشكل من ممثل واحد عن كل حزب سياسي وممثل واجد للأحرار يترأسهم شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية.[1] كما تم تعديل المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات التشريعية المخصصة لبعض الدوائر الانتخابية مع المحافظة على نفس عدد الدوائر الانتخابية ليرتفع بموجبها عدد المقاعد إلى 389 مقعدا للبرلمان.[2]

المطلب الثاني: انعكاسات التحول السياسي على مشاركة المرأة الجزائرية

بعد أن كان حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الوحيد في البلاد، وكل التنظيمات والجمعيات تدور في فلكه وتحت غطاءه لأزيد من عقدين وبضع سنين من الزمن جاءت الإصلاحات السياسية وخاصة التي تضمنها دستور 1989 بانفراج سياسي وتحول من الأحادية الحزبية إلى التعدية الحزبية والتي أثرت كثيرا على المشهد السياسي فقد سمحت من انشاء المنظمات السياسية بكل توجهاتها وخلفياتها العقائدية فمنها الأحزاب اللائكية وهناك المتأثرة بالنزعة الدينية الإسلامية وفيها من بقي متأثرا بالتوجه الثوري، وقد سمح أيضا من إنشاء الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي على مختلف التوجهات وفي جميع المجالات كل هذه المتغيرات انعكست أيضا على المرأة الجزائرية سواء الماكثة في البيت أو تلك التي كانت تنشط تحت لواء الحزب الواحد سواء في الحزب أو في الجمعيات وحتى اللاتي كن معارضات في الخفاء خرجنا إلى النور وبدأنا يتشكلن وبدأت تظهر التنظيمات النسوية الناشطة في مجال حقوق المرأة إلى النور بعدما فرضت عليها العتمة لمدة من الزمن بسبب

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 129/02، المؤرخ في 15 أفريل 2002، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 30ماي 2002، ج.رالعدد26، المؤرخة في 16 أفريل 2002، المواد من 02إلى 06 ، ص5.

[2] – الأمر رقم 04/02، مؤرخ في 2002/02/25، المعدل للأمر 08/97، المؤرخ في 06 مارس 1997، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر العدد 15، المؤرخة في 2002/02/28، ص28.

حزب الشمولية وكباقي أفراد المجتمع الجزائري الناقم على سياسة الحزب الواحد المتعطش للتعددية بدأت المرأة الجزائرية بالانضمام إلى الأحزاب السياسية وتبحث لنفسها عن مكانة داخل هياكل الساحة السياسية الجديدة وذلك من خلال بروز شخصيات وطنية عامة كناشطات لأجل حقوق المرأة، والخروج إلى الشارع علنا لرفض الغبن والمناداة برفع الحقرة والاضطهاد الممارس ضد المرأة، وسوف نتطرق لمشاركة المرأة الجزائرية في خضم هذا التحول السياسي الكبير وكيف تعاملت معه المرأة الجزائرية من خلال عنصرين الأول وهو المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال الأحزاب السياسية الجديدة والثاني وهو من خلال مشاركتها في المجالس.

الفرع الأول: مشاركة المرأة الجزائرية من خلال الأحزاب السياسية

أفرز التحول السياسي كما قلنا سابقا أحزاب سياسية بمرجعيات مختلفة فهناك أحزاب إسلامية ذات توجه إسلامي كانت قبلة للمرأة الجزائرية خاصة النساء ذات التوجه الديني ونخص بالذكر طالبات المعاهد والكليات الإسلامية، وبذلك تكون الأحزاب الاسلامية قد عرفت انضماما كبيرا للفتيات الجامعيات وعلى سبيل المثال فالجبهة الإسلامية للإنقاذ – الحزب المنحل– كان قد صرح في تصريح للناطق الرسمي له بأنه يضم عددا هائلا من المناضلات يتراوح بين 800.000 ألف امرأة من أصل 02 مليون مناضل، ويرجع السبب في انخراط هذا الكم الهائل من المناضلات اللاتي أغلبهن طالبات علوم إسلامية في الميول الديني الذي يتميز به الحزب وإلى الخطابات الحماسية التي يتميز بها قادة الحزب.

وقد لعبت المرأة دورا كبيرا في توسيع القاعدة الحزبية له في أوساط المجتمع من خلال عملهن المستمر في الجمعيات الخيرية المنطوية تحت الحزب والعمل الجواري في محو الأمية وتقديم المساعدات في شتى المجالات، كل هذا العمل الجبار لم يشفع لها بأن تتواجد ولو بامرأة واحدة في مجلس الشورى الذي يعد أعلى هيئة قيادية لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، مما أثار غضب المناضلات واعتراضهن على هذه الوضعية ورفضن أن يكن مجرد

وسيلة لتحقيق أهداف الحزب التي يتحكم في زمامه الرجال، وما زاد اغتياظهن أن الحزب لم يقدم أية مرشحة في انتخابات 1991.[1]

ومن أهم أشكال المشاركة السياسية التي قامت بها المرأة في ظل الأحزاب السياسية الإسلامية هو قيام الأخوات المحجبات بتنظيم مسيرة في 21 ديسمبر 1989 للمطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية. [2]

ورغم أن قانون الأحزاب رقم 11/89[3] سلك مبدأ عدم التمييز وكل القوانين المنظمة لأجهزة الدولة مثل قانون البلدية 08/90 أو قانون الولاية09/90 ، المؤرخين في 07 أفريل سنة 1990، لم يميزا بين الرجل والمرأة من حيث الترشح والانتخاب وحتى قانون كيفية ممارسة الحق النقابي رقم 14/90 المؤرخ في 20جوان 1990[4] سمح للمرأة بحق ممارسة العمل النقابي مثلها مثل الرجل دون تمييز، فإن انعكاسات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية على أرض الواقع لا تعكس لما هو في القوانين حيث نرى أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ رغم العدد الهائل الذي تتوفر عليه من مناضلات إلا أنها لم تقدم ولا مرشحة في الانتخابات المحلية للمجالس الشعبية البلدية والولائية والتي جرت في 12 جوان 1990 والتي حصلت على أغلبية المقاعد في 853 بلدية و38 ولاية مما أثر على باقي مرشحات الأحزاب الأخرى.[5]

أما عن ثاني حزب إسلامي من حيث الأهمية والشعبية فهو حركة مجتمع السلم حاليا والتي تأسست في ماي 1990 على يد مؤسسها الشيخ المرحوم محفوظ نحناح تحت اسم حركة المجتمع الإسلامي " حماس"[6]

---

[1] – بادي سامية، المرجع السابق، ص122.

[2] – جميلة عمران، المرجع السابق، ص247.

[3] – قانون رقم 11/89، مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية العدد 27، المؤرخة في 05 جويلية 1989، ص714.

[4] – الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 11 أفريل 1990/ ص ص 488–504.

[5] – سهام بن رحو، المرجع السابق، ص60.

[6] – الوقع الرسمي لحركة" حمس"، htts/hmsalgeria.net/ar/p/11608 ، تاريخ الاطلاع:22/04/29 على 19:20

وقد جاء هذا الإعلان على تأسيس الحزب السياسي بعد تأسيس جمعية الإصلاح والإرشاد في 12 نوفمبر 1989 كأول ظهور قانوني معتمد وعلني للحركة برئاسة الشيخ محفوظ نحناح.[1]

فإن حركة مجتمع السلم " حمس" ومنذ نشأتها كحزب سياسي أولت اهتماما كبيرا بالمرأة وأعطتها حرية كبيرة في العمل السياسي واتاحت لها مجالا واسعا للتعبير عن ذاتها وفرض نفسها من خلال تحليل ومناقشة مختلف القضايا وليست القضايا الخاصة بالمرأة فقط، كما شاركت المرأة في الحركة بمناقشة البرنامج السياسي للحزب، وكانت تبدي بالرأي والمشورة في القضايا المصيرية، إذ تتواجد المرأة في المجالس الاستشارية والتنفيذية، حيث تتواجد في أعلى هيئة تنفيذية للحزب بعد المؤتمرين وهو مجلس الشورى الوطني بنسبة 20%[2]، كما تشرف على أمانة المرأة وشؤون الأسرة ابتداء من التخطيط إلى التنفيذ دون الرجوع إلى أي جهاز أو هيئة أخرى في الحزب، ما عدا عملية عرض البرنامج ومدى مطابقتها على الخطة العامة للحزب، وتعتبر الحركة حزب الاعتدال، وقد عرفت المرأة فيه حرية كبيرة في العمل السياسي حيث قامت كثير من النساء تحت لواء الحركة بإنشاء جمعيات ذات طابع اجتماعي في مختلف المجالات خيرية وغيرها وكانت هذه الجمعيات تحت إشراف النساء ومن تسييرهن.

وتلعب النساء في الحركة دورا كبيرا في الحملات الانتخابية في أوساط المجتمع [3]

أما عن ثالث حزب سياسي بمرجعية إسلامية فهو حزب حركة النهضة الذي أنشا سنة 1989 تحت اسم"حركة النهضة الإسلامية" برئاسة سعد عبد الله جاب الله وتغير اسم الحزب إلى"حركة النهضة" سنة 1998 في مؤتمرها الثاني عملا بقانون الأحزاب آنذاك الذي حظر استعمال عناصر الهوية الوطنية لأغراض حزبية، وقد سعى منذ البداية هذا الحزب مثل باقي الأحزاب الإسلامية إلى ضم إلى أكبر عدد من النساء وقد وضعت الحركة في

[1] – المرجع نفسه، نفس الموقع.

[2] – القانون الأساسي للحركة، المواد 19–20، الموقع الرسمي للحركة، المرجع السابق

[3] – محمد عوض، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ودورها في الحياة الحزبية 2000–2020، دراسة بحثية منشورة في المركز الديمقراطي العربي، 28 سبتمبر 2021، تاريخ الاطلاع 30أفريل 2022.

قانونها الأساسي ما يستقطب المرأة ويحفزها على الانخراط فنجد في المادة19 منه في كيفية تكوين المؤتمر الذي يعد أعلى مؤسسة قيادية في الفقرة الثامنة ممثلين عن النساء كما نجدها تدرج 10 ممثلين عن النساء في تكوين مجلس الشورى الوطني والذي يعتبر ثاني جهاز قيادي وذلك من خلال المادة 24 من القانون الأساسي.[1]

وقد انفصل الشيخ عبد الله جاب الله عن الحركة سنة 1999 ليؤسس "حركة الإصلاح الوطني" في 14 جانفي 1999، بنفس الاتجاه والمرجعية الإسلامية المعتدلة وبذلك فقد أفرغ حركة النهضة من أغلبية أعضائها وإطارتها اللذين فضلوا أن يرحلوا مع رئيسهم الشيخ جاب الله مما تسبب في نقص نشاط المرأة في حركة النهضة بسبب رحيل معظم المناضلات رفقة رئيسهن للحركة الجديدة وبذلك فقد سعت حركة الإصلاح الوطني إلى توسيع تواجد المرأة داخل هياكلها التنفيذية والتشريعية بغية اشراكها في العمل السياسي وقد جاء في أدبياتها من شأن المرأة والمبالغة في تكريمها والحض على رعايتها بإنصافها في الحقوق والواجبات مع الرجل سلوك حضاري عاشه مجتمعنا الأول، وكان سببا من أسباب نهضتها الحضارية الرائدة، وبذلك تكون حركة الإصلاح الوطني كغيرها من الأحزاب الإسلامية تسعى لاحتواء المرأة وضم أكبر عدد من المناضلات.[2]

أما حزب جبهة التحرير الوطني فبعد أن تم إقرار التعددية فقد كثيرا من مناضليه اللذين فضلوا الانخراط في الأحزاب الجديدة حسب توجهاتها المختلفة، كما عرف خروج الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات من تحت رايته واستقلاله بذاته والذي كان في مرحلة الحزب الواحد هو من يضمن الكم الهائل للنساء المنخرطات فيه ويسهر على تنظيمهن مما أثر على عدد مناضلات الحزب حيث سجل تضاءل عددهن بشكل كبير[3]، مما تجلى في أول انتخابات تشريعية لسنة 1991 حيث قدمت جبهة التحرير الوطني مرشحة واحدة.[4]

---

[1] – خالد الشنتوت، حركة النهضة في الجزائر، من موقعه الرسمي dr-khaled.net
تاريخ الاطلاع يوم: 2022/04/30 على 11.00

[2] – محمد عوض، المرجع السابق، ص65.

[3] – بادي سامية، المرجع السابق، ص121.

[4] – سهام بن رحو، المرجع السابق، ص60.

أما عن ثاني انتخابات تشريعية بعد عودة المسار الانتخابي فإن جبهة التحرير لم تقدم أية امرأة للترشح من بين 64 نائبا اللذين نجحو وذلك راجع كما قلنا للظروف اللاأمنية التي مرت بها البلاد بالإضافة إلى انضمام "الاتحاد العام للنساء الجزائريات" إلى حزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي أنشئ في سنة 1997 قبل 03 أشهر فقط قبل الانتخابات، رغم أن الحزب قد أعطى وعودا بالتكفل بحق الترشح للمناضلات في مؤتمره السابع[1]، لكن في الانتخابات التشريعية لسنة 2002 تدارك حزب جبهة التحرير الوطني الوضع وصدق في وعوده التي أبرمها للمرأة في برنامجه لعام 2000، حيث أحس الحزب بمكانة المرأة ودورها الكبير في الانتخابات وأكد على ضرورة تكريس حقوقها وواجباتها في إطار القيم الوطنية مع محاربة سياسة الإقصاء والتمييز مع العمل على تثمين وتشجيع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وقد انعكست هذه الوعود في نتائج تشريعيات 2002 حيث تحصل حزب جبهة التحرير الوطني على 19 امرأة في البرلمان.[2]

أما عن الأحزاب اللائكية فقد كانت مشاركة المرأة فيها محتشمة بعض الشيء رغم انتهاجها لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة منذ البداية فحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD) أدرج عند تأسيسه مبدأ المساواة بين الجنسين في برنامجه[3] وهو حزب تأسس سنة ديسمبر 1989 ومن أبرز مؤسسيه الدكتور سعيد سعدي. [4]

أما حزب جبهة القوى الاشتراكية فهو حزب سياسي عتيد تأسس غداة الاستقلال سنة 1963 من طرف المجاهد "محند أولحسين آيت أحمد"، لكن بعد تبني الدولة النظام السياسي الأحادي الحزب وجد نفسه معارضا لهذا النظام الذي أتهمه بالتسلط ونفي سنة 01 ماي 1966 إلى سويسرا أين عاش فيها إلى غاية اعتماد التعددية الحزبية في الجزائر سنة 1989

[1] – بادي سامية، المرجع السابق، ص122.

[2] – محمد عوض، المرجع السابق، ص56

[3] – سامية جباري، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية حركة مجتمع السلم انموذجا، مداخلة في الملتقى الدولي بالجامعة الإسلامية بغزة حول العمل الإسلامي آفاقه وضوابطه 2012، منشور في صفحة الدكتورة سامية جباري samia dz.blogspoy.com ، تاريخ الاطلاع :2022/05/01 على 10:20

[4] – .aljzeera.net/encyclopedia/10/12/2010، تاريخ الاطلاع :2022/05/01 على 11:40

فعاد لمواصلة النضال السياسي بعد اعتماد حزبه من طرف وزارة الداخلية الجزائرية[1]، وقد منح الحزب الفرصة للمرأة لأن تكون عضوة في المكتب التنفيذي للحزب حيث يضم 05 نساء من أصل ثلاثون عضوا، وقد قدم تسع مرشحات سنة 1991 ولم تفز أي امرأة وفي تشريعيات 1997 فازت امرأتان من أصل تسعة عشر نائبا.[2]

وأهم الأحزاب للتمثيل النسوي على الاطلاق منذ تبني التعددية الحزبية برز حزب العمال بقيادة رئيسته "لويزة حنون" وهي إحدى الوجوه البارزة والثابتة في المشهد السياسي الجزائري والتي تعتبر رمزا للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بل للعربية بصفة عامة، ويعتبر حزب العمال حزب يساري يدافع عن حماية وتشجيع الحركات النقابية في الجزائر ويعتمد مبدا المساواة ويتبنى المبادئ" التروتسكية"[*] ، كما تعتبر رئيسة الحزب أول امرأة جزائرية بل وعربية تترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في انتخابات 1999، لكن تم إلغاء ملف ترشحها من طرف المجلس الدستوري فأعادت الكرة وترشحت في انتخابات 2004 وحلت في المرتبة الثالثة بعد عبد العزيز بوتفليقة (الرئيس) وعلي بن فليس وبقيت تترشح للانتخابات الرئاسية التي جرت عامي 2009 و2014 .[3]

وفي الأخير لا بد من الحديث عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي يعتبر من أهم إفرازات العشرية السوداء ومن مخرجات العودة للمسار الانتخابي سنة 1997، حيث تم إنشاء حزب التجمع الوطني الديمقراطي (R.N.D) رسميا قبل 03 أشهر من الانتخابات التشريعية لسنة 1997، وكانت بنيته الداخلية ونواة تكوينه من قدماء إطارات جبهة التحرير الوطني، كما ضم في مكوناته التنظيمية تركيبة بشرية غير متجانسة لكن يربطها قاسم مشترك هو اتفاقهم على تأييد ومساندة الرئيس السابق اليامين زروال وسعيهم في التقرب من السلطة وكانت تركيبته مكونة من عناصر من الاتحاد العام للعمال الجزائريين، الاتحاد العام

---

[1] – نفس المرجع، نفس المكان.

[2] – بادي سامية، المرجع السابق، ص123.

[*] – التروتسكية: هي تيار شيوعي وضع على يد "ليون تروتسكي" يرى أن الثورة الاشتراكية يجب ان عالمية"

[3] – alarby.co.uk/politics.، لويزة حنون ...اخر زعمات الس=يسار الجزائري، تاريخ الاطلاع :2022/05/01 على 12:00

للنساء الجزائريات، المنظمة الوطنية للمجاهدين، ومنظمة أبناء الشهداء وأبناء المجاهدين، تنظيمات نسوية، أرستوقراطيين، رجال أعمال،....[1]

وقد بنا حساباته السياسية في بداية الأمر بعيدا عن دعم وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة ولم يولي أهمية كبيرة لها كما أنه لم يخصها بمواد في قانونه الأساسي، وينعكس ذلك على نتائج تشريعيات 1997، حيث فازت ستة نساء فقط من بين 155 نائبا فائز في البرلمان وهذا العدد الذي أهل حزب التجمع الوطني الديمقراطي لكي يكون الفائز في الانتخابات التشريعية لسنة 1997.[2]

لكن سرعان ما تدارك الأمر واستدرك هذا النقص وذلك بإصدار لائحة تنظيمية في دورته المنعقدة في 03 جويلية 1999، يقر فيها بضرورة تواجد المرأة على المستويات الهيكلية لأجهزة الحزب، قصد ترقية نشاط مناضلات الحزب وتكوينهن على مستوى الممارسة الفعلية للعمل السياسي بدءا من الهياكل القاعدية إلى المناصب العليا للحزب

حيث تنص المادة 21 من هذه اللائحة على أن تتكون الخلية من مناضلي الحي من المواطنين والمواطنات، ويتولى تسيير مكتب مكون من 03 إلى 05 أعضاء وتضم تشكيلة مكتب الخلية عضوا على الأقل من العنصر النسوي ونفس الشيء جاء في المادة 34 الخاصة بالمكتب البلدي.[3]

ولو جئنا لتقييم مشاركة المرأة الجزائرية في المجال السياسي من خلال نضالها في الأحزاب السياسية واكتساحها لفضاءاتها ونسبة حضورها وتواجدها في الهيئات الفاعلة في الأحزاب وهياكلها في الفترة الممتدة من تاريخ تبني التعددية الحزبية إلى غاية سنة 2012 سنة الإصلاحات السياسية نجدها ضعيفة ومغايرة تماما لما تفرضه قوانين الأحزاب ودساتير المرحلة ولما تفرضه المتغيرات الاجتماعية المحلية والإقليمية التي تسعى إلى الحث على

[1] – صالح بلحاج، السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، مخبر وتحليل السياسة العامة في الجزائر، الجزائر، 2012، ص ص124–125.

[2] – الإعلان رقم 01/97 إ–م–د/97 ، مؤرخ في 09 جوان 1997، المتعلق بنتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد40، الصادرة يوم:11جوان 1997، ص03 وما بعدها.

[3] – بادي سامية، المرجع السابق، ص125.

أهمية دور المرأة في العملية التنموية والنهوض بالأمم ، وتشير الاحصائيات والمؤشرات إلى نسبة المشاركة الهزيلة للمرأة التي اتسمت بها المرحلة على اختلاف الأحزاب السياسية سواء كانت أحزاب موالاة للسلطة أو أحزاب معارضة وباختلاف إيديولوجياتها أيضا، فالمرحلة الأولى من التعددية الحزبية لا حظنا أن جل الأحزاب لم تقدم مرشحات للانتخابات التشريعية وعلى رأسهم الحزب الفائز بالدور الأول للانتخابات 1991 وهو الجبهة الإسلامية للإنقاذ – المنحل– واكتفت جل هذه الأحزاب المشاركة في الانتخابات التشريعية والمحلية بتجنيد المرأة في الحملات الانتخابية واستعمالها كوعاء انتخابي لمساندة مرشحي الأحزاب الرجال، ثم تلتها مرحلة الانقطاع عن الممارسة الديمقراطية ومرحلة العنف والانقلاب الأمني الذي أثر على العمل السياسي بصفة عامة ليست على مشاركة المرأة فحسب، أما بعد الرجوع إلى المسار الديمقراطي والذي تميز بإصلاح نوعي على الساحة السياسية تمثل في دستور 1996، الذي رسم التعددية الحزبية صراحة، وأسس نظاما انتخابيا قائما على أساس التمثيل النسبي بموجب قانون الانتخابات 07/97، وصدر قانون 09/97 خاص بالأحزاب، رغم كل هذا لم يتغير وضع تمثيل المرأة على مستوى الأحزاب السياسية وخير دليل على ذلك تواجد ست نساء فقط من بين 155 عضو مجلس شعبي وطني في تشريعيات 1997 عن الحزب الفائز بالأغلبية النسبية التجمع الوطني الديمقراطي، وما زاد الأمر سوء تمثيل المرأة على مستوى حزب جبهة التحرير الوطني الذي لم يفز فيه ولا امرأة بمقعد من بين 64 نائبا ممثلا للحزب ناهيك على الأحزاب الإسلامية التي تشتهر بأنها تحتوي النساء وتجذب لها أكبر عدد من المناضلات فهي الأخرى تتسم بمشاركة محتشمة جدا حيث قدمت حركة النهضة مرشحة واحدة ضمن قوائمها، ولم تفز ولم تمثل المرأة في البرلمان ضمن نوابها الـ 34.[1]

هذا بالنسبة للأحزاب التي تعتبر كبيرة ولها وعاء انتخابي كبير، أما باقي الأحزاب التي تنشط في الساحة السياسية ورغم بروز بعض النساء كحالات فردية معزولة مثل خليدة مسعودي في حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية كناطقة رسمية للحزب لم يشفع للمرأة بأن تكتسح أغلبية مقاعد الحزب وبقي التمثيل النسوي محتشما أيضا إذ لا يوجد من بين تسة

[1] – سهام بن رحو، المرجع السابق، ص82.

عشر نائبا سوى امرأة واحدة، ولم يشفع أيضا بروز " لويزة حنون" رئيس حزب العمال كأحد أهم الوجوه النسائية على ساحة النقاش الحزبي بل كأحد أهم الوجوه السياسية على الساحة الوطنية في توسيع المشاركة السياسية للمرأة من خلال حزب العمال حيث فازت بأربعة مقاعد فقط من البرلمان.[1]

وعموما تشير المؤشرات أنه من بين 39 حزبا مشاركا في تشريعيات 1997 فإن تسعة وعشرون حزبا فقط من قدموا مترشحات أي الثلثين، ما يقابل 325 امرأة مترشحة من بين 7184 مترشحا مسجلا في قوائم الأحزاب أي نسبة 4.52% من المرشحين المسجلين، وثلاثو13امرأة مترشحة من بين 553 في صفوف قوائم الأحرار أي بنسبة 2.35% [2]

من هذه النسب يتضح مدى ضعف وتدني مشاركة المرأة من خلال الأحزاب السياسية، ومدى التمييز السلبي تجاه المرأة الممارس من قبل قيادات الأحزاب السياسية في التوزيع غير العادل للمترشحين في القوائم المشاركة في التشريعيات لمختلف التشكيلات الحزبية الجزائرية.

ويمكن تفسير ذلك بان معظم إن لم نقل كل زعماء الأحزاب هم رجال وهم يسيطرون على قرارات الترشيحات، كما يمكن أن نضيف سبب آخر وهو سيطرة الأفكار البالية بحجة العادات والتقاليد والأعراف التي لا تسمح بتقديم امرأة على رأس القائمة، واهم سبب هو تداعيات النظام الانتخابي المعتمد من قبل الحكومة الجزائرية الذي سمح على دخول المال الفاسد في غمار الانتخابات وأصبحت تباع مرتبة رأس القائمة بمبالغ أكثر ما يقال عليها أنها خيالية.

أما فيما يخص الانتخابات التشريعية لسنة 2002 التي أجريت في 30 ماي فقد التمسنا شيئا من التغيير في استراتيجية الأحزاب اتجاه رفع نسب الترشحات النسوية في قوائم الأحزاب المقدمة لدخول المنافسة الانتخابية حيث قدمت " حمس" (حركة مجتمع السلم) في

[1] – سهام بن رحو، المرجع السابق، ص83.

[2] – المرجع نفسه، ص84.

سنة 2002 أربعين مترشحة من إجمالي 389 مترشح أي بنسبة 8% عوض 15 مترشحة مقدمة سنة 1997[1] ، وهذا يعتبر تقدما محسوسا في نسبة ترشح المرأة.

وقد حذا باقي الأحزاب نفس حذو حركة حمس، وحاولوا مراجعة حساباتهم تجاه تمكين المرأة من الترشح وإدراجها ضمن القوائم المعدة لدخول المنافسة الانتخابية، حيث أعلن حزب التجمع الوطني الديمقراطي (R.ND) عن ترشيح 80 امرأة سنة 2002 مقابل 28 امرأة قدمت سنة 1997، واصدر الحزب بهذا الشأن لائحة عضوية للمجلس الوطني لحزب التجمع الوطني الديمقراطي المنبثقة عن اجتماع يومي 14 و15 فيفري 2002 بأن دخول العنصر النسوي ضروري بالنسبة للقوائم المتحصلة على أقل من 05 مقاعد، ويعد اجباريا وفق لهذا الترتيب:

- (01) امرأة بالنسبة للقوائم المتحصلة على 05 مقاعد.
- (02) امرأتان بالنسبة للقوائم المتحصلة على 06 إلى 10 مقاعد.
- (03) نساء بالنسبة للقوائم المتحصلة على ما بين 11 إلى 15 مقاعد.

وبهذا يكون الحزب قد ألزم محافظيه ومسؤوليه القاعديين من إدخال المرأة في قوائم المترشحين للمنافسة الانتخابية.[2]

كما أولى حزب جبهة التحرير الوطني (FLN) اهتماما خاصا بالمرأة والشباب وقد حث برنامجه على ترقية مكانة المرأة في المجتمع كفاعل ذا أهمية كبيرة، وتمكينها من شغل مواقع صنع القرار في البلاد وقد توعد الحزب برفع نسبة مشاركة المرأة من خلال رفع نسب تواجدها في القوائم الانتخابية في كل الاستحقاقات الانتخابية على المستويين الوطني والمحلي وكذا على مستوى الهياكل الرئيسية للحزب، وفعلا كان عند وعده إذ ارتفع عدد المرشحات في الحزب من 19 امرأة إلى 30 امرأة سنة 2002.[3]

[1] – الموقع الرسمي لحزب" حمس" hmsalgeria.net ، تاريخ الاطلاع :2022/04/22 على 19:45

[2] – سهام بن رحو، المرجع السابق، ص87.

[3] – programme du FLN in quotidien d'Oran du 21 mai 2002.

أما حزب العمال الذي ترأسته لويزة حنون فقد رفع بدوره من عدد المرشحات حيث وصل إلى 100 مرشحة سنة 2002 مقابل 26 امرأة سنة 1997 ضمن قوائمها علاوة على تصدر 16 امرأة للقوائم الانتخابية على مستوى الوطن.[1]

وعموما تم إحصاء 694 امرأة مرشحة في تشريعيات 30ماي2002 من اجمالي 10052 مرشح أي بنسبة 6.9% مقابل 9358 مرشح من الرجال ما يعادل 93.1% [2]

مما يوحي بمدى ضعف نسبة المشاركة النسوية داخل الأحزاب السياسية رغم برامجها الاستدراكية لتعزيز المشاركة النسوية، وبهذا الحضور الضعيف للمرأة في القوائم الانتخابية الحزبية وحتى للأحرار، هو ما أفرز ذلك التمثيل الهزيل والمحتشم داخل الهيئة التشريعية للمرأة حيث مثلت المرأة في برلمان العهدة الممتدة بين " 1997–2002" بـ12 امرأة فقط و27 امرأة في برلمان "2002–2007" ونجد 30امرأة في برلمان "2007–2012" [3] ويرجع سبب هذا الضعف في التمثيل للأحزاب وبالحضور الكمي الضعيف في مختلف القوائم الحزبية باستثناء حالة حزب العمال الذي مثلت فيه المرأة بأكثر من 40% من الترشيحات منها 16 قائمة كانت على رأسها نساء.

وبهذا العزوف للأحزاب على ترشيح المرأة في القوائم الانتخابية نتج عنه تمثيلا ضعيفا وضئيلا جدا للعنصر النسوي على مستوى المجالس المحلية والبرلمان بغرفتيه.

ويبدو لي أن من أهم الأسباب التي تحول بين المرأة الجزائرية وعدم أخذ حظها مثل الرجال في القوائم الانتخابية الحزبية هو عدم تواجدها في الهيئات التنفيذية والهياكل العليا للأحزاب ولغياب المرأة عن المشاركة في المؤتمرات الوطنية التي تعقدها مختلف الأحزاب السياسية، ورغم أن معظم التوصيات التي تخرج بها هذه المؤتمرات تحث على رفع نسبة

[1] – الهذية مناجلية، المرأة والمشاركة السياسية في المغرب العربي، حالة الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، جامعة جيجل ، عدد خاص، ص223.

[2] – التقرير الوطني حول التنمية البشرية لسنة 2002.

[3] – الهذية مناجلية، المرجع السابق، ص223.

مشاركة المرأة وتحث على تخصيص نسب لتواجد امرأة في قوائمها الانتخابية إلا أن الواقع لا يعكس هذه التوصيات وتبقى مجرد وسيلة لاجتذاب المرأة للانضمام لهذه الأحزاب لا غير.

فمثلا تبنى حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD) خلال أول مؤتمر له لائحة نصت على تطبيق نظام الكوتا واعتماد الحصص النسبية المخصصة للنساء في كل من ولايات: الجزائر العاصمة، تيزي وزو، وهران، بومرداس، إلا انه تحصلت النساء على إحدى عشر مقعدا بمجلسه الوطني.

ونفس الشيء قام به حزب التجمع الوطني الديمقراطي (RND) حيث حدد نسبة 20% لتمثيل المرأة داخل المجلس الوطني للحزب والهيئة التنفيذية.[1]

وقد خصصت معظم الأحزاب نسب معينة لتواجد المرأة على مستوى الأجهزة التداولية لمختلف الأحزاب مثل اللجنة المركزية والمجلس الوطني أو مجلس الشورى وذلك في غياب نص قانوني يلزم الأحزاب بإقحام المرأة في هذه الاجهزة لأن قوانين الاحزاب التي صدرت قبل 2012 لم تتعرض لهذا الشأن.

لكن رغم ذلك كله لا نجد المرأة على المستوى التنفيذي للأحزاب في الفترة الممتدة من 1997 إلى 2012 سوى امرأتين فقط تترأسان حزبين هما" لويزة حنون" عضوة الإدارة العامة وناطقة رسمية باسم حزب العمال والسيدة "محجوبي" رئيسة حزب الشبيبة الجزائرية.

أما عن تواجد باقي النسوة في باقي الأحزاب السياسية فإنهن تكلفن في العموم بالشؤون ذات الطابع التقليدي كالشؤون الاجتماعية المتعلقة بقضايا المرأة، الصحة، حقوق الإنسان.[2]

كل هذه المعطيات والممارسات الحزبية أدت إلى ضعف عضوية المرأة في الأحزاب السياسية وضعف عضويتها في الهيئات القيادية التابعة لها مما أدى إلى عقم مشاركتها السياسية مقارنة بالرجل في الفترة الممتدة من تاريخ تبني التعددية الحزبية التي كان يفترض

[1] – سهام بن رحو، المرجع السابق، ص90.

[2] – المرجع نفسه، الموقع نفسه.

منها زيادة بروز مشاركة المرأة الجزائرية السياسية لكن الواقع أثبت عكس ذلك ولاحظنا فيه تراجعا في المشاركة السياسية للمرأة ربما بسبب الظروف الأمنية التي مرت بها البلاد في العشرية السوداء خلال تسعينيات القرن الماضي والتي أثرت على الديمقراطية التشاركية بسبب توقيف المسار الانتخابي وتجميد العمل بالدستور، وحتى بعد العودة إلى المسار الانتخابي بقي تمثيل المرأة سياسيا خاصة في الهيئات المنتخبة باهتا وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الموالي إلى غاية إصلاحات 2012 التي غيرت الكثير في مسار المشاركة السياسية للمرأة.

الفرع الثاني: مشاركة المرأة الجزائرية من خلال المؤسسات التمثيلية ومواقع صنع القرار

عرفت الساحة السياسية الجزائرية بعد دستور 1989 نقلة نوعية على مستوى الديمقراطية ومنعرجا غير حيثيات السياسة العامة للبلاد بعد إقرار التعددية الحزبية، ووضع حد لنظام الحزب الواحد الذي تميز بالشمولية كما تميزت مرحلة التحول الديمقراطي مطلع تسعينيات القرن الماضي بالانفراج السياسي الذي تجسد في المادة "40" من دستور 23 فيفري 1989 والتي تنص على :" حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"[1] مما سمح بظهور عدد هائل من الأحزاب والجمعيات فاق الستين حزبا، ومختلف الجمعيات الخيرية والاقتصادية والاجتماعية، فاق عددها الآلاف فيما فيها التي تعنى بالمرأة وترقيتها والأسرة[2]، ولا يعني اعتماد هذا العدد الهائل من الجمعيات ذات الطابع السياسي في ظرف أشهر معدودة عن تنوع المشهد السياسي الجزائري بالضرورة، أو اختلاف في البرامج والتوجهات بقدر ما هو رد فعل طبيعي لمرحلة اتسمت بالانغلاق السياسي لمدة زمنية طويلة

والتي تميزت بنبذ أي فكرة تدعو للانفتاح السياسي، مثل فكرة الرأي الأخر أو المعارضة، وقد أثرت هذه الظروف وانعكست على المرأة الجزائرية بصورة مباشرة حيث شاركت المرأة في هذا التحول والانفتاح السياسي من خلال انخراطها في الجمعيات ذات الطابع السياسي

[1] – الهذية مناجلية، المرجع السابق، ص220.

[2] – المرجع نفسه، ص220.

وجمعيات المجتمع المدني على اختلاف أنشطتها إلا أن هذه المشاركة الكبيرة لم تكن فعالة علو مستوى التمثيل في المؤسسات التمثيلية ولم تعكسه مؤشرات تواجد المرأة في الهيئات النيابية والمجالس المنتخبة خاصة في أول تجربة انتخابية للمجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني في ظل التعددية حيث لم تنتخب ولا امرأة واحدة حسب نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني التي جرت في 26 ديسمبر 1991، عكس ما كان متوقعا، أي أن كل طموحات المرأة الجزائرية كانت معلقة على نتائج هذه الانتخابات التي كان ينتظر منها ارتفاع التمثيل النسوي لكن النتائج صدمت الجميع بما فيهم المرأة الجزائرية في حد ذاتها .

ويمكن ارجاع السبب بكل بساطة إلى عدم اقتناع الأحزاب السياسية خاصة الفائزة بمقاعد نيابية في الدور الأول حيث حصد الجبهة الإسلامية للإنقاذ (fis)المنحل 188مقعدا من أصل 232 الممنوحة والذي بدوره لم يرشح النساء مطلقا في قوائمه، وذلك راجع لقناعة قيادة الحزب بأن المرأة لا تصلح لأن تكون في موقع صنع القرار، وجاء في المرتبة الثانية جبهة القوى الاشتراكية (FFS) التي أحرزت 25 مقعدا وتحصلت جبهة التحرير الوطني(FLN) على المرتبة الثالثة بـ16 مقعدا في الدوائر التي لم تقدم فيها مرشحات، وحصل الأحرار على 03 مقاعد في دوائر غير التي تقدمت فيها مرشحات.[1]

ويرجع السياسيون غياب المرأة على المجلس الشعبي الوطني لسنة 1991 إلى امتناع الأحزاب على تقديم المرشحات من النساء عكس ما كان معمول به في عهد الحزب الواحد الذي كان يرشح عددا من المناضلات التي يزكيهن الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، الذي كان يقوم بدور التعبئة السياسية للحزب أكثر من التوعية لدور المرأة في المجتمع مما أدى بأغلبية النساء إلى عدم الالتفاف حوله، فكان بمثابة نخبة من النساء الجزائريات وليس كلهن، حيث تقول فاطمة الزهراء ساي:" أن الاتحاد الوطني للمرأة الجزائرية يشبه المؤسسة

[1] – إعلان المجلس الدستوري النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية الدور الأول 26 ديسمبر 1991، المؤرخ في 30ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية، العدد 01 الصادرة بتاريخ 04 جانفي 1992، ص01.

الخيرية أكثر مما يشبه منظمة جماهيرية أضف إلى ذلك أننا لم نكن نسمع به إلا بمناسبة مؤتمراته أو احتفالاته".[1]

حيث بلغت نسبة ترشيحات المرأة أدنى نسبة للمترشحات منذ الاستقلال تقدر بـ: 1.40% كمرشحات مقدمات من طرف الأحزاب، و0.40% كمرشحات مستقلات(أحرار)، حيث سجلت الاحصائيات أنه من بين 49 حزبا شاركوا في الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991، نجد 26 حزبا فقط قدموا مترشحات.[2]

أما على المستوى المحلي فنفس المشهد نلاحظه وهو غياب التمثيل النسوي في المجالس المحلية البلدية والولائية، وذلك راجع لنفس السبب وهو فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ (FIS) بأغلبية المقاعد في 853 بلدية و38 ولاية مما لم يترك حظوظا للمترشحات في الأحزاب الأخرى[3] والتي لم ترشح النساء. ولكن كما هو معلوم فقد تم توقيف المسار الانتخابي قبل إجراء انتخابات الدور الثاني للانتخابات التشريعية وحلت المجالس المحلية المنتخبة وتم تجميد العمل بالدستور ودخلت البلاد في مرحلة انتقالية مما استوجب استحداث مؤسسات دول انتقالية تتماشى مع المرحلة بعد استقالة رئيس الجمهورية وحل البرلمان، وتلت هذه الأحداث دخول البلاد في حركة عنف شديدة تشبه الحرب الأهلية والتي كان أطرافها الجيش وقوى مختلف أسلاك الأمن التابعة للدولة من جهة والجماعات الإرهابية التابعة للحزب المنحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ من جهة أخرى، مما أثر سلبا على المسار الديمقراطي وعلى المشاركة السياسية التشاركية بصفة عامة وعلى المشاركة السياسية للمرأة بصفة خاصة لكن هذا لم يمنع تواجدها في الهيئات الانتقالية التي تم إنشاؤها لتعويض مؤسسات الدولة الرسمية.

---

[1] – فاطمة الزهراء ساي، " النساء في المؤسسات التمثيلية" في عهد عبد القادر جغلول، المرأة الجزائرية، ترجمة قسطون سليم، الطبعة الأولى، بيروت دار الحداثة، 1983، ص155.

[2] – سهام بن رحو، المرجع السابق، ص60.

[3] – المرجع نفسه ، نفس الموقع.

فقد ضم المجلس الاستشاري الوطني الذي تم تأسيسه بتاريخ: 04 فيفري 1992 ست(06) نساء من بين (60) ستون عضوا تم اختيارهم من المجتمع المدني وكان الغرض من وراء إنشائه ان يلعب دور غرفة للدراسة[1] إلا أنه لم يوافق على دور المجلس الأعلى للدولة في المجال التشريعي فكان عائقا أمام هذا الأخير مما أدى إلى إلغائه واستبداله بالمجلس الانتقالي الوطني، الذي تم تأسيسه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 40/94 بتاريخ 29 جانفي 1994.[2]

هذا المجلس الذي أوكلت له مهمة الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون بمبادرة من الحكومة أو مبادرة من ثلث أعضاء المجلس الوطني الانتقالي بعد موافقة الحكومة.[3]

ويتكون المجلس الوطني الانتقالي من ممثلين عن الدولة والأحزاب ومختلف القوى الاجتماعية والاقتصادية، ويضم مائتي (200) عضو يعينون حسب الحالة من طرف الدولة أو من طرف التشكيلة التي ينتمون إليها ويتم توزيع المقاعد فيه على الفئات كالآتي:

- 30 مقعدا أي 15% من ممثلي هيئات الدولة.
- 170 مقعدا المتبقية مقسمة بالتساوي بين ممثلي الأحزاب والقوى الأخرى.[4]

وقد شغلت النساء اثناعشر مقعدا في هذا المجلس أي بنسبة 6.7% من 178 مقعدا، لأن 22 مقعد بقية شاغرة، وهي أعلى مما كانت عليه في المجالس التشريعية السابقة.[5]

ولم تتوقف المرأة الجزائرية عن النضال السياسي والمشاركة من خلال مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات رغم فترة اللإستقرار السياسي واللأمني في التسعينيات بسبب

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 39/92، المؤرخ في :04 فيفري 1992، يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد رقم 10، الصادرة بتاريخ:09 فيفري 1992، ص287.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 40/94، المؤرخ في: 29 جانفي 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، الجريدة الرسمية، العدد :06 الصادرة بتاريخ:31 جانفي 1994، المادة 04، ص06.

[3] – المادة: 25 من المرسوم 40/94، المرجع السابق، ص12.

[4] – المادة: 27 من المرسوم 40/94، المرجع نفسه، ص12.

[5] – سهام بن رحو، المرجع السابق، ص61.

تفشي ظاهرة الإرهاب والعنف وقد راحت ضحية هذه الظروف عددا كبيرا من النساء من مختلف الشرائح والوظائف وقد تم اغتيال خلال الفترة الممتدة بين 1990–1994 ما يبلغ 151 امرأة وبلغ عدد المغتصبات 550 حالة تتراوح اعمارهن بين 13 إلى 40سنة.[1]

ولا ننسى العمل الجمعوي الذي قامت به المرأة الجزائرية حيث بلغ عدد الجمعيات النسائية التي اتخذت النضال من أجل حقوق المرأة ومقاومة العنف ضدها هدفا لها حوالي 30جمعية نسائية في فترة التسعينيات، وفي عز المحنة الوطنية ساهمت المرأة من خلال هذه الجمعيات من أن ترفع من الوعي والذهنيات حول التمييز الذي كانت تعاني منه معظم النساء في المجتمع الجزائري خاصة الاقصاء السياسي، وساهمت المرأة الجزائرية بالمشاركة في إحراج البلاد من محنتها ومن مرحلة الطوارئ التي كانت تعيشها من خلال تواجدها في جميع أرضيات الحوار والوفاق الوطني التي سلكتها الدولة للخروج بحل سلمي من حالة العنف التي ضربت البلاد في تسعينيات القرن الماضي.

وبعد استرجاع المسار الانتخابي وفي سنة 1997 كانت الانتخابات التشريعية الأولى بعد المرحلة الانتقالية حيث تم اعتماد نظام انتخابي مخالف للذي كان معتمدا في الانتخابات السابقة وقد تم اعتماد نظام التمثيل النسبي المبني على القائمة المغلقة في نية من المشرع والنظام السياسي الحاكم لإعطاء فرص متكافئة لجميع الأحزاب لكي تشارك في البرلمان.

ولإعطاء أيضا أكبر الفرص للمرأة من ولوج البرلمان وحجز مقاعد لها، لكن رغم ذلك لم تتحصل المرأة في برلمان 1997 إلا على 11 مقعدا من مجموع 380 مقعدا أي بنسبة 2.89% وتعتبر هذه النسبة أضعف مما كانت عليه في السابق، وقد جاءت نتائج 5جوان 1997 مخالفة لما كان متوقع ويرجع سبب ذلك إلى تدني نسبة ترشيحات المرأة من طرف الأحزاب، فالملاحظ جيدا للواجهة السياسية يلاحظ أن عدد المرشحات مرتفعا مقارنة بعدد النساء اللواتي دخلن المنافسة الانتخابية في السابق حيث بلغ 39 مترشحة سنة 1982، و63 مترشحة سنة 1987 و169 مترشحة سنة 1991 لم تفز من هن ولا واحدة ، ليصل

[1] – حمداد صحبية، المرجع السابق، ص100.

إلى 388 مترشحة في مختلف قوائم الأحزاب السياسية والأحرار المشاركة في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 . نلاحظ للوهلة الأولى أن العدد مرتفع نسبيا مما كان عليه في سابق عهده لكن الواقع أن ترتيب تواجد المرأة في القوائم نجده في أسفل القوائم وفي المؤخرة مما يقلل من فرص فوزها، وعند مقارنة ترتيب المترشحات في القوائم الانتخابية باستخدام النسب يتضح جليا أن تمثيل المرأة لا يبلغ سوى 4.36% فقط من نسبة المترشحين الإجمالي.[1]

أما عن مجلس الأمة الغرفة الثانية للبرلمان المستحدثة بموجب دستور 1996[2] فقد بلغ عدد النساء فيه 08 نساء من بينهن 05 نساء معينات في الثلث الرئاسي وهذا العدد من أصل 144 عضوا أي بمعدل 5.508%.[3] وبذلك لم يتعدى عدد تواجد المرأة في البرلمان بغرفتيه 20 امرأة.

وقد سجلت نسبة تواجد المرأة في المجالس المحلية (البلدية – والولائية) تطور ملحوظا نسبيا حيث نجد أنه من بين 1281 مترشحة في الانتخابات الخاصة بالمجالس الشعبية البلدية تم انتخاب 75 امرأة وتم انتخاب 11 امرأة في الانتخابات الخاصة بالمجالس الشعبية الولائية سنة 1997 من بين 322 مترشحة.[4]

وتبقى هذه النسب ضعيفة جدا مع ما كان منتظرا من تطبيق نظام التمثيل النسبي بالقائمة المغلقة كنظام انتخابي، لكن العيب ليس في النظام الانتخابي فحسب بل يرجع إلى كيفية تعامل الأحزاب السياسية معه، حيث لاحظنا تهافت الأحزاب السياسية على ترشيح النساء وتقديمها للمنافسة الانتخابية في قوائمهم الانتخابية لكن نجدهم في ذيل هذه القوائم وهذا راجع إلى نقص الثقافة السياسية التي تؤمن فعلا بقدرات المرأة وإلى ذهنيات السياسيين اللذين يقدمون مصالحهم الشخصية على كل شيء.

---

[1] – سهام بن رحو، المرجع السابق، ص62.

[2] – المادة: 98 من دستور 1996، المرجع السابق، ص21.

[3] – الهذية مناجلية، المرجع السابق، ص221.

[4] – حمداد صحبية، المرجع السابق، ص100.

كما يجب أن ننوه إلى أن المرحلة الانتقالية التي توقف فيها المسار الديمقراطي رغم تميزها بإقصاء المرأة من المجال السياسي نسبيا ومن الوظائف الانتخابية وتمثيلها الرمزي على مستوى المجالس الانتقالية وكذا الحكومة حيث عرفت الحكومات الجزائرية المتعاقبة

تواجد نسوي محتشم وفي مختلف المجالات (العمل، التكوين المهني، الشبيبة والرياضة....) وقد تقلدت سنة 1994 امرأة منصب الناطقة باسم الحكومة غير أنها استقالت بعد شهر من تنصيبها وهي السيدة ليلى العسلاوي التي مارست وظيفتها في الفترة ما بين 03 أوت 1994 إلى غاية 17 سبتمبر 1994.[1]

ومنحت وزارتان للمرأة في الحكومة المكونة في 25 جوان 1997 إثر الانتخابات التشريعية لـ05 جوان 1997 وهما وزارة التضامن الوطني والأسرة من نصيب" ربيعة مشرنن" وقد تقلدت السلطة في الفترة الممتدة من 24 جوان 1997 إلى غاية 14 ديسمبر 1998 وتعد ثاني حكومة لرئيسها "أويحي أحمد"، كما عينت " زهية بن عروس" كاتبة للدولة لدى وزير الاتصال والثقافة مكلفة بالثقافة.[2]

أما عن التعديل الوزاري الحاصل في 19 ديسمبر 1998 فلم يغير شيء من عدد مناصب النساء في الطاقم الوزاري.[3]

أما في الحكومة التي جاءت في 24 ديسمبر 1999[4] وحكومتي 2000 و2001 فنلاحظ غياب العنصر النسوي عن الحقائب الوزارية[5] مما أثار غضب على مستوى شريحة كبيرة من الشخصيات النسوية البارزة على غرار السيدة:" بلميهوب زرداني " المجاهدة

[1] – l.aslaoui، les année rouges، Algérie.casbah édition ،2000، p298.

[2] – مرسوم رئاسي رقم 231/97، مؤرخ في 25 جوان 1997، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد44، الصادرة في 29 جوان 1997، ص ص3-4.

[3] – مرسوم رئاسي رقم 428/98، مؤرخ في 19 ديسمبر 1998، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد95، مؤرخة في 20 ديسمبر 1999، ص ص6-7.

[4] – مرسوم رئاسي رقم 300/99، مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد93 ، صادرة في26 ديسمبر 1999، ص ص5-6.

[5] – حريزي زكرياء، المرجع السابق، ص145.

السابقة في جيش التحرير الوطني الجزائري، حيث عبرت عن استيائها من هذا الوضع في إحدى جلسات مجلس الأمة التي كانت عضوة فيه بقولها:"... إن نصف عدد السكان في الجزائر هن نسوة، ألا يحق أن تكون إحداهن في الحكومة؟ هل الدستور يمنع ذلك؟، واليوم بعد الاستقلال، بعد أن كونت الجزائر نسوة أصبحن ذوات كفاءة، وأصبح عدد الفتيات مساو للذكور في الجامعات وعدد الناجحات في البكالوريا أكثر فأكثر، هل سنقصى نحن النساء من الحكومة؟ [1].

غير أنه وباقتراح من رئيس الحكومة السيد" علي بن فليس" وطبقا لأحكام المادة 79 من دستور 1996 تم اصدار مرسوم رئاسي بتاريخ 18 جوان 2002 يتضمن تشكيل الحكومة الجزائرية يضم خمسة نساء ولأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة أي منذ 40 سنة من الاستقلال عينت السيدة خليدة تومي على رأس وزارة سيادية وهي وزارة الاتصال والثقافة وناطقة باسم الحكومة، واسندت للسيدات المتبقيات أربعة وزارات منتدبة وهن على التوالي: بوثينة شريط، فاطمة الزهراء بوشملة ، ليلى حمو بوتليليسن، فتيحة منتوري.[2]

وكانت سنة 2002 سنة انتصارات للمرأة الجزائرية حيث بلغ التواجد النسوي في البرلمان للعهدة الممتدة من 2002 إلى 2007 إلى 24 امرأة من بين 694 مترشحة تم تقدمهن في القوائم الانتخابية لمختلف الأحزاب من إجمالي 10052 مترشح أي بنسبة 6.9% [3]هذا فيما يخص الغرفة الأولى أما عن مجلس الأمة فنجد 03 نساء معينات من الثلث الرئاسي من أصل 144 عضوا أي بمعدل 2%.[4]

ونفس الشيء نلاحظه على الانتخابات المحلية الخاصة بالمجالس الشعبية البلدية والولائية فقد التمسنا تضاعف في عدد المترشحات وكذلك عدد المنتخبات في كلا المجالس،

[1] – سهام بن رحو، المرجع السابق، ص101.

[2] – مرسوم رئاسي رقم 208/02، مؤرخ في 17 جوان 2002، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد42، الصادرة في 18 جوان 2002، ص ص4-5

[3] – إعلان رقم 01/إ.م.د/ 02 مؤرخ في 03 جوان 2002، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد43، الصادرة في 2002/06/23.

[4] – الموقع الرسمي لمجس الأمة، majliselouma.dz، تاريخ الاطلاع: 2022/05/20 على 17:30

حيث تم انتخاب 147 امرأة ضمن المجالس الشعبية البلدية من بين 3679 مترشحة وفازت 113 امرأة في المجالس الشعبية الولائية في الانتخابات المحلية التي جرت في 10 أكتوبر 2002، ومقارنة مع نتائج انتخابات 23 أكتوبر 1997 فقد تضاعفت عدد المترشحات وعدد المنتخبات حيث تحصلت 75 امرأة على مقاعد في المجالس الشعبية البلدية من أصل 1281 مترشحة وانتخبت 62 امرأة في المجالس الشعبية الولائية من بين 905 مترشحة. [1]

ورغم هذا الارتفاع المحسوس في عدد المنتخبات في المجالس النيابية المحلية والمجلس الشعبي الوطني تبقى نسبة تواجد المرأة في المجالس النيابية ضئيلة مقارنة مع دول الجوار حيث لا نجد في الهيئة التشريعية الممثلة في البرلمان بغرفتيه سوى "30" امرأة لتحتل بذلك الجزائر المرتبة الأخيرة مغاربيا لسنة 2002 بعد موريتانيا وتونس والمغرب في التمثيل النسوي داخل البرلمانات.[2]

أما عن الانتخابات التشريعية التي جرت في 2007/05/17 ضمن الطبعة السابقة للمجلس الشعبي الوطني فلم تأتي بالجديد المنشود من طرف المرأة ولم يحقق طموحاتها كما أنها لم تكن مرضية للدولة التي أظهرت مساعيها للرقي بالمشاركة السياسية للمرأة وتعزيزها.[3]

حيث تميزت عهدات رئيس الجمهورية الراحل " عبد العزيز بوتفليقة" بأنها المرحلة التي حققت فيها المرأة الجزائرية مكتسبات حقوقية وسياسية لا ينكرها إلا جاحد حيث صرح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة منذ مجيئه إلى السلطة أنه يدعم المرأة خاصة في المجال السياسي ويسعى إلى تعزيز مشاركتها بخلق آليات قانونية وهيكلية وهذا ما أكده في كلمته بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 08 مارس من عام 2010 عندما قال:" أن هناك أمل يراوده وقد اقترب تحقيقه بشكل واسع وأدوم يتعلق بموضوع المساواة الفعلية وإتاحة فرص التمثيل

---

[1] – rapport nationale sur les objectifs des millénaire pour le développement، établi et édité par le gouvernement algérien، juillet 2005 ،p35.

[2] – حريزي زكرياء، المرجع السابق، ص120.

[3] – المجع نفسه، ص117.

بالمناصفة للنساء كعنصر أساسي لتحريك عجلة التنمية والمساهمة في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية وقد طلب من جميع القوى أن تساهم وتجتهد في تحقيق هذا الأمل".[1]

وفعلا يشهد التاريخ بان فترة عبد العزيز بوتفليقة هي فترة الانفتاح السياسي للمرأة الجزائرية وأهم المكتسبات التي حققتها المرأة الجزائرية بمجيئه ما يلي:

- قام بتعيين امرأة في منصب " وال" منذ مجيئه 1999 وتبعه بتعيين ثلاث نساء أخريات ونصب سنة 2000 عدد لابأس به من النساء في مجال القضاء كما تم تعيين حوالي 14 امرأة في منصب مدير للتربية والذي كان حكرا على الرجال فقط.[2]

وفي سنة 2001 تم تعيين أربع نساء كسفيرات وهذا لأول مرة في تاريخ الجزائر، وكذا تم تعيين سبع نساء في وظائف عليا خارجية.

كما تمكنت المرأة في عهدته أن تصبح رئيسة ديوان بوزارات مختلفة وأمينة عامة بوزارة حيث تم تعيين 05 رئيسات ديوان بعدة وزارات وامينة عامة للوزارة في حكومة 2004.[3]

ولا يمكن أن ننسى أن الأمينة العامة لحزب العمال السيدة" لويزة حنون" قد ترشحت منافسة لعبد العزيز بوتفليقة سنة 2004 في الانتخابات الرئاسية وتحصلت على أكثر من مليون صوت، وقد أشاد بوتفليقة بشجاعتها السياسية واعتبرها خليفة له في الحكم.[4]

وفي عهدة الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة فقط تم ترقية امرأة إلى رتبة رائد وهي السيدة فاطمة الزهراء عرجون التي تم تعيينها سنة 2009.[5]

---

[1] – عزيز طاهير، بوتفليقة يمنح النساء مزيدا من المكاسب السياسية، جريدة الأحرار، 08مارس 2010، العدد 3668، ص11.

[2] – حريزي زكرياء، المرجع السابق، ص101.

[3] – المرجع نفسه، ص122.

[4] – حمداد صحبية، المرجع السابق، ص110.

[5] – المرجع نفسه، ص 49.

اما على مستوى الدوائر فقد تم تعيين 06 نساء في منصب رئيس دائرة في 16 سبتمبر 2000، وقد شملت العملية 111 دائرة في 41 ولاية وخلال نفس السنة عينت امرأة امرأة على رأس دائرة تيزي وزو وبذلك بلغ عدد النساء رئيسات الدوائر 07 من بين 543 رجل أي بنسبة 1.28% وهي قليلة جدا.[1]

كما تم في عهدة الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة سحب التحفظ الذي سجلته الدولة الجزائرية عند موافقتها بالانضمام لاتفاقية "سيداد" المناهضة لكل أشكال التمييز ضد المرأة بخصوص المادة 2/9 من الاتفاقية والمتعلقة بالمساواة بين حقوق الأم والأب في منح الجنسية الجزائرية للأبناء، وقد تم إقرار هذه المساواة في الجزائر بموجب المادة 06 من قانون الجنسية وأعلن رئيس الجمهورية عن سحب هذا التحفظ بمناسبة الاحتفال بالعيد العالمي للمرأة الموافق لـ08 مارس 2008.[2]

وقد واكب هذا الأمر صدور قانون الأسرة الجديد الذي جاء تماشيا مع سحب التحفظ الخاص بالجنسية وليجسد واحد من الالتزامات الكبرى من أجل ترقية مشاركة المرأة السياسية من خلال ترقيتها في علاقتها الأسرية وترقية وضعية حقوقها في المساواة في المواطنة وذلك من خلال الأمر رقم 02/05[3]، وهذا طبقا لما ينص عليه الدستور " استعادة التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوجين والاعتراف بالمرأة بحق إبرام عقد زواجها، وتوحيد سن الزواج بالنسبة للرجل والمرأة وتحديده بسن التاسعة عشر".[4]

وعلى المستوى القاري فقد انضمت سنة 2003 إلى بروتوكول إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.[5]

---

[1] – سهام بن رحو، المرجع السابق، ص108.

[2] – التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيجين + 15، إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة، 2009. ص02 .

[3] – أمر رقم 02/05 مؤرخ في 2005/02/27، يعدل ويتمم القانون 11/84، المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص18.

[4] – التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجين + 15، المرجع السابق، ص03.

[5] – حريزي زكرياء، المرجع السابق، ص111.

ويبقى أهم إنجاز قام به الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لتكريس المساواة بين الرجل والمرأة ولترقية مشاركتها السياسية وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة هو التعديل الدستوري سنة 2008 الذي تم إقراره بموجب القانون 19/08 [1]وأهم ما جاء به هذا التعديل محتوى المادة 31 مكرر التي نصت على:" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة" .

لكن هناك من يصف كل ما قام به الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة من انجازات مجرد حملات انتخابية واستغلال للمرأة في الاستحقاقات الانتخابية فقط، وهناك من يزعم انه كان يتغنى بالتعديل الدستوري الذي أجراه في 2008 المتعلق بالمرأة في كل لقاءاته الصحفية

وكلما أتيحت له الفرصة لذلك، وكان يستغلها لتعزيز صلاحياته على حساب السلطات الأخرى وذلك بالقيام بالإشهار لهذا التعديل بدليل أن بوتفليقة كان في جل لقاءاته التي أجراها مع مسؤولين أجانب منذ ذلك الحين كان يتغنى بهذا التعديل المتعلق بالمرأة، مثل ما جرى مع الوفد الفرنسي الذي كانت السيناتور " سامية غالي" أحد أعضائه.[2]

ورغم أن معظم المختصين في المجال السياسي يصفون هذا التصرف والاهتمام بقضية المرأة من الرئيس الراحل بوتفليقة فيه نوع من المراوغة السياسية لكسب دعم المرأة الجزائرية واستلطافها في الانتخابات والاستحقاقات والاستفتاءات، إلا أنه لا يمكن أن ننكر أنه في عهداتها فقط استطاعت المرأة الجزائرية أن تصبح قادرة على أن تكون شريكا حقيقيا للرجل في العمل السياسي وأن تتبوأ مراكز لم يسبق لها أن اعتلتها وتقلدتها منذ الاستقلال.

ويبقى التعديل الدستوري لسنة 2008 أهم المكاسب السياسية للمرأة الجزائرية ذلك أنه تم بواسطته إدراج المادة 31 مكرر السابقة الذكر والتي تمت ترجمتها على أرض الواقع

[1] – قانون رقم 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد63، الصادرة بتاريخ: 16 نوفمبر 2008، ص8.

[2]– كمال زايت ، المرأة والاستحقاقات الانتخابية، ديكور للتباهي، الخبر، 08 مارس 2009، ص15.

بموجب عدة إصلاحات قانونية مست المنظومة الانتخابية والنظام الانتخابي سمحت من تجسيد هذا التعديل على أرض الواقع ظهر من خلال نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2012 وهذا ما سمح من ترجمة الإرادة السياسية للدولة الجزائرية في رفع مستوى مشاركة المرأة السياسية على مستوى التمثيل في المجالس المنتخبة، وذلك ما سنتطرق له بشيء من التفصيل في العنصر الموالي.

المبحث الثاني: إصلاحات المنظومة الانتخابية لسنة 2012 وما بعدها وانعكاساتها على المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

تطورت طموحات المرأة الجزائرية منذ تبني التعددية الحزبية ولم تبقى مقتصرة على المشاركة بصفتها ناخبة فقط، بل أصبحت تنافس الرجال على المقاعد في المجالس المنتخبة ومراكز صنع القرار، لكن سيطرة الرجال على الساحة السياسية وعلى الهياكل القيادية للأحزاب السياسية حالت دون أن تصبح المرأة شريكا فعليا في دواليب الخريطة السياسية للبلاد حيث أثبتت النتائج الانتخابية في مختلف الاستحقاقات تذبذب مشاركة المرأة الجزائرية السياسية.

ورغم أنه مثلما استعرضنا سابقا أن ما حققته المرأة الجزائرية من مكتسبات سياسية في مرحلة حكم الرئيس الراحل بوتفليقة لم تنعكس هذه المكتسبات على عضويتها في المجالس المنتخبة حيث بقيت ضعيفة وباهتة ولا تعكس اكتساحها في المجالات والقطاعات الأخرى هذا ما جعل الدولة الجزائرية ولأسباب أخرى تتعلق بالتزاماتها الخارجية لاتفاقيات دولية تتبنى نظام الحصص في المجالس المنتخبة وذلك بموجب القانون العضوي رقم 03/12[1] الذي ترجم المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري الذي تم بموجب القانون رقم 19/08[2]، الذي سطر سياسة الدولة الجزائرية تجاه موقفها من تطوير وترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال تعزيز حضورها وتمثيلها في مختلف المجالس المنتخبة.

وفي هذا المبحث تم التطرق إلى مدى مساهمة الإصلاحات التي مست النظام الانتخابي بتبني نظام الحصص في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية كونه الوسيلة الرئيسية لتحديد السلطة الحاكمة ومدى شرعيتها من عدمها، وذلك من خلال المطلب الأول الذي يجيبنا على هذا التساؤل بالتطرق إلى دور كل من قانون الانتخابات وقانون الأحزاب

[1] – قانون عضوي رقم 03/12، مؤرخ في 12 /2012/01، يحدد كيفيات توسيع حصص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد01، الصادرة بتاريخ 2012/01/14، ص46.

[2] – القانون رقم 19/08، المرجع نفسه، ص46.

اللذان يمثلان أحد أعمدة النظام الانتخابي في تعزيز التمثيل السياسي للمرأة بعد الإصلاحات.

أما في المطلب الثاني فسيعرض فيه مصير المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بعد إصلاحات جديدة على النظام الانتخابي أهمها التخلي على نظام الحصص.

المطلب الأول: اعتماد نظام الحصص في النظام الانتخابي كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

أولت الجزائر اهتماما كبيرا لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية منذ تولي الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة وقد عملت الدولة الجزائرية على دسترة حقوق سياسية جديدة لفائدة المرأة الجزائرية وذلك من خلال المادة 31 مكرر التي جاء فيه:" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، ويحدد القانون العضوي كيفية تطبيق هذه المادة"[1]، ويظهر من خلال هذه المادة أن الدولة الجزائرية قد وضعت على عاتقها مسؤولية إيجاد الآليات القانونية لتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وذلك بواسطة إصدار قانون عضوي، هذا في محاولة من المشرع الجزائري والمؤسس الدستوري في مسايرة التجارب الديمقراطية العالمية عبر دول العالم في مجال ترقية وتعزيز مشاركة المرأة السياسية من خلال المجالس المنتخبة.

كما يعتبر تكريسا وانسجاما مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 96/51[2]، والتي صادقت عليها بتحفظ على المواد 02، 2/9، 29/15،04، 16، 1[3].

---

[1] – المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008، المرجع السابق، ص05.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 51/96، مؤرخ في 1996/01/22، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادرة بتاريخ 1996/01/24، ص04.

[3] – نص التحفظات والاعلانات المقدمة من الجزائر فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، جامعة ميسوتا، مكتبة حقوق الإنسان

وكما هو معروف لدى أهل القانون الدستوري أن الاتفاقية المصادق عليها تصبح جزءا من التشريع الوطني وتسمو عليه باعتراف الدستور الجزائري من خلال مختلف تعديلاته[1]، وذلك ما يسمى بمبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون الداخلي، وعليه أصبحت الدولة الجزائرية ملزمة بتطبيق محتوى الاتفاقية إلا ما تعارض مع قوانينها ودينها وثوابتها.

إن اتفاقية سيداو تم اعتمادها في 1979/12/18 من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة المصنفة بأنها وثيقة حقوقية دولية للنساء فقط ولا تخص الرجال، وبموجبها تتعهد الحكومات المصادقة على الاتفاقية بمقتضى المادة 02 منها، باتخاذ جميع التدابير لتعديل وإلغاء كافة القوانين التي تعتبر أو تشكل تمييزا بين الرجل والمرأة، وسواء اكانت هذه القوانين ناتجة عن تقاليد أو أعراف أو قائمة على أساس ديني.[2]

والمدقق في مواد الاتفاقية يلاحظ أن الاتفاقية تسعى إلى القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على الجندر، أي الجنس خاصة في مجال التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وحقوق خاصة بالمرأة.

وتذهب الاتفاقية في مبدأ التفرقة إلى معنى المنع أو التقييد القائمين على الجنس بهدف التعريض للخطر أو تحطيم المعرفة والمنفعة أو الممارسة من طرف النساء لحقوقهن حتى ولو في حالتهن الزوجية عند الزواج.

ولم تدم فترة تحفظات الحكومة الجزائرية طويلا، حيث قامت بسحب التحفظ الذي سجلته بخصوص المادة02/09 من اتفاقية "سيداو"، والمتعلقة بالمساواة بين حقوق الأم والأب في منح الجنسية للأبناء، وقد تم إقرار المساواة بموجب المادة 06 من قانون الجنسية

[1] – المادة 154، المرسوم الرئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بـ2020/12/30، ص35، والتي تنص على: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

[2] – أحمد عبادة، التحفظات الجزائرية على اتفاقية " سيداو" من منظور القانون الدولي العام، مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي، المجلد 07، العدد02، جوان 2020، ص02.

وأعلن رئيس الجمهورية عن سحب هذا التحفظ بمناسبة الاحتفال بالعيد العالمي للمرأة الموافق لـ8مارس 2008[1].

وقم تم قبل ذلك تعديل قانون الأسرة والذي تم بموجب الأمر رقم 02/05 [2]والذي مس تعديلات جوهرية فيما يخص المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، طبقا لما ينص عليه الدستور: " استعادة التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوجين، الاعتراف للمرأة بحق إبرام عقد زواجها، توحيد سن الزواج بالنسبة للرجل والمرأة وتحديده بسن 19."

وقد واصلت الحكومة الجزائرية التزاماتها الدولية بموجب هذه الاتفاقية وبمقتضى المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري 2008 والمتمثلة في تمكين المرأة من المشاركة السياسية بصورة تعكس نسبة تواجدها الديمغرافي لذلك قامت بتدعيم المنظومة الانتخابية بجملة من التعديلات أهمها القانون 03/12 والذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة والقانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية بالإضافة إلى قانون الانتخابات01/12 .

وسوف يتم التطرق فيما يلي للدور الذي لعبته الإصلاحات القانونية لسنة 2012 على المنظومة الانتخابية في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، ومدى انعكاساتها السيوسيولوجية على المرأة في حد ذاتها، وعلى ا السياسي بصفة عامة.

الفرع الأول: اعتماد الكوتا والتمييز الإيجابي بين الجنسين لترقية مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة من خلال القانون 03/12

تم تنصيب لجنة وزارية بوزارة العدل لإعداد مشروع قانون عضوي يعمل على تنفيذ المبادئ الدستورية لصالح أكبر قدر ممكن من مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة في شهر مارس 2009 بناء على خطاب رئيس الجمهورية إلى وزير العدل من خلال خطابه الذي ألقاه بمناسبة اليوم العالمي للمرآة وقد ترأس السيد الطيب بلعيز وزير العدل آنذاك هذه اللجنة

[1] – التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجين + 15، المرجع السابق، ص02.

[2] – المرجع نفسه، ص03.

التي قدمت مشروع القانون العضوي لأمانة الحكومة للمصادقة عليه في 28 أوت 2011، وقد حضي هذا المشروع باهتمام رئيس الوزراء إذ أكد في اجتماع مجلس الوزراء على أن نسبة مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة يجب على ألا تقل على 30%.[1]

ولم يلق مشروع القانون العضوي المتعلق بترقية المشاركة السياسية للمرأة من خلال المجالس المنتخبة اعتراضا من الحكومة، بل أثار بلبلة كبيرة في وسط نواب البرلمان وتضارب في الآراء، فمنهم من وافق المبدأ وخالف النسبة وطالب بتخفيضها عن تلك المقررة في مشروع القانون العضوي والممثلة في 30% وهناك من رفض الفكرة في حد ذاتها جملة وتفصيلا[2]، ورغم كل هذه التجاذبات الكلامية إلا أن البرلمان صادق على هذا القانون بتاريخ 2011/11/03.[3]

ولوجوب عرض المشروع القانون العضوي على رقابة المجلس الدستوري لرقابة المطابقة مع الدستور فقد أصدر المجلس الدستوري بدوره رأيه بمناسبة رقابته لدى تطابق مشروع القانون العضوي والذي أكد فيه على أن التمييز الإيجابي لصالح النساء لا يتعارض مع مبدأ المساواة المنصوص عليها في المادة 29 من الدستور ذلك أن المشرع أقر قواعد مختلفة ونسب مختلفة لمواطنين موجودين في أوضاع مختلفة كون الاختلاف لا يؤدي إلى اللامساواة وأن معيار الاختلاف هو الذي يسمح بتطبيق هذه القواعد المختلفة للقانون العضوي على مراكز مختلفة للمواطنين وهو روح المساواة.[4] وبعد موافقة المجلس الدستوري على مشروع القانون العضوي مع بعض التعديلات تم إصدار القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بتاريخ 2012/01/12 تحت رقم

[1] – بن عيسى أحمد، ريطال صالح، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في ضوء النظام الانتخابي الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد04، العدد01، 2016/06/01، ص84.

[2] – يومية الشروق، 02اكتوبر 2011.

[3] – بن عيسى أحمد، المرجع السابق، ص84.

[4] – رأي المجلس الدستوري، رقم 05، المؤرخ في 2011/12/22، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 01، المؤرخة في 2012/01/14، ص44.

03/12[1]، والذي يهدف حسب ما أوضحه ممثل الحكومة أمام لجنة الشؤون القانونية بالمجلس الشعبي إلى توسيع حظوظ المرأة للتواجد في المجالس المنتخبة تطبيقا للدستور وتجسيدا لبرنامج رئيس الجمهورية في مجال تأسيسه للحكم الراشد وتفعيل مبادئ الديمقراطية والمساواة بين المواطنين والمواطنات وتعزيز دور المرأة ومكانتها داخل المجتمع الجزائري، مؤكدا أن المرأة الجزائرية فرضت نفسها ومكانتها في عالم الشغل وتولي وظائف عليا في مجالات متعددة أخرى، لكن حضورها في المجال السياسي وخاصة المجالس المنتخبة لا يزال رمزيا وضعيفا جدا مقارنة بتعدادها سواء في المجتمع أو ضمن الهيئة الناخبة.[2]

وقد اعتمد نظام "الحصص" أو "الكوتا" لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة إما من طرف السلطات الحكومية أو أصحاب العمل في القطاع الخاص. وأول من اعتمده هو الرئيس "كندي" سنة 1961 وتابعه" جونسون" في برنامجه الذي يمثل جزء من الحرب على الفقر لصالح الأقليات مسلوبة الحقوق، وقد نمى وتطور نظام" الحصة" لمعالجة مشكلة اجتماعية خاصة الفئات المحرومة والهشة في المجتمع ليتطور وينتقل استخدامه لإعانة فئة أخرى من المجتمع وهي المرأة أو الحركة النسوية.[3]

وقد تم اقتراح نظام" الكوتا" في المؤتمر الرابع العالمي عن النساء في بكين 1995 كحل مؤقت ومرحلي لمشكل ضعف مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار والحياة السياسية بصفة عامة، ومفاده أنه تخصص حصص مسبقا قبل الانتخابات للنساء كإحدى آليات زيادة نسبة المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة وهو حل لمرحلة زمنية مؤقتة حتى تتمكن المرأة من مشاركة سياسية فعلية وفعالة.[4]

---

[1] – القانون 03/12، المرجع السابق.

[2] – عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 10، جوان 2013، ص90.

[3] – زهيدة رباحي، ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة بين الضمانات القانونية والمعوقات العملية، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 09، فيفري 2016، ص45.

[4] –المرجع نفسه، نفس المكان.

وتأتي تجربة الجزائر في تطبيق نظام الكوتا لترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بعد ما أولت اهتماما كبيرا لتفعيلها من خلال تكريس ضمانات دستورية وقانونية للمساواة بين المرأة والرجل في العمل السياسي وتذليل جميع العوائق التي تقف في طريق مشاركة المرأة السياسية، لكن بقيت ضعيفة مقارنة مع الجارتين تونس والمغرب حيث لم يترأس سوى ثلاث نساء من ضمن 1541 مجلس بلدي، ولم تتمكن أي امرأة من رئاسة المجلس الشعبي الولائي في الفترة الانتخابية الممتدة من 2007إلى 2012، وكان هناك 30 امرأة من 389 نائبا برلمانيا، و07 نساء فقط من 144 عضو مجلس أمة.[1]

وهذا ما جعل المشرع الجزائري يستند في تبني نظام الكوتا على تجارب الدول الغربية التي سبقتنا في هذا المجال، وتطبيقا لمواد الاتفاقية المناهضة لجميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، وتنفيذا لما جاء في الفقرة 08 من ديباجة الدستور الذي يقضي بان تبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة.

وتم اعتماد نظام الكوتا كأول مرة في الجزائر في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 بموجب القانون 03/12، لتصبح الجزائر رابع دولة عربية تطبق نظام الكوتا بعد المغرب والسودان، والأردن.[2]

وقد احتوى القانون 03/12 مجموعة من الآليات والضمانات لتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة والتي تسمح للمرأة من المشاركة في العمل السياسي مشاركة فعالة وخاصة في تمثيل المواطنين في المجالس الشعبية المنتخبة، نستعرضها فيما يلي:

أولا: حدد القانون 03/12 عدد المناصب التي يجب أن تشتملها قوائم الترشيحات بالنسبة للنساء وذلك حفاظا على نسب مشاركة المرأة على مستوى قوائم الترشح، ولتفعيل هذه

[1] – زينب لموشي، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين وآليات التفعيل، مجلة تاريخ العلوم، العدد السابع، مارس 2017، ص140.

[2] – الهذية مناجلية، المرجع السابق، ص224.

الضمانة، تضمن القانون 03/12 النص الذي يرفض قائمة الترشح التي لا تحتوي على مثل هذه النسبة إذ ضمن القانون نسبة للمشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة على مرحلة الترشح تحت طائلة عدم قبول قائمة الترشح في حالة عدم استيفائها للنسبة المطلوبة.[1]

وتوضح المادة 02 من القانون 03/12 النسب التي يجب أن تتوفرها كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من قبل حزب سياسي لانتخاب المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية الولائية والبلدية الموجودة في مقرات الدوائر وكذا البلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة.[2]وهي كالآتي:

1-في الانتخابات المجلس الشعبي الوطني.

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد
- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة عشر (14) مقعدا
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي اثنان وثلاثون (32) مقعدا.

2-انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

- 30 %عندما يكون عدد المقاعد 35، 39، 43، 47 مقعدا
- 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

3-انتخاب المجالس الشعبية البلدية:

- 30% المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة.

ويظهر من نص المادة (02) من القانون 03/12 أن المشرع أخذ بعين الاعتبار البلديات الصغيرة التي تتواجد غالبا في المناطق الداخلية الجنوبية المحافظة والتي تنبأ مسبقا

[1] – بن عشي حفصية، بن عشي جسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، ص111.

[2] – المادة 02 من القانون 03/12، المرجع السابق، ص46، والتي تنص على:" يجب ألآ يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب او عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها..."

بصعوبة تقبل ترشح المرأة فيها، وهي البليدات التي عبر عنها بالتي يقل عدد أعضاء مجلسها البلدي عن 19 مقعدا، وعليه فإن نص المادة 02 لا ينطبق إلا على المجالس البلدية التي يفوق عدد مقاعدها 19 مقعدا باستثناء البلديات الموجودة بمقرات الدوائر.

وحسب رأينا المتواضع فإن النسب المحددة في المادة 02 لم تكن مبنية على معايير مدروسة وانما بنيت على أساس عدد السكان وعدد المقاعد مما أدى بهذه المادة إلى حملها نوع من التمييز بين المناطق والمواطنين والدليل أن هناك مقرات دوائر لا تختلف عن بلديات لا تتجاوز 20000 نسمة، كما يعتبر هذا التقسيم في النسب قد أدى إلى إقصاء بلديات من هذا الحق وهو أمر غير دستوري وهو ضد مبدا المساواة المكرس دستوريا بموجب المادة 29 هذا الأمر الذي أثاره المجلس الدستوري في إبداء رأيه من رقابته لمطابقة القانون العضوي 03/12 للدستور لكنه لم يصرح بعدم دستوريتها حيث رأى المجلس الدستوري أن قصد المشرع باستثناء البلديات الصغيرة من إجبارية تواجد المرأة في القوائم بنسب معينة ليس إقصاء للمرأة المتواجدة في تلك البلديات من حقها في التمثيل في المجالس بل أدرج هذا الحكم لتجنب رفض قوائم انتخابية ليس لها عدد كافي من النساء المرشحات بسبب القيود الاجتماعية والثقافية.[1]

وهو في رأي الخاص تبرير غير مقنع وغير مؤسس دستوريا وضعيف البناء القانوني، ولو رجعنا لموقفه من إضافة المادة 31مكرر سنجده أيضا بهذا الشكل ضعيف البناء وغير مؤسس حيث أن الدستور في حد ذاته يقر بالمساواة في الحقوق والواجبات وفي تقلد الوظائف العامة إلى جانب عدم التمييز على أساس الجنس فما ضرورة إضافة مادة أخرى، وبرر آنذاك المجلس الدستوري أن ترقية حقوق المرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها مطلبا ديمقراطيا ولم يبين كيف ذلك وقد خرق قواعد الدستور المتعلقة بقيود التعديل ومن بينها عدم المساس بحقوق الإنسان والمواطن.

[1] – رأي رقم 05/ا.م.د/، المرجع السابق، ص44.

ولتوضيح كيفية ضبط عدد المترشحات في كل مجلس وفي كل دائرة انتخابية بحسب العدد المطلوب شغلها والنسب المحددة في القانون العضوي 03/12 نقترح هذه الجداول التوضيحية لكل من المجالس الشعبية الولائية والبلدية، ويتم تحديد العدد بتطبيق قاعدة الكامل الأعلى كلما فاقت النسبة النصف.

في حالة انتخابات المجلس الشعبي الولائي:

عدد مقاعد المجلس	النسبة المئوية المخصصة للنساء	نتيجة النسبة المئوية	عدد النساء الواجب تواجدها
35 مقعد	%30	10.5	10نساء
39 مقعد	%30	11.7	12 امرأة
43 مقعد	%30	12.9	13 امرأة
47 مقعد	%30	14.1	14 امرأة
55 مقعد	%35	19.2	19 امرأة

في حالة انتخابات المجلس الشعبي البلدي:

عدد مقاعد المجلس	النسبة المئوية المخصصة للنساء	نتيجة النسبة المئوية	عدد النساء الواجب تواجدها
13 مقعد	%30	3.9	04 نساء
15 مقعد	%30	4.5	04 نساء
19 مقعد	%30	5.7	06 نساء
23 مقعد	%30	6.9	07 نساء
33 مقعد	%30	9.9	10 نساء
43 مقعد	%30	12.9	13 امرأة

المصدر: من تصميم الباحث

وتخصيص النسب للمرأة لا يقتصر على قوائم الترشيحات فحسب بل يمتد إلى عملية توزيع المقاعد حيث خصص نفس النسب من المقاعد وجوبا للمترشحات حسب تركيب اسمائهن في القوائم الفائزة.[1]

كما تبنى المشرع مبدأ المناصفة في حالة حصول قائمة على مقعدين يوزعان وجوبا بين الجنسين حسب ترتيب الأسماء ضمن هذه القائمة.[2]

أما بالنسبة لكيفية حساب عدد النساء الفائزات في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني فإن الأمر بسيط حيث نضرب النسبة المئوية المدرجة في القانون 03/12 في عدد المقاعد التي فازت بها القائمة وحسب نسبة كل دائرة انتخابية فإن عدد النساء يتغير ولتوضيح المعنى ندرج الجدل التالي: **المصدر: من إعداد الباحث**

الدائرة الانتخابية	النسبة المئوية المخصصة في القانون	عدد النساء الفائزات
من 05 إلى 13 مقعد	%30	0.30× عدد المقاعد التي فازت بها القائمة
من 14 إلى 31 مقعد	%35	0.35× عدد المقاعد التي فازت بها القائمة
من 32 إلى ما فوق	%40	0.40× عدد المقاعد التي فازت بها القائمة

بالإضافة إلى تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج فهي أربعة مناطق كل منطقة مقعدين ويكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 50% أي مناصفة حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.[3]

[1] – المادة 03، القانون 03/12، المرجع السابق، ص46، والتي تنص على:" توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات المتحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 02 أعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهم في القوائم الفائزة".

[2] – عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، المرجع السابق، ص90.

[3] – المادة 02 من القانون 03/12 ، المرجع السابق، ص46.

ثانيا: أوجد القانون 03/12 ضمانتين اثنين بعد فرض نسب مختلفة مخصصة للنساء المرشحات في الانتخابات على مختلف المجالس المنتخبة سواء في الترشح أو بعد الفوز من خلال المادتين 02 و03 منه وهما: أولا ما نصت عليه المادة 04 من القانون العضوي 03/12 فيما يخص بشرط تحديد الجنس في قائمة الترشح.[1]

ثم اشترط شرط آخر في سياق هذه الضمانة وهو شرط استخلاف المترشحة أو المنتخبة بأخرى لعدم الاخلال بأحكام القانون وذلك في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية.[2]

ولتأكيد الضمانات السابقة الذكر وضع المشرع ضمانة تفرض تطبيق نظام الحصص واحترامه من طرف الأحزاب السياسية أو السياسيين الأحرار وهي فرض عقاب على قوائم الترشح التي لا تحترم النسب والحصص الخاص بالنساء المفروضة في المادة 02 بالرفض.[3] وختم في آخر القانون العضوي 03/12 المشرع الجزائري بتحفيز للأحزاب السياسية لتشجيع وتدعيم تطبيق هذا القانون وذلك بالنص على منح الأحزاب السياسية التي فازت مرشحاتها بمقاعد على مستوى المجالس المنتخبة بمساعدات مالية من طرف الدولة بحسب عدد المرشحات اللاتي فزن بمقاعد في مختلف المجالس المنتخبة سواء البلدية أو الولائية والبرلمان.[4]

وهذا ما احتواه القانون 03/12 الذي احتوى ثمانية مواد فقط وقد ساهم تطبيق هذا القانون في تشريعيات 2012 في تحقيق نتائج مذهلة وغير مسبوقة في تاريخ الجزائر المستقلة وتعتبر تلك النتائج بالقفزة النوعية في مشوار المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

---

[1] – المادة 04 من القانون 03/12 ، المرجع السابق، ص46.

[2] – المادة 06 من القانون 03/12 ، المرجع نفسه، ص47.

[3] – المادة 05 من القانون 03/12 ، المرجع نفسه، ص47.

[4] – المادة 07 من القانون 03/12 ، المرجع نفسه، ص47.

والطفرة الكبيرة في عدد المنتخبات في المجلس الشعبي الوطني حيث ارتفع عدد النساء برقم قياسي بلغ 146 امرأة فازت بمقعد في البرلمان من بين 462 مقعد[1]، وهو ما سمح للجزائر احتلال المرتبة 25 في التصنيف العالمي المتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة في البرلمان فيما كانت تحتل قبل ذلك المرتبة 122، كما تصدرت طليعة البلدان العالم العربي تاركة وراءها كل من تونس في المرتبة 32 عالميا والعراق في المرتبة 38 عالميا والسودان التي احتلت المرتبة 41 وموريتانيا صاحبة المرتبة 55.[2]

وقد صاحب ذلك ارتفاع في عدد النساء في الغرفة التشريعية الثانية أي مجلس الأمة، فبالنسبة للثلث الرئاسي المعين نسبة 30 %تقريبا وهي النسبة التي سجلت حضور المرأة في الحكومة في التعديلين الاخيرين وفيما يلي نستعرض افرازات تطبيق نظام الكوتا على البرلمان من خلال الاحصائيات الآتية:

نوع المجلس	السنة	عدد المقاعد	عدد النساء الفائزات		العدد الكلي	النسبة%
			بالتعيين	بالانتخابات		
المجلس الشعبي الوطني	2012	462	/	146	146	%31.5
	2017	462	/	117	117	%25.3
مجلس الأمة	2015	144	10	/	10	%7

المصدر: من تصميم الباحث.

لكن هذا الارتفاع الكمي لا يعني أبدا أنه يقابله ارتفاع في المستوى النوعي فواقع الحال يثبت عكس ذلك حيث بينت التجربة أن أغلبية المنتخبات خاصة في انتخابات 2012 ليست بالسياسات أو المناضلات في الأحزاب وغير مكونات بل غريبات عن العمل السياسي وبعيدات عنه كل البعد، والكثير منهن أقحم أسمائهن في القوائم بطلب من الأحزاب لافتقار

[1] – فرنس 24، الجزائر تسجل أكبر نسبة من النائبات في العالم العربي وتتقدم على الدول الغربية، مقال منشور، رويترز، بتاريخ 2012/06/15، 11:48.

[2] – بارة سمير ، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015، ص246.

الأحزاب لمنخرطات ومناضلات، وهناك أحزاب تخلت عن ترشيح مناضلاتها المعرفات بالعمل السياسي والمستوى الراقي الناضج ووضع نساء أخريات غريبات عن الحزب لاعتبارات بعيدة عن الديمقراطية وعن العمل السياسي ، وأهم هذه الاعتبارات هي من تدفع أكثر والتوجه لبنت المنطقة والجهة على حساب المستوى الثقافي والوعي السياسي والنضال الحزبي والنضج الفكري.

وعلى خلفية هذه الممارسات السلبية من الأحزاب أصبح تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة مجرد زيادة في الأرقام ليس إلا كما أنه وبالرجوع إلى نتائج الانتخابات المحلية لسنة 2012 نجدها استقرت على انتخاب 4715 امرأة على مستوى المجالس المحلية فيها 4120 امرأة لعضوية المجالس الشعبية البلدية تم انتخاب 06 نساء منهن كرئيسات مجالس بلدية، و595 امرأة منتخبة لعضوية المجالس الشعبية الولائية انتخب منهن اثنان فقط كرئيسات مجالس ولائية.[1]

لكن هذه النتائج المرتفعة التي حققتها المرأة على المستويين الوطني والمحلي بفضل تطبيق نظام الكوتا لم تكن لها انعكاس على التعيينات في مراكز صنع القرار التي تقوم بها السلطة التنفيذية سواء بواسطة رئيس الجمهورية أو أحد ممثلي هذه السلطة، وخير دليل على ذلك التشكيلة الحكومية التي تشكلت في سبتمبر 2012 لم يتم تعيين سوى (03) ثلاث نساء فقط، وزيرتين وكاتبة دولة[2]، ولم يكن لها انعكاس أيضا على نتائج تجديد مجلس الأمة سواء على مستوى الأعضاء المنتخبين حيث لم تحصل على العضوية أي امرأة أو على مستوى الثلث الرئاسي حيث تم تعيين 10نساء فقط من أصل 144 أي بنسبة 7% .

وهذا الأمر ناتج على اقتصار نظام الكوتا على المجالس المنتخبة فقط، أما عن التعيينات سواء في الحكومة أو مجلس الأمة أو الانتخابات الجزئية لأعضاء مجلس الأمة فهي غير

[1] – أونيسي ليندة، نظام الكوتا النسائية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية المجلد01، العدد الثاني، جويلية 2014، ص98.

[2] – المرجع نفسه، نفس المكان.

معنية بالكوتا وهذا يعتبر نقص في القانون العضوي 03/12 إذ وجب على المشرع تحديد نسب معينة في هذا الشأن مثلما حددها للمجالس المنتخبة.

الفرع الثاني: دور قانون الانتخابات 01/12 وقانون الأحزاب 04/12 في إنجاح نظام الكوتا النسائية

أظهر نظام الكوتا أعلى نسبة نجاح للمرأة الجزائرية منذ الاستقلال في المجالس المنتخبة ابتداء بالمجلس الشعبي الوطني، وذلك راجع لالتزام الأحزاب السياسية وللمشاركين الأحرار بالحصص والنسب التي حددها القانون العضوي 03/12، بالإضافة إلى الإصلاحات القانونية التي مست المنظومة الانتخابية بدءا بقانون الانتخابات الذي تم تعديله بالقانون العضوي 12/01[1]، وقانون الأحزاب كذلك الذي عدل بالقانون العضوي 12/04[2]، وذلك تماشيا مع نظام الكوتا النسائية الذي اعتمدته الدولة الجزائرية وفيما يلي نستعرض اسهامات كل قانون ودوره في إنجاح نظام الحصص في الجزائر.

أولا: دور القانون 01/12 في إنجاح نظام الكوتا النسائية

تم اصدار القانون 01/12 في خضم الإصلاحات السياسية التي جرت سنة 2012 وذلك بمراجعة العديد من القوانين العضوية المنظمة للساحة السياسية وعلى رأسها قانون الانتخابات، ورغم أنه مرتبط ارتباطا وثيقا بالقانون 03/12 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة إلا أننا لا نجد أية إشارة إلى نظام الكوتا سواء في مواده أو في ديباجته كما أن القانون 01/12 لم يشر للقانون 03/12، رغم أهميته وأثره على نتائج الانتخابات ومع ذلك فقد ساهم قانون الانتخابات الجديد في إنجاح نظام الكوتا النسائية في الساحة الجزائرية وذلك لعدة عوامل ونقاط نستعرضها باختصار فيما يلي:

[1] – القانون العضوي 01/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد الأول، الصادرة في 14 جانفي 2012، ص09.

[2] – القانون العضوي 04/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012، ص09.

1- **اعتماد نظام التمثيل النسبي**[1]: الذي يعتبر أكثر الأنظمة انسجاما مع النظام النيابي والمبدأ الديمقراطي كما بيناه في الفصل السابق، إذ يعمل على تمثيل كل الأحزاب والاتجاهات السياسية المختلفة داخل المجالس النيابية، كما أنه يدافع على حقوق الأقلية ويعمل على تمكين جميع القوى السياسية وفقا لحجمها الحقيقي في الساحة السياسية دون إجحاف لحقوق الأغلبية أو الأقلية، مما يسهل انتخاب المرأة.[2]

وتشتهر نظم التمثيل النسبي بدورها في الاسهام في رفع مستويات تمثيل المرأة وانتخاب عدد كبير من النساء، وتحفيز الأحزاب السياسية على ترشيحها في القوائم الانتخابية، وحسب الاحصائيات العالمية لسنة 2004 حول النظم الملائمة للكوتا النسائية، نجد 45 دولة تستخدم نظام الكوتا تعتمد على النظم النسبية.[3]

2- **اعتماد الدوائر الانتخابية الكبيرة:** إذ أجمع فقهاء القانون الدستوري على ضرورة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية لإجراء الانتخاب في ظروف ملائمة تحفظ لكل المترشحين حظوظ الفوز، كما تعتبر الدائرة الانتخابية حلقة وصل بين الناخب والنائب.[4]

وقد اعتمدت الدولة الجزائرية الدوائر الانتخابية الكبيرة تماشيا مع النظام التمثيل النسبي بموجب الأمر 04/02، الذي اعتمد نفس التقسيم المعتمد في الأمر 08/97 وهو تقسيم الجزائر بالحدود الإقليمية للولاية وتوزع المقاعد لكل دائرة انتخابية حسب عدد سكان كل ولاية، وجاء الأمر 01/12 لرفع عدد المقاعد بالمجلس الشعبي الوطني إلى 462 مقعدا، كما خصص مقعد إضافي للدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على أربعة مقاعد وللدوائر الانتخابية التي لم يتغير عدد المقاعد فيها منذ الأمر 08/97[5] وكان الهدف من

---

[1] – المواد: 66و 84 من القانون 01/12، المرجع السابق.

[2] – محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب اعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998، ص188.

[3] – سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، 1994، ص412.

[4] – يعيش تمام شوقي، آليات تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 05، جوان 2012، ص261.

[5] – أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص 97.

تبني هذا النظام هو تمثيل كل الأحزاب السياسية والتيارات الفكرية في المجتمع مما ساهم في فتح المجال أمام المرأة لتوسيع مشاركته السياسية.[1]

وقد تم اعتماد التقسيم الجديد للدوائر الانتخابية ليس بسبب إحصاء جديد أو للانسجام مع عدد السكان، لكن هذا التقسيم الجديد بالإضافة إلى توسيع عدد المقاعد البرلمان من 380إلى 462 مقعدا وهذا للاستجابة لعدد الأحزاب السياسية الجديدة والتي اعتمدت بعد الإصلاحات السياسية التي قامت بها الدولة لسنة 2012 والتي بلغ عددها حوالي 56 حزبا، ولتفعيل نمط الاقتراع النسبي بالقائمة المغلقة المعتمد في قانون الانتخابات 01/12 كل هذا لإعطاء فرصة للأحزاب الصغيرة والمجهرية في التمثيل.[2]

3- اعتماد القائمة المغلقة في القانون 01/12 الخاص بالانتخابات والتي مفادها أن هامش حرية الناخب في الاختيار محدودة حيث أنه لا يمكنه تغيير ترتيب المترشحين في القائمة بل يكتفي باختيار قائمة من القوائم المرشحة في الدائرة الانتخابية التابع لها بالترتيب الوارد بها دون تعديل أو شطب، وهذا النوع من الأنظمة الانتخابية يساهم في إنجاح نظام الكوتا النسائية، ذلك أن الأحزاب مرغمة على تبني نظام الكوتا وادراج النساء في مراتب متقدمة في القائمة المقترحة للمترشحين وعليه يتم الدفع بالمرأة للفوز بالانتخابات بمجرد التصويت على هذه القائمة.

ثانيا: دور قانون الأحزاب 04/12 في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

تعد الأحزاب السياسية من أهم أدوات وآليات تفعيل المشاركة السياسية كما تعد من أهم التنظيمات السياسية الفاعلة في الوقت الحاضر نظرا لما تقوم به من دور كبير في تحريك الماكنة السياسية، وقدرة تمثيلها للمواطنين وقدرة استيعابهم كما تعتبر من أهم مصادر التنشئة السياسية، ورغم أن المشرع الجزائري قد كفل حق انشاء وتكوين الأحزاب السياسية في دساتير مرحلة التعددية وكذا باقي التشريعات الوطنية على أساس عدم التمييز بين الرجل

[1] – المرجع نفسه، نفس المكان.

[2] – ركاش جهيدة، تطور النظام الانتخابي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الخامس، جوان 2018، ص361.

والمرأة، إلا أن مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة الحزبية تبقى ضعيفة وذلك راجع لعدة أسباب أهمها النظرة السلبية للمجتمع الجزائري من عمل المرأة في مجال السياسة بالإضافة إلى موقف الأحزاب السياسية من ادماج المرأة في العمل السياسي خوفا من فشل الحزب متذرعين بالخطاب التقليدي حول عدم ايمان المجتمع بعمل المرأة السياسي ولهذا كانت مشاركة المرأة الجزائرية على مستوى الأحزاب محدودة، وغالبا ما تقتصر على الشؤون الاجتماعية والثقافية والمتعلقة بشؤون المرأة، أما الهيئات التنفيذية والقيادية للحزب تبقى حكرا على الرجال ويبقى تواجدها فيهم ضعيفا جدا. لذلك دعا رئيس الجمهورية الراحل بوتفليقة إلى جملة من الإصلاحات القانونية والسياسية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في مطلع سنة 2012 ومن بينها جاء القانون العضوي للأحزاب الجديد رقم 04/12 المؤرخ في 2012/01/12، تماشيا مع الإصلاحات وداعما لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة بفضل مجموعة من النصوص والضمانات التي تكفل للمرأة المشاركة السياسية الفعالة من خلال الأحزاب السياسية.

هذه المقتضيات القانونية التي تفرض إشراك المرأة في الحزب السياسي منذ التأسيس وفي هياكله القيادية والتنفيذية، مع تقديم مزايا ضمانا لانخراطها الفعلي في الحزب، وأن لا تستدعى فقط يوم إيداع قوائم الترشح. وفيما يلي نستعرض هذه الضمانات القانونية في النقاط التالية:

- المساواة بين الرجل والمرأة في تعريف الحزب السياسي بقول النص:" الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ..." وكلمة مواطنين تعني الرجال والنساء على حد سواء.[1]
- جعل المشرع ترقية الحقوق السياسية للمرأة من مهام الحزب السياسي.[2]

[1] – المادة 03 من القانون 04/12، المرجع السابق، ص 10.

[2] – المادة 11 من القانون 04/12، المرجع نفسه، ص 11.

- أوجب المشرع على تواجد المرأة في جميع مراحل تأسيس الحزب السياسي وذلك بوجوب تواجد نسبة من النساء من الأعضاء المؤسسين.[1]

كما ألزم تواجد نسبة من المؤتمرين من مرحلة المؤتمر التأسيسي ممثلة من النساء، وقد ورد لفظ " يجب" على سبيل الالزام ويفهم أن مخالفة المادة يرتب بطلان الفعل رغم أن الفقرة جاءت ضمن شروط صحة المؤتمر التأسيسي.[2]

- تدعيم تواجد المرأة بعد الاعتماد وأثناء ممارسة الحزب لنشاطاته السياسية ووجوب تمثيلها في البنية الحزبية سواء في الهيئات التنفيذية أو القيادية.[3]
- التحفيز المالي للأحزاب السياسية حسب عدد منتخباتها في المجالس وذلك بإعانات مالية تعطيها الدولة للحزب السياسي الذي تتحصل منتخباته على مقاعد في البرلمان والمجالس المحلية[4] ، وهذا تأكيدا لما ورد في المادة 07 من القانون 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

نلاحظ مما سبق ومن المواد القانونية للقانون 04/12 الخاص بالأحزاب أن المشرع الجزائري قد وضع جميع الآليات القانونية لانضمام المرأة إلى الأحزاب السياسية بنسب متروكة لإرادة الحزب.

كما حث الحزب على احتواء المرأة كمناضلة وعضوة فاعلة لكسر الفكرة النمطية التي تعودت عليها الأحزاب في التعامل مع المرأة، والقضاء على الاحتكار الذكوري للعمل الحزبي، والاعتراف بالمرأة كشريك رئيسي للرجل.

ويبقى في نهاية المطاف نظام الكوتا مجرد آلية للتدخل الإيجابي لزيادة حصص المرأة وتعزيز مشاركتها عبر اعتمادها كحل مؤقت، إلى أن تزول الفوارق الجندرية والأفكار البالية ويصبح بإمكان المرأة المشاركة في العمل السياسي دون الشعور بالنقص أو الدونية.

---

[1] – المادة 17 ، الفقرة الأخيرة ، من القانون 04/12، المرجع السابق، ص 12.

[2] – المادة 24 من القانون 04/12، المرجع نفسه، ص 13.

[3] – المادتين 35و 41 من القانون 04/12، المرجع نفسه، ص ص 14-15.

[4] – المادة 58 من القانون 04/12، المرجع نفسه، ص 16.

كما أن هذا الضعف في التمثيل النسوي لا يعد قصورا في النصوص القانونية وإنما لعوامل مختلفة أهمها متعلقة بالمرأة في حد ذاتها وأخرى تتعلق بالأحزاب السياسية والقيود الاجتماعية والأعراف.

المطلب الثاني: اعتماد نظام المناصفة بدلا من الكوتا وتأثيره على مشاركة المرأة.

استمرت مرحلة اعتماد نظام الكوتا لعهدتين تشريعيتين تقريبا وذلك منذ الفترة التشريعية (2012–2017) وعهدة برلمان 2017 التي لم تكتمل، حيث حققت المرأة من ورائها مكاسب سياسية كبيرة وبلغت في هذه الفترة نسب تمثيل في المجالس المنتخبة احتلت من خلالها المرتبة الأولى عربيا حيث بلغت نسبة تمثيلها في برلمان 2012 نسبة 31.6% ووصلت في برلمان 2017 نسبة 25.97%.[1]

وعلى الرغم من الرفض وعدم الرضى الذي واجهه نظام الكوتا على الساحة السياسية في بداية الأم، ورغم أن تطبيقه أفرز برلمانا يزخر بالكم النسوي لا النوعي وقد هوجم من المختصين ووصف: ببرلمان "الحلاقات" إلا أنه تم من خلال نظام الكوتا ترسيخه كآلية لتدارك الفوارق الجندرية القائمة بين الرجل والمرأة واستطاع معالجة إشكالية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة كما مهد الطريق قليلا وأزال العوائق أمام المرأة للمشاركة في المجال السياسي.[2]

وبهذا نقول أن القانون 03/12 قد لعب دورا كبيرا في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، وقد أكد التعديل الدستوري لعام 2016 بدوره على المكتسبات الدستورية والتشريعية للمرأة في المجال التمثيلي على مستوى المجالس، حيث نصت المادة 35 منه على:" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"

[1] – مدافر فايزة، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية، من نظام الكوتا إلى مبدا المناصفة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 05، 2021، ص197.

[2] – المرجع نفسه، ص194.

[1]مكرسا بذلك التمييز الإيجابي لصالح المرأة الذي أقرته المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري 2008.

وقد جاء هذا التعديل الدستوري بآلية جديدة لتمكين المرأة في مجال الشغل حيث نصت المادة 36 منه على:" تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات"[2].

أما التعديل الدستوري لعام 2020[3] فلم يختلف على سابقيه في مجال ترقية الحقوق السياسية للمرأة حيث أكد على مكتسبات الدساتير السابقة ونص في مادته 59 على:" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذا الحكم".

لكن وخلافا لما كان متوقعا صدر الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[4] ووضع حدا لعهد نظام الكوتا القائم منذ 2012 واستحدث بدلا عنها " مبدا المناصفة" بين الرجال والنساء في الترشح بموجب المادة 176 منه والتي تنص في فقرتها الثانية على:" يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال وأن تخصص على الأقل نصف(2/1) الترشيحات للمرشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة وأن تكون ثلث(3/1) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي"[5]

---

[1] – أنظر المادة 35 من القانون 01/16، المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بـ2016/03/07، ص10.

[2] – المادة 36، القانون 01/16، المرجع السابق، ص10.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 440/20، المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة في 2020/12/30، ص3.

[4] –امر رقم 01/21، مؤرخ في 2021/03/10، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، مؤرخة في 21/03/10، ص08.

[5] – المادة 02/176من القانون 01/21، المرجع السابق، ص25.

وبهذا الأمر تم إلغاء الحصص الثابتة في المقاعد المخصصة للمرأة التي أقرها القانون العضوي 03/12، ولكن فرض مبدأ المناصفة في الترشيحات بين الرجال والنساء وفق الأمر 01/21 لا يضمن للمرأة الفوز بالمقاعد الانتخابية مثلما كان معمول به في القانون القديم الذي كان يضمن ثلث المقاعد للنساء في المجالس المنتخبة، وإنما يضمن المشاركة فقط في الانتخابات ودخول سباق الصندوق، فهذا القانون الجديد ضمن للمرأة المشاركة وترك مصير فوزها بالمقاعد بين حرية الناخب في اختياره لمرشحه في نظام انتخابي جديد قائم على القائمة المفتوحة[1]، ومن جهة أخرى بين يدي المرأة في حد ذاتها فبيدها أن تثبت احقيتها في المقعد بواسطة اقناعها للناخبين من خلال الحملة الانتخابية، وهذا الأمر الذي نراه من وجهة نظرنا السبب الأول في تقليص من حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وخير دليل هو تراجع نسبة حصة النساء في سابع برلمان تعددي في تاريخ البلاد إلى 34 مقعدا وهو ما يمثل 8% من إجمالي المقاعد والتي صار عددها 407 مقعدا بعد إن كانت 145 مقعدا في برلمان 2012 و120 مقعدا في برلمان 117.[2]

وعلى حد قول الخبير القانوني" محمد عصمان" في حديث له لـ المجلة أنه:" كان متوقعا أن يشكل قانون الانتخابات الجديد نكسة وتراجعا حادا في تواجد وحضور العنصر النسوي في البرلمان، وفي باقي المؤسسات المنتخبة مستقبلا"[3]

ويرى الكثير من أهل الاختصاص والسياسيين ونشطاء في المجال السياسي والسيسيولوجي الاجتماعي أن سبب تراجع التمثيل النسوي في البرلمان الأخير بنسبة غير مسبوقة منذ 10سنوات وهذا السقوط الحر في نسبة تواجد المرأة في البرلمان، والتي قاربت فارق 100 مقعد إلى سبب رئيسي هو قانون الانتخابات الجديد الذي ألغى قانون الكوتا

[1] – المواد 169 –191، القانون 01/21، المرجع السابق، ص ص25، 29، واللتان ينصان على طريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج.

[2] – أحمد مرواني، المرأة والسياسة في الجزائر، خطوة للأمام واثنان إلى الخلف، مقال منشور في " منتدى فكرة"، بتاريخ 2021/09/15:.

[3] – ياسين بودهان، برلمان الجزائر الجديد...المرأة الخاسر الأكبر، مقال منشور في المجلة، 25 جوان 2021، تاريخ الاطلاع 2022/06/30 على 17:00 arb.majalla.com

ووضع حد إلى عهدتها، والتي وصفها الرئيس عبد المجيد تبون بعهد الجاهلية، واكد أن عهد الكوتا في الانتخابات قد انتهى وأن عهد الجاهلية ولى[1]، ورغم أن قانون الانتخابات الجديد قد أقر مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في الترشح حيث ألزم القوائم الحزبية أو الحرة بترشيح نصف عدد المترشحين من النساء إلا أنه لا يعزز في الواقع مكانة المرأة في المشهد السياسي، بل يقضي عليها تحت غطاء تجسيد مبدا المساواة بين الرجل والمرأة في غياب قواعد المنافسة النزيهة لعدة اعتبارات سياسية وقانونية واجتماعية.

وتقول بهذا الشأن احد المترشحات للمجلس الشعبي الوطني" إيناس مالكي" في حوار لها للمجلة أن :" .... المناصفة في الترشح بين المرأة والرجل والشطب لأي مترشح يتم اختياره من طرف الناخبين شيء جميل، لكن لا يجب أن ننسى أن مجتمعنا الجزائري هو مجتمع ذكور بالدرجة الأولى، والرجل والمرأة لا يمكن ان يكونا بنفس المستوى والقدرات سواء المادية أو المعنوية، فقانون الانتخابات الجديد جعل كل مترشح يمارس حملة انتخابية خاصة به سواء كان رجلا أو امرأة وأصبحت المرأة تنافس الرجل كأنهما من نفس الجنس وهذا خطأ لأن الأولى أن يتم ضمان نسبة 30 % للنساء مع عملية الشطب فتكون المرأة تنافس النساء في الحصول على النسبة وهذا يخلق منافسة مكافئة ويمنح التمثيل لمن تستحقه وليس أن تنافس امرأة مجموعة من الرجال"[2]، وهذا حسب رأي فيه شيء من الصواب وهو اجحاف في حق أي امرأة طموحة سياسيا وقد برهنت نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 2021 على ذلك حيث ترشح 5744 حسب تقرير السلطة المستقلة الوطنية للانتخابات في مختلف القوائم الحزبية والحرة ولم تنجح سوى 34 امرأة ومما زاد في الطين بلة وزاد في تحقيق النتائج النهائية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بـ34 مقعدا للنساء فقط هو الأحكام الانتقالية التي تضمنها الأمر 01/21 والتي تسمح بتمرير قوائم انتخابية لم تستطع من تحقيق شرط المناصفة بين الرجال والنساء حيث تجيز المادة 317 من الأمر 01/21

[1] – سكاي نيوز عربية، مقال منشور يوم 11جوان 2021
تاريخ الاطلاع:2022/06/30 على 17.30 skynewsarabia.com
[2] –ياسين بودهان، المرجع السابق.

على تعطيل مؤقت للمادة 191 التي تفرض على القوائم المتقدمة للمنافسة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال في الترشح حيث تنص على :" بصفة انتقالية، وفقط بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلى صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يمكن قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 191 من هذا القانون العضوي أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة وفي هذه الحالة توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها"[1]

ولأن الأحزاب السياسية لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة في قوائم مرشحيهم وحتى الأحرار بحكم صعوبة إيجاد نساء يقبلن الترشح بسبب سيطرة الذهنية المحافظة خاصة بالولايات والبلديات الداخلية لجأت معظم الأحزاب السياسية لطلب ترخيص من السلطة المستقلة لتجاوز شرط المناصفة وهو الآمر الذي أثر كثيرا على تناقص حظوظ تواجد المرأة في البرلمان وأدى إلى تلك النتائج الهزيلة.

ونفس الشيء طبق على الانتخابات المحلية التي أجريت في نوفمبر 2021 جرأ ضغط الأحزاب السياسية على الدولة مما أدى بالدولة وتحسبا لإجراء الانتخابات المحلية بإجراء أول تعديل على قانون الانتخابات الجديد وذلك بموجب الأمر 10/21 المؤرخ في 2021/08/25، والذي يعدل ويتمم بعض أحكام القانون العضوي خاصة المادة 317 التي أجازت تعليق شرط المناصفة في القوائم الانتخابية بالنسبة للانتخابات المحلية أيضا.[2]

والتي أصبحت تنص على ما يلي:" بصفة انتقالية وفقط بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المسبقة التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يمكن قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 176 من هذا

[1] – المادة 317، الأمر 01/21، المرجع السابق، ص43.

[2] – الأمر 10/21، المؤرخ في 25 اوت 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر 01/21 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد65 ، المؤرخة في 26 أوت 2021، ص05.

القانون العضوي، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لعدم مراعاة شرط المناصفة، وفي هذه الحالة توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها".[1]

وقد فتح هذا التعديل الباب أمام الكثير من الأحزاب السياسية وحتى القوائم الحرة وخاصة في البلديات للولايات الداخلية التي تعذر عليها الحصول على مرشحات للتخلي مسبقا عن شرط المناصفة في القوائم والاكتفاء بمرشحة أو اثنين، وتارة خالية من العنصر النسوي نهائيا.

الأمر الذي انعكس على نتائج الانتخابات المحلية التي أجريت في 27 نوفمبر 2021 حيث قدرت نسبة تواجد المرأة في المجالس الشعبية البلدية بـ7% ، ونفس النسبة بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية.

ومن جهة أخرى يرى متتبعين للمشهد السياسي الجزائري أن مساوئ قانون الكوتا انه على صورة المرأة السياسية الجزائرية، وبالتالي أثر على اختيارات الناخب الجزائري على خلفية أن النظام القديم (الكوتا) كان يفرض تواجد ثلث النساء في البرلمان، مما سمح بوصول برلمانيات دون مستوى للغرفة التشريعية الأولى بالدولة، وليس لهن أي رصيد نضالي أو مسار سياسي حزبي أو مستقل، وهناك حتى منهن دون مستوى دراسي، لذلك تضررت صورة المرأة كثيرا في الأوساط الشعبية، والتي تغذت مسبقا برفض فكرة انخراط المرأة في العمل السياسي، لاعتبارات اجتماعية وثقافية ودينية.

لذلك يرى الباحث ان قانون الانتخابات الجديد الذي فرض المناصفة في الترشيحات في إطار تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية لا يقدم امتيازا انتخابيا للمرأة، بل جعلها ديكورا في قوائم الأحزاب وجعل منها وسيلة للمتاجرة بها في الاستحقاقات الانتخابية.

كما يرى الباحث دائما فإن قانون المناصفة لم يضمن للمرأة الفوز بالمقاعد النيابية وفرض عليها منافسة انتخابية غير متكافئة، وأن الامتياز الانتخابي الوحيد الذي تضمنه

[1] – المادة 01 من الأمر 10/21 تعدل وتتمم أحكام المادتين 317 و318 من الأمر 01/21.

القانون الانتخابي الجديد بالنسبة للمرأة هو انه عند تساوي الأصوات بين مرشحين امرأة ورجل فإن المقعد يمنح للمرأة.[1]

ويمكن القول في هذا الصدد أنه رغم النتائج الهزيلة التي حققتها المرأة الجزائرية في الانتخابات الأخيرة سواء المحلية أو الوطنية، إلا أنها حققتها بمجهودها الخاص وبكفاءتها التي سمحت لها في منافسة الرجال في إطار المناصفة وهذا الأمر الذي سيؤدي إلى اثبات وجودها في البرلمان أو في باقي المجالس الشعبية المنتخبة وستمحي الفكرة النمطية السائدة عند أغلبية الجزائريين التي تولدت عندهم عن البرلمانات السابقة.

[1] – المادة 197، القانون 01/21 ، المرجع السابق، ص29.

الخاتمـــــة

الخاتـمة:

إن الحديث على المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية يأخذنا إلى الحديث على كل النشاطات التي تقوم بها المرأة والتي تهدف من ورائها إلى التأثير في القرارات السياسية التي تتخذها الجهات العليا في البلاد سواء التابعة للسلطة التنفيذية للحكومة أو السلطة التشريعية الممثلة في البرلمان بغرفتيه وقد ركزنا في دراستنا هذه على صور المشاركة السياسية القانونية كالانتخاب والترشح والمشاركة في الحكومات والانخراط في الأحزاب السياسية والنقابات وغيرها من الوسائل السلمية المتاحة لممارسة الحل السياسي وفق ما تسمح به قوانين وتشريعات الجمهورية، دون ان ننسى دورها في المرحلة الاستعمارية وقد خلصنا إلى عدة نتائج يمكن حصرها فيمايلي:

- كانت المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ضئيلة وبطيئة نوعا ما، وتميزت بعدم التنظيم الذاتي وعدم الشمولية لكل نساء الجزائر، حيث اقتصرت في بادئ الأمر على المثقفات والمتعلمات فقط ثم بنات المدن دون الأرياف، إلا أنها في العموم مشاركة فعالة ومؤثرة ولا ينكرها إلا جاحد جاهل.
- انعدام تنظيم سياسي نسوي خاص بالمرأة في فترة الاحتلال نظرا لظروف الاحتلال وللظروف الاجتماعية وذلك راجع أيضا لأن المرأة الجزائرية لم تكن قادرة على صنع قراراتها بنفسها.
- ساهمت مشاركة المرأة الجزائرية في الثورة التحريرية في تحررها من القيود الاجتماعية والعراقيل التي كانت تحول دون مشاركتها في الحياة السياسية كانت لها فرصة لإثبات ذاتها وقدراتها، واهليتها للعمل السياسي.
- أثرت سياسة البلاد المنتهجة بعد الاستقلال سلبا على مشاركة المرأة السياسية كون الأحادية الحزبية تعتمد حزب جبهة التحرير الوطني كآلية وحيدة لممارسة العمل السياسي.
- اعتماد المشرع الجزائري نظام انتخاب يلائم الاحادية الحزبية، وهو نظام الأغلبية في دور واحد، القائم على الاقتراع السري في دورة واحدة على قائمة مغلقة مقترحة من حزب

جبهة التحرير الوطني على أساس أغلبية الأصوات، وبذلك يجد الناخب نفسه أمام خيارين إما أن يختار المرشح الذي قدمه الحزب الذي يعتبر هيئة من هيئات الدولة وبالتالي يمثل السلطة، أو لا يختاره. وهو ما اصطلح على تسميته بنظام الانتخاب الإقرار، وبهذا تبدو العملية الانتخابية كأنها مجرد استفتاء.

- رغم اعتراف كل دساتير الجمهورية المتعاقبة بكل الحقوق السياسية للمرأة كالترشح والانتخاب، فقد اقتصرت مشاركة المرأة الجزائرية في مرحلة الحزب الواحد على المشاركة كناخبة في الاستحقاقات الانتخابية أو بعض المرشحات التي يتم اقتراحهن من طرف حزب جبهة التحرير الوطني
- يعتبر الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات الاداة القانونية الوحدة التي يمكن للمرأة الجزائرية أن تشارك من خلاله، ويمثلها أمام السلطة، وعليه لم يكن للمرأة الجزائرية أثناء مرحلة الحزب الواحد من آليات وسبل للمشاركة السياسية سوى هذا التنظيم النسوي، أو حزب جبهة التحرير الوطني، ويعتبر الحزب الحاكم القناة الوحيدة لممارسة الشعب للعمل السياسي، وهو صاحب الاختصاص الوحيد في تمثيل الشعب.
- لم تكن المشاركة السياسية للمرأة فعالة خلال مرحلة الحزب الواحد، بسبب النظام السياسي الذي لا يعترف بمبادئ الديمقراطية من تعدد الآراء السياسية ومعارضة، وتميزت هذه المشاركة أنها كانت جد محتشمة، ولا تعكس مكانتها التي اكتسبتها من وراء مشاركتها في ثورة نوفمبر، واقتصرت على عدد قليل جدا من ممثلات للشعب في المجالس الشعبية الوطنية، وغياب شبه كلي في المجالس المحلية، واقتصر تمثيل المرأة في مواقع الحكومات المتعاقبة لمرحلة الحزب الواحد على وزيرة وحيدة 1982 هي السيدة زهور أونيسي لتصبح أول وزيرة في الجزائر المستقلة.
- بعد تبني التعددية الحزبية نتيجة إصلاحات سياسية وقانونية قام بها النظام الجزائري، اعتمد المشرع الجزائري نظام الانتخاب بالأغلبية على دورين الذي أدت نتائجه إلى عدم رضى الفاعلين في الدولة الجزائرية مما أدى إلى وقف المسار الانتخابي تحت ذريعة أن هذا النمط في الاقتراع لا يتلاءم مع طبيعة المجتمع الجزائري، وأن خيارات الشعب أدت

إلى انفراد فئة معينة بالحكم وأقصت أطرافا أخرى لها الحق في الحكم، لتدخل الجزائر بعدها في دوامة العنف والإرهاب وتغيب لمؤسسات الدولة الشرعية واستبدالها بمؤسسات انتقالية بعد التوقف على العمل بالدستور –أي تم تجميده–، كل هذه الظروف لم تسمح للمرأة الجزائرية المتحمسة للعمل السياسي من البروز في البرلمان في الدورة الأولى أو في المجالس المحلية للبلديات والولايات وذلك على خلفية أن حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ هو الذي فاز بأغلبية المقاعد البرلمانية والمجالس المحلية وهذا الأخير لم يرشح أي امرأة في الانتخابات لقناعة رؤساء الحزب بأن المرأة لا تصلح للرئاسة والقيادة رغم توفره على عدد هائل من المناضلات.

- قامت المرأة في هذه الفترة بالانخرط في الأحزاب السياسية الكثيرة التي اكتسحت الساحة السياسية باختلاف ايديولوجياتها وتوجهاتها، كما ظهرت جمعيات كثيرة للدفاع على حقوق المرأة وتحريرها، وجل تركيزها كان على المطالبة بتعديل قانون الأسرة وتحرير المرأة من طغيان الرجل، وقامت بعدة مظاهرات في شوارع العاصمة للمطالبة بتحسين ظروف معيشة المرأة، وبذلك تعتبر لأول مرة يسمح للمرأة من إيصال صوتها للتعبير عن ذاتها في العلن وضمن هيئات معتمدة سواء أحزاب سياسية أو جمعيات ذات طابع آخر.
- شاركت المرأة في المجالس الانتقالية التي أوكلت بتسيير البلاد في المرحلة الانتقالية التي دخلت فيها البلاد واستمر الحال من غياب للعمل السياسي في اطار ديمقراطي تشاركي إلى غاية 1997 أين قررت الحكومة إجراء انتخابات تشريعية لاسترجاع الشرعية القانونية بعد استتباب الأمن.
- اعتماد نمط نظام القائمة على أساس التمثيل النسبي، لفرض الائتلاف الحكومي والتحالفات من جهة أخرى، بحجة أن التمثيل النسبي يعتبر الأنسب للفترات الانتقالية مثل التي مرت بها الجزائر، ولأنه يسمح بتمثيل مختلف الأحزاب والقوى السياسية الفاعلة التي تمثل جل تركيبة المجتمع الجزائري، وبذلك تحسنت ظروف المرأة قليلا وكان لها حضور في المجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني بنسب قليلة في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 والتي جاءت بعد إصلاحات قانونية مست قانون الانتخابات

وقانون الأحزاب بقوانين عضوية تطبيقا للأسس الدستورية المنصوص عليها في التعديل الدستوري1996 الذي جعل تنظيم الانتخابات والأحزاب السياسية من المجالات المحجوزة لاختصاص السلطة التشريعية بموجب قوانين عضوية مما يضفي عليها الاستقرار والثبات والاستمرارية.

- سمح القانون 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من توسيع مشاركة المواطنين في الحياة السياسية وخاصة المرأة الجزائرية من خلال اسهام الجالية الجزائرية في المهجر في اختيار ممثليهم في الغرفة الأولى للبرلمان الذي أصبح بغرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بموجب التعديل الدستوري 1996، كما سمح من اشراك جميع أطياف الساحة السياسية، باعتماد نظام التمثيل النسبي قصد تجسيد الديمقراطية التعددية القائمة على أساس الشفافية، كونه نظاما يتماشى مع تمثيل الأقليات السياسية وتحقيق العدل والمساواة، لكن رغم هذه الإصلاحات تبقى خيارات الناخب المحلي محدودة جدا واقتصرت عملية الاقتراع على عملية المفاضلة بين القوائم الحزبية المختلفة، وليست مشاركة انتخابية تقوم على إمكانية الاختيار الحر بين أفضل البدائل الموجودة، فهو بذلك يعبر عن صور الانتخاب المقيد بخيار حزبي معين بسبب اعتماد التمثيل النسبي بالقائمة المغلقة.
- شملت الإصلاحات السياسية الأحزاب السياسية من الداخل، حيث لاحظنا اهتمام الكثير من الأحزاب السياسية بضرورة تكريس حقوق المرأة، ومحاربة سياسة الاقصاء والعمل على تثمين دورها وتشجيعها على المشاركة، على غرار حزب جبهة التحرير الوطني الذي لم يقدم ولا مرشحة في تشريعيات 1997، والأحزاب الإسلامية أيضا مثل حمس وحركة النهضة فقد قامت من تحسين ظروف المرأة بداخلها وقامت باستقطابها لكسب عدد أكبر من المناضلات.
- نتيجة الاصلاحات السياسية ارتفع عدد المنتخبات في البرلمان من 12 امرأة في تشريعيات 1997 إلى 25 برلمانية في برلمان 2002.

- حققت المرأة الجزائرية مكاسب قانونية وقرارات سياسية ساهمت في تعزيز وترقية مشاركتها السياسية في عهدة الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة لم تحققها في غيرها، ونظرا للسياسة المتبعة من طرف رئاسة الجمهورية والتي أولت اشراك المرأة في المجال السياسي اهتماما كبيرا وسخرت كل الوسائل القانونية والبشرية لذلك حيث تمكنت المرأة الجزائرية من أن تصبح "واليا" لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة في عهد الرئيس الراحل بوتفليقة، كما تولت عدة مناصب قيادية في الوزارات وحتى في الجيش الشعبي الوطني.
- قام المؤسس الدستوري بالتعديل الدستوري لسنة 2008 في 2008/11/16، والذي وضع المعالم الكبيرة لتكريس حقوق المرأة السياسية وتعزيز حضورها وتمثيلها في المجالس المنتخبة، حيث سمح من إصدار قانون عضوي يخص كيفية تطبيق المادة 31 مكرر منه، والمتعلقة بترقية المشاركة السياسية للمرأة في المؤسسات والمجالس المنتخبة باعتماد نسبة 30% من المقاعد في قوائم الأحزاب للنساء، و حتى الانتخابات التشريعية المحلية، مع فرض تداول المراتب بين الجنسين بدءا من رأس القائمة.
- تم اعتماد نظام الكوتا المسبقة على خلفية رفع التحفظات من طرف الدولة الجزائرية على اتفاقية سيداو، التي تفرض على الدول الموقعة التعامل مع حقوق المرأة النسائية المكرسة بمنطق جديد، يعتمد على التمييز الإيجابي لصالح المرأة بنسب مختلفة من المقاعد.
- صدر القانون 01/12 الذي يحدد كيفيات توسيع خطوط تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الذي تبنى المشرع الجزائري من خلاله نظام الكوتا (الحصة النسائية) كآلية لترقية وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس النيابية، وجاء هذا القانون في إطار الإصلاحات السياسية التي بادرت بها الحكومة الجزائرية، والتي مست أيضا إصلاحات قانونية في النظام الانتخابي بتعديلات بالنظم الانتخابية والحزبية، حيث تم إصدار القانون العضوي 03/12 الخاص بالانتخابات، وتم ايضا إصدار القانون 04/12 الخاص بالأحزاب.

- دامت مرحلة اعتماد الكوتا النسائية لمدة عهدتين انتخابيتين، أي العهدة الممتدة من 2012–2017 والعهدة البرلمانية من 2017 إلى 2020 التي لم تكتمل، وتميزت التي بفرض المشرع على الأحزاب بأن تحجز مقاعدا بنسب معينة مسبقا للنساء في قوائمها للمترشحين، وحجز لهن مقاعد في المجالس المنتخبة تفوق 30%، كما تم اجبار الأحزاب السياسية من وجوب تواجد المرأة في الهياكل القيادية للحزب، وكل مراحل تكوينه، وقد حصلت المرأة في كلا العهدتين على نسبة تمثيل تفوق 30% بفضل نظام الحصص.
- رغم ما أثاره هذا النظام من جدل واسع النطاق، إلا أن نظام الكوتا يعد آلية جيدة وفعالة في زيادة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ويعتبر من اهم الاليات التي اعتمدها النظام الانتخابي الجزائري لتعزيز المشاركة السياسية، رغم ما فيه من نقائص وعيوب حسب رأي معظم السياسيين، اللذين علقوا على البرلمانات الناتجة عن تطبيقه، ببرلمانات دون المستوى الذي يطمح له المواطن الجزائري، نظرا لكون معظم البرلمانيات دون مستوى تعليمي عالي، ويفتقد للشرعية.
- قام الرئيس عبد المجيد تبون بإصلاحات سياسية وقانونية مست نظام الانتخاب، التي وصفها على حد قوله بأنها تمكن المواطن ليصبح صاحب القرار يوم الاقتراع في اختيار ممثليه في المجالس المنتخبة المحلية والوطنية، بالأمر 10/21 والأمر 01/21، والقانون المحدد للدوائر الانتخابية بالأمر 02/21 .
- تم اعتماد مبدأ المناصفة كبديل عن نظام الكوتا الذي تم التخلي عليه، ونص قانون الانتخابات الجديد على شرط توفر المناصفة في الترشيحات بين الرجال والنساء.
- نص قانون الانتخابات 10/21 على اعتماد نمط القائمة المفتوحة، الذي يعطي للناخب أكثر حرية في اختيار ممثليه من خلال انتخابه على الأشخاص بذواتهم بعد اختيار القائمة الحزبية المراد انتخابها، وهذا لأول مرة في الجزائر المستقلة يتم اعتماد طريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، أي أن الانتخاب يرتكز على المرشحين بالأساس.

- أثر نظام الانتخاب الي تضمنه الأمر 10/21 سلبا على نسبة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، رغم اعتماد مبدأ المناصفة في قوائم الأحزاب السياسية والقوائم الحرة في الترشيحات تطبيقا لمبدأ المساواة المكرس في الدستور.
- إن سماح قانون الانتخابات للأحزاب والقوائم الحرة التي لا تستطيع أن تحقق المناصفة في القوائم هذه المرة أن تبلغ سلطة الانتخابات بذلك وتقدم قوائمها دون احترام شرط المناصفة، وذلك من خلال المادة 317 من القانون 01/21 التي تعطل المادة 202 منه، زاد من تأزم حالة المرأة وضعف وضعيتها وتراجع مكانتها السياسية في الانتخابات الأخيرة، حيث انتهزت الأحزاب السياسية الفرصة وقدمت الكثير من القوائم دون احترام شرط المناصفة خاصة في المدن الداخلية التي تشهد عزوفا كبيرا وتغييبا متعمدا وممنهجا للنساء في ممارسة السياسة، بسبب المعتقدات الاجتماعية البالية، وبهذا تم تقليص آخر لحظوظ المرأة في الفوز بالانتخابات.
- وما زاد وضعية المرأة تأزما هو اعتماد نظام المفاضلة في القوائم المفتوحة ونظرا لطبيعة المجتمع الذكوري، مع عزوف النساء عن الانتخاب، فأغلب المصوتون رجال وعليه سيختارون رجالا بدلا عن النساء مما أثر سلبا على حظوظ المرشحات النساء.

بالبرغم من أن النظام الانتخابي المعتمد في قانون الانتخابات 10/21 أضعف فعلا التمثيل النسوي في المجالس المتنخبة، ولم يعزز مكانتها، حيث لم تفز في المجلس الشعبي الوطني سوى 34 امرأة من بين 5744 مترشحة في مختلف القوائم، وهو ما يمثل 8% من اجمالي المقاعد البالغ عددها 407 مقعدا، بعد أن كانت 145 مقعدا في برلمان 2012، و120 مقعدا في برلمان 2017، إلا ان ذلك أكد لنا حقيقة مسألة وصول المرأة إلى البرلمان بتلك النسب العالية الناتجة عن اعتماد آلية الكوتا، كان مقننا اكثر منه قائم على إرادة سياسية نابعة من ذاتية للمرأة.

وما يمكن قوله على نظام الكوتا انه لعب دورا كبيرا في تعزيز المشاركة السياسية النسوية، من حيث رفع نسبة تواجدها في المجالس المنتخبة، على حساب الكفاءة والنظال السياسي الجدي والفعال، وذلك راجع لتبني الحكومة الجزائرية لنظام الكوتا لتحسين صورة

النظام السياسي الجزائري أمام الجهات المهتمة بحقوق الانسان وحقوق المرأة خاصة، وتلميع الصورة الخارجية للدولة الجزائرية امام المجتمع الدولي خاصة بعد رفع التحفظات على معاهدة سيداو.

ختاما يمكننا القول أن موضوع تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر لا يحتاج فقط لنظام انتخابي معين أو إقرار قوانين لفرضها على الشعب، بل يحتاج إلى كفاح سياسي طويل الأمد وعمل مجتمعي متكامل ودائم، مبني على طمس الصورة النمطية السلبية للمرأة وذلك من خلال العمل الدائم والمستمر والمتواتر للمرأة في حدا ذاتها، من خلال الجمعيات والهياكل الحزبية المختلفة عبر كامل التراب الوطنين ومنح المرأة الفرصة للوصول إلى مناصب قيادية في مختلف مؤسسات المجتمع المدني، كالنقابات والجمعيات والأحزاب السياسية التي من خلالها يتم إعطاءها الفرصة للاحتكاك بالمجتمع، وإبراز قدراتها، وبالاستعانة بجميع وسائل الاعلام لمواكبة هذا العمل، وإبراز النماذج النسوية الناجحة خاصة في المجال السياسي، لتحفيز وتشجيع باقي النساء.

كما يجب أن تلعب المناهج التعليمية دورا في محو ما تم رسمه في أذهان الأجيال لعقود، على أن المرأة ربة منزل وفقط وأنه لا دور لها في بناء المجتمع وتذكير صناع القرار في البلاد أنها نصف المجتمع، بعد كل هذا يمكن أن نتكلم على مشاركة سياسية فعالة للمرأة فالمشكلة مشكلة ذهنيات وليست مشكلة قوانين.

وبما انه تم اعتماد مبدأ المناصفة في قانون الانتخابات الاخير تطبيقا لمبدأ المساواة المكفول دستوريا، فاننا نقترح ونوصي بتوسيع مبدأ المناصفة على جميع مجالات المشاركة السياسية، ولا تقتصر فقط في الترشح، بل تشمل التعيين في المناصب العليا لدواليب الدولة وتشمل الوزارات والولات والمدراء التنفيذيين وجميع المناصب السياسية.

نوصي ونقترح بتعديل قانون الاحزاب بما يمكن المرأة من المشاركة الفعالة، وبتمكين المرأة بآليات قانونية تكفل لها المشاركة السياسية المساوية للرجل في ظل تطبيق مبدأ المناصفة، وتفرض على الاحزاب السياسية من احترام المرأة ومعاملتها كمنافس متساي الحظوظ مع الرجل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

01: القرآن الكريم.

02: القواميس والمعاجم.

1. أحمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
2. أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2004.
3. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية (عربي-انجليزي)، نسخة الكترونية.
4. ابن منظور جمال محمد الانصاري، لسان العرب، ج2، مصر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، دون تاريخ بشر.
5. ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج 7، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1999.
6. ابن منظور، معجم لسان العرب، قاموس عربي شامل الكتروني يحتوي على جميع الكلمات الواردة في معجم لسان العرب على شكل صفحات مصنفة حسب الحروف الأبجدية: wiki.dorar-aliraq.net/lison-alarab
7. القاموس العربي الانجليزي من الموقع الالكتروني Alingliziah.com
8. معجم المعاني الالكتروني: Alimaany.com/ar/dict/ar-en/partie
9. معجم المعاني الالكتروني: /Almaany.com/ar/dict/ar-en

03: التقارير والإعلانات

1. النصوص الأساسية لثورة نوفمبر 54، (نداء أول نوفمبر – مؤتمر الصومام- مؤتمر طرابلس) ، تصدير عبد العزيز بوتفليقة، منشوراتANEP.

Aceproject.org/ace-ar/topics

2. التقرير الوطني حول التنمية البشرية لسنة 2002.
3. التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيجين + 15، إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة، 2009.
4. الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار (الجزائر) areq.net/m/htmt
5. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
6. إعلان المجلس الدستوري النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية الدور الأول 26 ديسمبر 1991، المؤرخ في 30ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية، العدد 01 الصادرة بتاريخ 04 جانفي 1992.
7. إعلان رقم 01/إ.م.د/ 02 مؤرخ في 03 جوان 2002، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد43، الصادرة في 2002/06/23.
8. الإعلان رقم 01/97 إ-م-د/97 ، مؤرخ في 09 جوان 1997، المتعلق بنتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد40، الصادرة يوم:11جوان 1997.
9. رأي المجلس الدستوري، رقم 05، المؤرخ في 2011/12/22، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 01، المؤرخة في 2012/01/14.
10. وزارة التضامن الوطني والعائلة، رسالة التضامن، 01 جوان 1998.

ثانيا: المراجع

01: الدساتير

1.دستور 1963، الجريدة الرسمية رقم 64، المؤرخة في 1963/09/10.
2.دستور 1976، الصادر بناء على أمر رقم: 97/76، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، الجريدة الرسمية العدد94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

3.دستور 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 12/89، المؤرخ في 1989/02/28، الجريدة الرسمية العدد09، الصادرة في 1989/03/01.

4.دستور 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في :1996/12/07، ج.ر، العدد 76، الصادرة بتاريخ 1996/12/08.

5.تعديل دستوري 2008 من قانون رقم 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد63، الصادرة بتاريخ: 16 نوفمبر 2008.

6.دستور 2016، الصادر بالقانون 01/16، المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بـ2016/03/07.

7.دستور2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 440/20، المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة في 2020./12/30

02:النصوص القانونية:

أ- القوانين:

1. قانون قانون عضوي رقم 01/04 مؤرخ في 2004/02/07، يعدل ويتمم الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 09، الصادرة في 2004/02/11.
2. القانون العضوي 01/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد الأول، الصادرة في 14 جانفي 2012.
3. القانون العضوي 04/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.
4. قانون عضوي رقم 03/12، مؤرخ في 12 /2012/01، يحدد كيفيات توسيع حصص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد01، الصادرة بتاريخ 2012/01/14.

5. 08/80 مؤرخ في 1980/10/25 يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد44 الصادرة بتاريخ 1980/10/28.
6. القانون الأساسي للاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، الجزائر، 1982.
7. القانون 13/89، المتضمن قانون الانتخابات، المؤرخ في 7 اوت سنة 1989، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة في 7 أوت 1989.
8. القانون 15/89، المؤرخ في 22 أوت 1989، المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة في 23 أوت 1989.
9. قانون رقم 11/89، مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية العدد 27، المؤرخة في 05 جويلية 1989.
10. القانون رقم 06/90 يعدل ويتمم القانون 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، الصادر في 27 مارس 1990، الجريدة الرسمية العدد13 الصادرة بتاريخ 28 مارس 1990.
11. قانون رقم 06/91 مؤرخ في 02 أفريل 1991 يعدل ويتمم القانون 13/89 المتضمن قانون الانتخابات الجريدة الرسمية ، العدد14، الصادرة في 3أفريل 1991.
12. القانون 07/91 المؤرخ في 03 أفريل 1991 المحدد للدوائر الانتخابية، ج ر، العدد 15، المؤرخة في: 1991/04/06.

ب-الأوامر:

1. أمر رقم24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن القانون البلدي، ج ر، العدد06.
2. أمر رقم38/69 المؤرخ في 22 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، ج ر، العدد44.

3. الأمر رقم74/71 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج ر، العدد101، الصادر في 13 ديسمبر 1971.
4. الأمر رقم: 35/76، المؤرخ في 16 أفريل 1976، يتعلق بتنظيم التربية والتكوين، جريدة رسمية العدد33، الصادرة في 1976/04/23.
5. الأمر 07/97 المؤرخ في: 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجرية الرسمية، العدد12، 1997.
6. أمر رقم 08/97 مؤرخ في 1997/03/06، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان، ج ر العدد 12 المؤرخة في 1997/03/06.
7. الأمر رقم 04/02، مؤرخ في 2002/02/25، المعدل للأمر 08/97، المؤرخ في 06 مارس 1997، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر العدد 15، المؤرخة في 2002/02/28.
8. أمر رقم 02/05 مؤرخ في 2005/02/27، يعدل ويتمم القانون 11/84، المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15.
9. أمر رقم 01/21، مؤرخ في 2021/03/10، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، مؤرخة في 21/03/10.
10. الأمر 10/21، المؤرخ في 25 أوت 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر 01/21 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد65، المؤرخة في 26 أوت 2021.

جـ- المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 39/92، المؤرخ في :04 فيفري 1992، يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد رقم 10، الصادرة بتاريخ:09 فيفري 1992.

2. المرسوم الرئاسي رقم 40/94، المؤرخ في: 29 جانفي 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، الجريدة الرسمية، العدد :06 الصادرة بتاريخ:31 جانفي 1994..
3. المرسوم الرئاسي رقم 51/96، مؤرخ في 1996/01/22، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادرة بتاريخ 1996/01/24.
4. مرسوم رئاسي رقم 231/97، مؤرخ في 25 جوان 1997، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد44، الصادرة في 29 جوان 1997.
5. مرسوم رئاسي رقم 428/98، مؤرخ في 19 ديسمبر 1998، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد95، مؤرخة في 20 ديسمبر 1999.
6. مرسوم رئاسي رقم 300/99، مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد93، صادرة في26 ديسمبر 1999.
7. المرسوم الرئاسي رقم 129/02، المؤرخ في 15 أفريل 2002، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 30ماي 2002، ج.رالعدد26، المؤرخة في 16 أفريل 2002، المواد من 02إلى 06 .
8. مرسوم رئاسي رقم 208/02، مؤرخ في 17 جوان 2002، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد42، الصادرة في 18 جوان 2002.
9. المرسوم الرئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بـ2020/12/30.

03:الكتب بالعربية.

1. ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة،1998.
2. إبراهيم أبراش، علم الاجتماع السياسي، دار الشروق والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.
3. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.
4. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية الدول والحكومات، الدار الجامعية، مصر، 1982.
5. إبراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيأة المصرية للكتاب، 1975.
6. ابن خلدون، مقدمة بن خلدون، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار يعرب، 2004.
7. أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930، ج2، ط1، دار الغرب الإسلاميّ ، بيروت لبنان، 1992.
8. ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الأولى، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989.
9. ابي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.
10. أحسن بومالي، أدوات التجنيد والتعبئة الجماهيرية أثناء الثورة التحريرية (1954-1956)، دار المعرفة، 2010.
11. أحمد سرحال، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار الحداثة، ط1، بيروت، 1980.
12. أحمد محمود آل محمود، البيعة في الإسلام، دار الرازي، البحرين، ب ت ن.
13. أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991.
14. أزغيدي محمد لحسن، مؤتمر الصومام وتطور الثورة التحريرية الوطني الجزائري 1956-1962، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

15. اسماعيل علي سعد، علم الاجتماع السياسي بين السياسة والمجتمع، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1999.
16. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
17. أندرو رينولدز وبن ريلي وآخرون، شكال النظم الانتخابية، ترجمة أيمن أيوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، دليل المؤسسة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2010.
18. انيسة بركات درار، نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
19. برتراند بادي وأخرون، معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية، ترجمة هيثم اللمع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2005.
20. بلغيث عبد الله، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر– دراسة في النظام والسلوك الانتخابي، المطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.
21. بلقاسم بن زنين، المرأة الجزائرية والتغيير، دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية، إنسانيات، 57–58، 2012.
22. بوراوي وافية، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي، دراسة للتشريعات في الجزائر 2012/1989، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016 .
23. بوشنافة شمسة، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أفريل، 2011.
24. بوعلام حمو، الممارسات السياسية والنظم الانتخابية في المغرب العربي الجزائر والمغرب بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، 2003.
25. بيان أول نوفمبر، من موقع وزارة الاتصال:
26. تقرير اجراء الانتخابات التشريعية في 26 فبراير 1987، ج.ر العدد 24 الصادرة في 04 فبراير 1987.

27. توربو ديزان، أشكال النظم الانتخابية لمحة عن دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA، 2012.
28. توربو ديزاين، أشكال النظام الانتخابية لمحة عامة عن دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، IDEA، 2012.
29. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004.
30. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2004.
31. ثانيا كيلي وعقيل عباس وآخرون، الحكومات التمثيلية وآليات الانتخاب أوراق ديمقراطية، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد الرابع، أوت 2005.
32. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النشر، القاهرة، 1972.
33. جمال سلامة علي، أصول العلوم السياسية اقتراب واقعي من المفاهيم والمتغيرات، دار النهضة، القاهرة، 2003.
34. جمعة سعد إبراهيم، الشباب والمشاركة السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر.
35. جميلة عمران، المرأة الجزائرية وحرب التحرير 1954-1962، أشراف الدكتور عبد القادر جغلول، ترجمة سليم قسطون، ط1، دار الحداثة، بيروت، 1983.
36. حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000.
37. حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000.
38. حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، الطبعة الأولى، 2014.
39. خالد الشنتوت، حركة النهضة في الجزائر، من موقعه الرسمي dr-khaled.net

40. خامس سامية وآخرون، مسيرة نضال المرأة الجزائرية في الحركة الوطنية والثورة التحريرية، كتاب كفاح المرأة الجزائرية، منشورات امركز الوطني للدراسات والبحوث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، ط2، دار هومة، الجزائر، 2007.
41. خديجة بولقرون، بنت الامازيغ(منقول) /فاطمة نسومر، 2008/11/13، الموقع الإلكتروني:
42. داود باز، حقل المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام الفرنسي، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006.
43. رابح تركي، تعليم القومي والشخصية الوطنية 1931 –1956 دراسة تربوية للشخصية الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.
44. رابح كمال لعروسي، المشاركة السياسية وبتجربة التعددية في الجزائر، منشورات قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
45. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفران عدنان داوودي، دار القلم الدار الشامية، دمشق، 2009.
46. رسل دالتون، دور المواطن السياسي في الديمقراطيات الغربية، الرأي العام والأحزاب السياسية في الولايات المتحدة وبريطانيا العظمة وألمانيا الغربية وفرنسا، ترجمة: أحمد يعقوب المجدوبة، ومحفوظ الجبوري، درا البشير، الأردن، 1996.
47. رعد عبودي بطرس، أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي سلسلة كتب المستقبل العربي العدد 41، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.
48. رفعت عيد سيد، تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005، مصر.
49. روبرت أ. دال، التحليل السياسي الحديث، ترجمة علاء أبو زيد وعلاء الدين هلال، الطبعة الخامسة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1993.
50. ريتشارد تشامبرز، المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية.

51. سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا، كتاب الكتروني، الكتب العربية، 2005.
52. ستينا لارسرود وريتا تافرون، التصميم من اجل المساواة، النظم الانتخابية ونظام الكوتا الخيارات المناسبة وغير المناسبة، ترجمة عماد يوسف، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)، 2007.
53. سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
54. سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية "أهميتها نشأتها نشاطها"، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة، 2005.
55. سعاد الشرقاوي، النظام الانتخابي المناسب لمصر مناخ سياسي وقانون ملائم على الموقع: parliament.gov.sy/sd08/msf/pdf يوم 2020/05/20. على الساعة 12:15.
56. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
57. سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، 1994.
58. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 1990.
59. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط4، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
60. سكاي نيوز عربية، مقال منشور يوم 11جوان 2021
61. شبكة المعرفة الانتخابية من الموقع: (http://24.pw/poyoei)
62. شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009.
63. شليغم غنية وولد عامر نعيمة، أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي، حالة الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أفريل 2011.

64. صاري أحمد، شخصيات وقضايا من تاريخ الجزائر المعاصر، الطبعة العربية، غرداية 1987.
65. صالح بلحاج، السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، مخبر وتحليل السياسة العامة في الجزائر، الجزائر، 2012.
66. صالح بلحاج، تطور النظام الانتخابي في الجزائر وأزمة التمثيل، مؤسسة الأهرام للنشر، مصر، 2006.
67. صالح بلحاج، تطورات النظام الانتخابي وأزمة التمثيل في الجزائر، أبحاث وآراء حول مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر، ط1، مخبر الدراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، 2012.
68. صالح جواد كاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، 1991.
69. صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1998.
70. صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
71. صلاح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، بغداد – العراق،1990.
72. طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، دار غريب للطباعة والنشٍ، القاهرة، 1999.
73. طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة،2000.
74. طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، مع دراسة علم النفس السياسي في البيئة العربية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.
75. طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 1999.

76. عاطف أحمد فؤاد، علم الاجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1995.
77. عاكف البناء، النظم السياسية، دار الفكر العربي، 1985.
78. عباس محمود العقاد، الديمقراطية في الإسلام، هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2012.
79. عبد الحميد زورو، المرجعيات التاريخية للدولة الجزائرية الحديثة، مؤسسات المواثيق، دار هومة، الجزائر، 2005.
80. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة السادسة، الجزء الأول، دار المعارف، 1989.
81. عبد العزيز سليمان نوار وعبد المجيد نعنعي، التاريخ المعاصر أوربا من الثورة الفرنسية الحرب العالمية الثانية، دار النهضة العربية، 2014.
82. عبد العزيز عيسى ومحمد جاب الله عماره، السياسة بين النمذجة والمحاكاة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2004.
83. عبد الغاني بسيوني عبد الله، المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدار الجامعية، 1985.
84. عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د ت ن.
85. عبد الغني أبو العزم، معجم الغنى، معجم الكتروني، فهرسة وتنسيق فواز كارنة، مارس 2013.
86. عبد القادر رزيق المخادمي، آخر الدواء الديمقراطية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
87. عبد القادر فضيل ومحمد الصالح رمضان، إمام الجزائر عبد الحميد ابن باديس، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2007.
88. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010.

89. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الرابعة، دار لثقافة للنشر والتوزيع، 2010، عمان الأردن.
90. عبد الله بوقفة، الأنظمة الانتخابية تعبير السيادة من قبل الشعب، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة،2013.
91. عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة الانتخابية، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.
92. عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الجزائري، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011.
93. عبد المومن عبد الوهاب، النظم الانتخابي في الجزائر مقاربة حول المنافسة السياسية في النظام الجزائري، الطبعة الأولى، دار الالمعية للنشر والتوزيع، 2011.
94. عبد الهادي الجوهري، دراسات في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2001.
95. عبد الهادي الجوهري، دراسات في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي، الطبعة 8، المكتبة الجامعية، الاسكندرية، 2001.
96. عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005.
97. عزيز طاهير، بوتفليقة يمنح النساء مزيدا من المكاسب السياسية، جريدة الأحرار، 08مارس 2010، العدد 3668.
98. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
99. عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، ط2 منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011.
100. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستوري والقانونية، دار الجامعين، القاهرة، 2002.

101.علي غالب الغاني ونوري لطيف، القانون الدستوري، بغداد، 1976.
102.علي كافي، مذكرات الرئيس على كافي من المناضل السياسي إلى القائد العسكري، 1946-1962، قناة الجزائر، دار القصبة للنشر، 1999.
103.علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، إيتراك للطابعة والنشر والتوزيع، 2004.
104.عمار بخوش، التاريخ السياسي الجزائري من البداية ولغاية 1962، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1997.
105.عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 10، جوان 2013.
106.عمار ملاح، المرحلة الانتقالية للثورة الجزائرية من 19 مارس إلى سبتمبر 1962، إنتاج جمعية أول نوفمبر 1954 لتخليد وحماية مآثر الثورة في الأوراس، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005.
107.العين الإخبارية، لالا فاطمة نسومر" الجزائرية التي قهرت الاستعمار الفرنسي، يونس بورنان يوم 2018/06/08، على الساعة 3.50 بتوقيت أيو ظبي: https:// 24.PW/W38FH
108.فاطمة الزهراء ساي، النساء في المؤسسات التمثيلية في عبد القادر جغلول، المرأة الجزائرية، ترجمة قسطون سليم، ط1، دار الحداثة، بيروت، 1983.
109.فرانز فانون، سوسيولوجية الثورة، ترجمة دوتان قرقوط، دار الطليعة، بيروت، 1970.
110.الفرفار العياشي، منازل نظيفة وشوارع متسخة، مفارقة بين ما نملك وما لا نملك، الحوار المتمدن، العدد 6250، يوم 2019/06/04 على الساعة 7:48 تاريخ التصفح، يوم 2020/11/01.
111.فرنس 24، الجزائر تسجل أكبر نسبة من النائبات في العالم العربي وتتقدم على الدول الغربية، مقال منشور، رويترز، بتاريخ 2012/06/15، 11:48.

112.فلاح اسماعيل حاجم، المعالجة القانونية لتنظيم العملية الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2016.
113.فليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.
114.فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2009.
115.فيصل شنطاوي، محاضرات في الديمقراطية، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ب ت ن.
116.كامل نبيلة عبد الحكيم، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، بيروت، 1980.
117. كمال المنوفي، أصول النظم السياسية المقارنة، الطبعة الأولى، شركة الربيعات للنشر والتوزيع، الكويت، 1987.
118.كمال زايت ، المرأة والاستحقاقات الانتخابية، ديكور للتباهي، الخبر، 08 مارس 2009.
119.لونيسي رابح، التيارات الفكرية في الجزائر المعاصرة بين الاتفاق والاختلاف (1920-1954)، ط2، دار كوكب العلوم، الجزائر، 2012.
120.ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1980.
121.ماجد محيي آل غزاي، المشاركة السياسية الآليات والعوامل المؤثرة دراسة نظرية، بدون تاريخ، بدون دار نشر.
122.مالك بن نبي، بين التيه والرشاد، دار الفكر، دمشق، 1985.
123.محمد أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، ط1، شركة دار الأمة للطابعة والنشر والتوزيع، الجزائر،1998.
124.محمد السويدي، علم اجتماع السياسي ميدانه وقضاياه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

125.محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي، ميدانه وقضاياه، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
126.محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة السياسية والدستورية في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.
127.محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج1، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.
128.محمد بلقاسم، وحدة المغرب العربي فكرة وواقعا(الاتجاه الوحدوي في المغرب العربي 1900-1954)ط1، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
129.محمد بوضياف، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر دراسة تحليلية نقدية، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010.
130.محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الطبعة الثالثة، الجزء الرابع، دار المنار، مصر، 1948.
131.محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.
132.محمد سيد فهمي، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2004.
133.محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، 1997.
134.محمد عرب صاصيلا، الموجز في القانون الدستوري، مطبعة النجاح، ط1، دار البيضاء، 1981.
135.محمد عوض، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ودورها في الحياة الحزبية 2000-2020، دراسة بحثية منشورة في المركز الديمقراطي العربي، 28 سبتمبر 2021، تاريخ الاطلاع 30أفريل 2022.
136.محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب اعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998.
137.محمد كامل ليلة، النظم السياسية، مكتبة النهضة، القاهرة، 1960-1961.

138.محمد ناصر مهنا، علوم السياسة، الأصول والنظريات، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2009.

139.مسعودة يحياوي وآخرون، دور المرأة الجزائرية في الثورة التحريرية، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 1997.

140.مصطفى الرافعي، الإسلام نظام إنساني، الطبعة الأولى، دار مكتبة الحياة، القاهرة، 1989.

141.اسماعيل ابراهيم البدوي، مبدا الشورى في الاسلام، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

142.حسين بن محمد المهدي، الشورى في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القانونية، دار الكتاب، 2009.

143.عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل الحكم الاسلامي، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1997.

144.الشيخ أحمد محيي الدين العجوز، مناهج الشريعة الإسلامية. مكتبة المعارف، بيروت1981 .

145. محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، الطبعة الاولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 2013.

146. منى حسين عبيد وآخرون، النظم الانتخابية في العالم، الطبعة الأولى، مركز عمان للدراسات وحقوق الإنسان، الأردن، 2012.

147.موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة، جورج سعد، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992.

148.موريس دوفرجيه، مدخل إلى علم السياسة، ترجمة جمال الأتاسي وسامي الدروبي الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، بيروت والدار البيضاء، 2009.

149.موريس دي فراجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد عبد المحسن سعد، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2011.

150. مولود زايد الطبيب، علم الاجتماع السياسي، ط01، جامعة السابع من أبريل الزاوية، لبيبا، 2007.
151.ميثاق 27 جوان 1976،
152.ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، الطبعة الأولى، مديرية النشر الجامعية 1945/05/08، قالمة،2006.
153.ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، ط1، مديرية النشر الجامعة 08ماي 1945 قالمة 2006.
154.ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، الطبعة الأولى، مديرية النشر الجامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2006.
155.نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1999.
156.نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
157. نعمان عبد الرزاق السامرائي، النظام السياسي في الإسلام، الطبعة 02، 2000.
158.هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، عمان، .2014

04: المقالات

1. أحمد عبادة، التحفظات الجزائرية على اتفاقية " سيداو" من منظور القانون الدولي العام، مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي، المجلد 07، العدد02، جوان 2020.
2. أونيسي ليندة، نظام الكوتا النسائية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية المجلد01، العدد الثاني، جويلية 2014.
3. بارة سمير، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015.
4. بشي يمينة، صور وعبر في شعر نوفمبر لجهاد المرأة الجزائرية ضد المستعمر، مجلة المصادر، العدد 5، 2001، منشورات امركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954.

5. بقدوري حورية، المرأة في الدساتير الجزائرية، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد06، العدد02، جويلية 2018.
6. بكر قباني، التكليف القانوني للانتخاب، المجملة العربية للعلوم السياسية، العدد 39، 1963.
7. بلال دربال، السياسة اللغوية، المفهوم والآلية، مجلة المخبر، أبحاث في اللغة والأدب الجزائري، العدد 14، 2014.
8. بلغيث عبد الله، انعكاسات النظام الانتخابي على الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية في الجزائر بعد 1989، مجلة المرصد العلمي، المجلد 01، العدد 01.
9. بن عشي حفصية، بن عشي جسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل بن عشي حفصية، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، 2009.
10. بن عيسى أحمد، ريطال صالح، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في ضوء النظام الانتخابي الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد04، العدد01، 2016/06/01.
11. بوشنافة شمسة، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أفريل 2011.
12. جريدة الشهاب هي جريدة أسبوعية عربية أنشأها العلامة عبد الحميد بن باديس سنة 1925 مبدأها الإصلاح الديني والتربوي وفي سنة 1928 تحولت مجلة إلى مجلة شهرية وفي 1939 تقرر توقيفها بسبب الحرب العالمية الثانية وبعدها بعام توقفت نهائيا بسبب وفاة العلامة.
13. حكيمة شتواح، الاجتماع التاريخي للمجلس الوطني للثورة الجزائرية بطرابلس وأزمة صائفة 1962، مجلة دراسات عن الجزائر والعالم، المجلد2، العدد5.
14. حناش يمينة، إصلاح النظام الانتخابي في ظل التحول الديمقراطي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 2017.

15. خضير ياسين الغانمي، نظم الانتخاب واحتساب الأصوات، وأثرها في الأنظمة الديمقراطية دراسة تحليلية بين النص النظري والتطبيق العملي (العراق أنموذجا)، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد السابع عشر، جامعة كربلاء.
16. رابح لونيسي، الصراعات الداخلية للثورة الجزائرية في الخطاب التاريخي الجزائري، المجلة الجزائرية في الانتروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، إنسانيات، 2004.
17. ركاش جهيدة، تطور النظام الانتخابي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد الثالث، العدد الخامس، جوان 2018،
18. ركاش جهيدة، تطور النظام الانتخابي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الخامس، جوان 2018.
19. زهيدة رباحي، ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة بين الضمانات القانونية والمعوقات العملية، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 09، فيفري 2016.
20. زينب لموشي، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين وآليات التفعيل، مجلة تاريخ العلوم، العدد السابع، مارس 2017.
21. سميحة دري، الاضراب الطلابي 19ماي 1956 من خلال شهادة بعض الطلبة الفاعلين، مجلة تاريخ المغرب العربي، المجلد01، العدد03.
22. عبد الرزاق قسوم، الفكر السياسي عند عبد الحميد بن باديس بين الإنصاف والإجحاف والاحتراف، مجلة عبد الحميد بن باديس، باني النهضة العلمية والفكرية بالجزائر، 2017/02/14.
23. عبد القادر كرليل، البعد المغاربي من خلال مؤتمرات جمعية الطلبة المسلمين لشمال افريقيا، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية الاجتماعية، العدد01، المجلد 17.
24. عبد المجيد جباري، التعددية الحزبية في الجزائر، الفكر البرلماني، مجلة يصدرها مجلس الأمة، الجزائر، العدد الرابع، 2003.
25. عوفي مصطفى، نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية رؤية سوسيولوجية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد06، العدد12.

26. عياش فاطمة، إسهامات المرأة الجزائرية في النضال الوطني إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية، المجلد الثاني العدد الأول، جانفي 2019.

27. ليلى تيتة، دور المرأة الجزائرية في النضال التحريري من خلال مواثيق الثورة 1954-1962، مجلة منتدى الأستاذ، العدد 13، 2013.

28. مازن مطبقاني، العلماء والسياسة...ابن باديس رحمه الله أنموذجا، مجلة بن باديس، 2013/01/06.

29. محمد سيد إسماعيل حسن، المرأة الأمريكية وحق التصويت (1848-1920)، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد الحادي والخمسون، سبتمبر 2019.

30. محمد غربي، واقع المرأة الجزائرية ودورها في الفترة الاستعمارية (1830-1962)، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد73، مارس 2021، ص10.

31. محمد غربي، واقع المرأة الجزائرية ودورها في الفترة الاستعمارية (1830-1962) مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد73، مارس 2021.

32. محمدي محمد، المرأة الجزائرية وأدوارها الإنسانية خلال الثورة التحريرية الجزائرية 1954-1962، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد03، العدد02، ديسمبر 2019.

33. مدافر فايزة، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية، من نظام الكوتا إلى مبدا المناصفة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 05، 2021.

34. مفتاح عبد الجليل، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد04، د ت ن.

35. ميلود بلعالية، مؤتمر جبهة التحرير الوطني-الجزائر 16-21 أبريل 1964 قراءة في التفاعلات والصعوبات، مجلة الحوار المتوسط، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد10، العدد الثاني، جوان 2019.

36. الهذية مناجلية، المرأة والمشاركة السياسية في المغرب العربي، حالة الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، عدد خاص.

37. وهيبة بشرير، نظرة تقييمية ونقدية لمؤتمر طرابلس 1962، مجلة تاريخ المغرب العربي، المجلد1، العدد3.
38. يعيش تمام شوقي، آليات تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 05، جوان 2012.

05: المداخلات والمجلات

1. عمار عباس، دستور 1963، دراسة لإجراءات الإعداد والمضمون مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي حول أحمد بن بلة، يومي 3-4 ديسمبر 2016 جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
2. سامية جباري، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية حركة مجتمع السلم انموذجا، مداخلة في الملتقى الدولي بالجامعة الإسلامية بغزة حول العمل الإسلامي آفاقه وضوابطه 2012، منشور في صفحة الدكتورة سامية جباري شبكة المعرفة الانتخابية، النظم الانتخابية، الموقع الالكتروني لشبكة أبين يوم: 2019/11/14 .
3. أحمد مرواني، المرأة والسياسة في الجزائر، خطوة للأمام واثنان إلى الخلف، مقال منشور في " منتدى فكرة"، بتاريخ :2021/09/15.
4. مقال بقلم وكالات عنوانه، المجاهدة أورقان المرأة الجزائرية حققت مكاسب هامة بعد الاستقلال، النهار، 05 جويلية2012-56-8 ennaharonline.com .
5. ياسين بودهان، برلمان الجزائر الجديد...المرأة الخاسر الأكبر، مقال منشور في المجلة، 25 جوان 2021arb.majalla.com
6. مقال لأحمد الشوربجي بعنوان: هل الانتخابات الرئاسية بديلا للبيعة والخلافة في مجلة أمان منشور يوم 27 مارس 2018، (aman.fostor.prg/9163) .
7. يومية الشروق، 02اكتوبر .2011

06: الرسائل الجامعية

أ-أطروحات دكتوراه:

1. احمد بنبني، الإجراءات الممهدة للعلمية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر-باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2006/2005.

2. احمد رشا ديحي الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة،1995.
3. أميرة سمير طه، دور القنوات التلفزيونية المصرية الحكومية والخاصة في إدراك أفراد المجتمع المصري لمناخ حرية الرأي وتأثير ذلك على مشاركتهم السياسية، دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، 2005.
4. بن قفة سعاد، المشاركة السياسية في الجزائر آليات التقنين الأسري نموذجا (1962-2005)، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، 2011-2012.
5. بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، دكتوراه قانون عام، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2018.
6. بودرهم فاطمة، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة دالي إبراهيم الجزائر، 2010-2011.
7. بوعلام حمو، الممارسات السياسية والنظم الانتخابية في المغرب العربي الجزائر والمغرب نموذجان، رسالة دكتوراه، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.
8. جعفر ابراهيم حاجي، تأثير النظم الانتخابية على الاستقرار السياسي (العراق نموذجا 2005-2010)، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس العالمية، العراق، 2013.
9. حسين علوان، مشكلة المشاركة السياسية في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، بغداد، 1996.
10. حمداد صحبية، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي مدينة وهران نموذجا، دكتوراه في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2، 2016/2015.
11. دكار فريدة، الوضعية الاجتماعية للمرأة في الجزائر وانعكاساتها على المشاركة السياسية مذكرة دكتوراه دولة في علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر (2)، 2009-2010.

12. زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في اصلاح النظم السياسية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015/2014.
13. شبوب محمد، الجزائر في الحرب العالمية الثانية (1939-1945) دراسة سياسية اقتصادية واجتماعية، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث المعاصر، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، جامعة وهران(1)، 2014-2015 .
14. فاطمة بودرهم، المشاركة السياسية في التجربة الديمقراطية الجزائرية، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، دالي ابراهيم03، 2010-2011.
15. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، رسالة دكتوراه في العلوم، جامعة منتوري-قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011/2010.
16. نعيمة نصيب، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، مذكرة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة عين شمس، 2002.

أ- رسائل ماجستير:

1. بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النقابي، ماجستير في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.
2. بن سليمان عمر، تأثير نظام الانتخابات على الأحزاب في الجزائر 1989-2012، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2013.
3. حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في ممارسة وتكريس الديمقراطية التشاركية، الجزائر نموذجا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

4. حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية – دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان 1989-2009، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر3، 2011-2012.
5. سهام بن رحو، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس من الاستقلال إلى 2004 دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، السانيا، 2006-2007.
6. سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010.
7. لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005-2006.
8. نعيمة ولد عامر، المشاركة السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، 2001.

07: المواقع الإلكترونية

1- الملاية قسنطينية رمز.رموز.الحضارة/ err aya online.net ، مقال بعنوان الملاية القسنطينية، رمز من رموز الحضارة ترفض الزوال والاندثار منشور في : 2018/04/22.
2- لويزة حنون ...اخر زعمات اليسار الجزائري، .alarby.co.uk/politics،
3-aljzeera.net/encyclopedia/10/12/2010.
4- الشرق الاوسط، جريدة العرب الدولية، مناضلات وسياسيات جزائريات برزن إبان الثورة ... وبعد الاستقلال، العدد رقم 15068، 21فبراير 2020https://shortest.link/46x6
5-الموسوعة السياسية، Political-encyclopedia.org .
6- الموقع الرسمي لحزب" حمس" hmsalgeria.net .
7-الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني apnodz/2r/les mombres ar/liste des ancien – assemblee 1964.
8-الموقع الرسمي لمجس الأمة ، majliselouma.dz.
9-الموقع الرسمي لحركة" حمس"، htts/hmsalgeria.net/ar/p/11608 .

10- الموقع الرسمي للأمم المتحدة :
https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf
11-skynewsarabia.com
12-ميثاق الأمم المتحدة، الموقع الرسمي للأمم المتحدة.WWW.LIN.Ory
13- نورة قنيفة، المرأة والمسار الديمقراطي في شمال إفريقيا. الجزائر نموذجا، ويكيبيديا الإخوان المسلمين، ikhwanwiki.com/index
14-samia dz.blogspoy.com
15-www.ministere communication.gov.dz.
16-www.history.com/topies/womens-rights
17-https://www.marefa.org/

08: المراجع الأجنبية

1. Blais A، and K. Aats، electoral system and turnout، acta politica.
2. Charles Robert AGERON ، l'insurrection du 20 aout 1955 dans le nord constantinois de la résistance armé a la guerre du peuple; in la guerre d'Algérie et les Algériens 1954-1962 Amand colin ،1996.
3. Fatima Zohra saï، les Algériennes dans les espaces politique، entre la fin d'un millénaire et l'Aude d'un autre ، Oran، Ed، dar el Gharb 2002.
4. Gilbert Moynier، histoire intérieure du F.L.N 1954-1962 Alger، éditions casbah ،2003 .
5. Jacques Cadart، régime électorale et régime parlementaire en Grande-Bretagne، librairie armande colin، paris، 1948.
6. Jaque Lagroye et Bastion François et fredirie Sawicki ،sociologie politique 4éme édition ،DALLOZ ،Paris ،2002.
7. Jean Faniel et Anne Tréfors، formation du gouvernement fédéral et fonctionnement des parlements: retour sur la clé d'Hondt، les analyses du CRISP en ligne، 8/12/2011، p1، www.crips.be
8. Jean Marie Cotteret et Claude Emeri، les systèmes électoraux، 7ème édition، PLIF، Paris، 1999.
9. journal.offciel de la république algérienne démocratique et populaire ، 2° année°:58، mardi aoute 1963.
10. l.aslaoui، les année rouges، Algérie.casbah édition ،2000.
11. Larry Diamond and Marc F. Plattner، Electoral systems and democracy، the Johns Hopkins University، press and the national endowment for democracy، USA، 2006.
12. Maurice Duverger، institution politique et droit constitutionnel، paris، PUF، 1971.
13. Mohamed Harbi، les archives de la révolution algérienne، paris، jeune Afrique، 1981.

14. Norris، electoral engineering، voting and rules political behaviour، Cambridge university press، 2004.
15. Pippa Norris ،choosing electoral systems: proportional ،majoration and mixed systems ،international political science ،vol 18 (3) ،Harvard university ،July ،1997.
16. Prelot Marcel، Institution politique et droit constitutionnel، 3éme édition، Paris، DALLOZ، 1963.
17. programme du FLN in quotidien d'Oran du 21 mai 2002.
18. rapport nationale sur les objectifs des millénaire pour le développement، établi et édité par le gouvernement algérien، juillet 2005.
19. Samuel Huntington and Jean Nelson، political participation in devloping countries USA، Havard university press 1976.
20. see، academic Amen can encyclopedia، arete publishing company Inc، volume7 united state new jerssy 1981.
21. Seneca falls convention، history.com، UP DATED: jul 19André Hauriou، jean Gicquel، droit Constitutionnel et institution politique، paris، Montchrestien، 1968.
22. the long way to women's right to vote in Switzerland à chronology .history Switzerland، geschichte-Schwarz-Ch. le :31/03/2020 ، accessed on:08/01/2022.constitution de la r.a.d et p، journal officiel، n 64 ، 10/09/1963; .
23. Zakya Daoud، Féminisme et politique au Maghreb، Soixante ans de lutte، Ed، maison neuve et larose ،1993.

فهـــــرس المحتويات

فهرس المحتويات

البيان	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمـة	**16-1**
الباب الأول: العلاقة بين نظام الانتخابات والمشاركة السياسية	**18**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظم الانتخابية	**21**
المبحث الأول: ماهية الانتخابات	**22**
المطلب الأول: تعريف الانتخابات	**22**
الفرع الأول: المعنى اللغوي للانتخاب	**23**
الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للانتخاب	**24**
المطلب الثاني: الجدل الفقهي للطبيعة القانونية للانتخاب	**29**
الفرع الأول: الانتخاب ونظرية سيادة الأمة (نظرية السيادة الوطنية)	**30**
أولا: الانتخاب وظيفة عمومية	**31**
ثانيا: طبيعة العلاقة التي تحكم الناخب بمن ينتخبه	**32**
الفرع الثاني: الانتخاب ونظرية سيادة الشعب	**33**
أولا: الانتخاب حق شخصي	**33**
ثانيا: علاقة الناخب بالنائب	**34**
الفرع الثالث: الانتخاب حق وواجب	**35**
الفرع الرابع: الانتخاب سلطة قانونية	**36**
المطلب الثالث: تمييز الانتخاب عن ما يشابهه من آليات	**38**
الفرع الأول: الانتخاب والاستفتاء الشعبي	**39**
الفرع الثاني: الانتخابي والبيعة	**41**
الفرع الثالث: الانتخاب والشورى	**46**
المبحث الثاني: التأصيل النظري لنظام الانتخابات	**50**

المطلب الأول: مفهوم نظام الانتخابات	51
المطلب الثاني: أسس النظم الانتخابية	54
المطلب الثالث: أنواع الأنظمة الانتخابية	57
الفرع الأول: نظم الأغلبية (الأكثرية)	59
أولا: الأغلبية النسبية	61
ثانيا: الأغلبية المطلقة	65
ثالثا: الأغلبية الموصوفة	71
الفرع الثاني: نظم التمثيل النسبي	72
أولا: إجراءات وتقنيات نظام القائمة النسبية	76
ثالثا: إجراءات نظام الصوت الواحد المتحول **The Single Transferable Vote (STV)**	87
الفرع الثالث: النظم المختلطة	88
الفصل الثاني: إنعكاسات النزظام الانتخابي على المشاركة السياسية	91
المبحث الأول: الإطار العام لمفهوم المشاركة السياسية	92
المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية	92
الفرع الأول: تعريف المشاركة	93
الفرع الثاني: تعريف السياسة	98
الفرع الثالث: تعريف المشاركة السياسية	104
المطلب الثاني: مستويات المشاركة السياسية وآلياتها	110
الفرع الأول: مستويات المشاركة السياسية	111
الفرع الثاني: أشكال المشاركة السياسية	116
الفرع الثالث: آليات المشاركة السياسية	120
المبحث الثاني: آثار النظم الانتخابية على المشاركة السياسية	126

المطلب الأول: تأثير النظم الانتخابية على النظام الحزبي وعمل الأحزاب السياسية	**126**
الفرع الأول: ماهية النظام الحزبي	**126**
الفرع الثاني: نظم الأغلبية وأثرها على النظام الحزبي	**137**
الفرع الثالث: أثر نظام التمثيل النسبي على النظام الحزبي	**140**
المطلب الثاني: أثر النظم الانتخابية على التمثيل البرلماني والمشاركة الانتخابية	**141**
الفرع الأول: أثر نظام الأغلبية على التمثيل البرلماني	**142**
الفرع الثاني: أثر نظام التمثيل النسبي على عدالة التمثيل في البرلمان والاستقرار الحكومي	**144**
الفرع الثالث: أثر نظامي الأغلبية والتمثيل النسبي على نسبة المشاركة الانتخابية	**146**
خلاصة الباب الأول	**148**
الباب الثاني: دور النظام الانتخابي في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية	**150**
الفصل الأول: المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ما بين 1830م إلى 1989م	**152**
المبحث الأول: واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية المحتلة(1830-1962)	**154**
المطلب الأول: مشاركة المرأة الجزائرية في النضال قبل الثورة التحريرية 1954	**155**
الفرع الأول: مشاركة المرأة الجزائرية في الكفاح المسلح	**155**
الفرع الثاني: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بالطرق السلمية	**158**
أولا: مشاركة المرأة الجزائرية من خلال الأحزاب السياسية	**160**
ثانيا: المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر المحتلة من خلال المنظمات	**163**

المدنية	
المطلب الثاني: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية 1954 -1962 م	**167**
الفرع الأول: مظاهر المشاركة السياسية والعسكرية للمرأة في الثورة التحريرية	**168**
الفرع الثاني: مشاركة المرأة الجزائرية في الثورة التحريرية من خلال مواثيق المرحلة.	**178**
المبحث الثاني: تكريس المشاركة السياسية للمرأة في الأطر الدستورية والقانونية وواقعها في جزائر الحزب الواحد.	**187**
المطلب الأول: المشاركة السياسية للمرأة على ضوء قوانين الانتخابات المرحلة الاحادية	**188**
الفرع الأول: الظروف العامة للبلاد غداة الاستقلال وأثرها على مشاركة المرأة الجزائرية.	**189**
الفرع الثاني: تطور المنظومة القانونية الانتخابية وأثرها على مشاركة المرأة الجزائرية.	**193**
المطلب الثاني: مظاهر المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل الحزب الواحد.	**198**
الفرع الأول: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال المنظومة القانونية والدستورية	**201**
الفرع الثاني: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال الحزب وجمعيات المجتمع المدني.	**210**
الفصل الثاني: دور النظم الانتخابية لمرحلة التعددية في المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية	**222**
المبحث الأول: التحول السياسي من الأحادية إلى التعددية الحزبية وافرازاته على الساحة السياسية	**223**

المطلب الأول: تطور المنظومة الانتخابية في ظل التعددية الحزبية	**225**
الفرع الأول: النظام الانتخابي المختلط خيار سياسي	**227**
أولا: قانون الانتخابات 13/89	**227**
ثانيا: قانون الانتخابات 06/90	**230**
الفرع الثاني: العودة إلى نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة	**233**
الفرع الثالث: تبني التمثيل النسبي لكفالة التوازن المؤسساتي	**235**
أولا: الأمر 07/97	**237**
ثانيا: القانون العضوي رقم 01/04	**241**
المطلب الثاني: انعكاسات التحول السياسي على المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية	**242**
الفرع الأول: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خـــلال الأحزاب السياسية	**243**
الفرع الثاني: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خـــلال المؤسسات التمثيلية ومواقع صنع القرار	**255**
المبحث الثاني: إصلاحات المنظومة الانتخابية سنة 2012 وما بعدها وانعكاساتها على المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية	**268**
المطلب الأول: اعتماد نظام الحصص في النظام الانتخابي كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية	**269**
الفرع الأول: اعتماد الكوتا والتمييز الإيجابي بين الجنسين لترقية مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس الانتخابية من خلال القانون 03/12	**271**
الفرع الثاني: دور قانون الانتخابات 01/12 وقانون الأحزاب 04/12 في إنجاح نظام الكوتا النسائية	**282**
أولا: دور القانون 01/12 في إنجاح نظام الكوتا النسائية	**282**
ثانيا: دور قانون الأحزاب 04/12 في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية	**284**
المطلب الثاني: اعتماد نظام المناصفة بدلا من الكوتا وتأثيره على مشاركة	**287**

المرأة.	
الخاتمة.	**295**
قائمة المصادر والمراجع.	**304**
فهرس المحتويات	**333**
الملخص	

الملخص:

تناولنا في هذه الدراسة الدور الذي لعبه النظام الانتخابي في الجزائر في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة كما تطرقنا لمشاركة المرأة الجزائرية في شؤون الشعب الجزائري إبان مرحلة الاحتلال الفرنسي من خلال مشاركتها في المقاومات الشعبية والنشاط السياسي ودورها الجبار في الثورة التحريرية المجيدة، كما تناولنا مشاركتها السياسية بعد الاستقلال ،وذلك من خلال مخرجات نظام الانتخاب المعتمد والذي يعد الوسيلة التي تسمح بتحويل الأصوات المعبر عنها في الانتخابات إلى مقاعد في الهيئات التمثيلية، وقد عرف النظام الانتخابي في الجزائر العديد من التعديلات والإصلاحات وذلك تماشيا مع طبيعة كل مرحلة سياسية مرت بها البلاد، فقد شاهدنا أن المشرّع الجزائري لم يستقر على نظام انتخاب واحد، فكان يغيره كل ما دعت الحاجة لذلك، فتم اعتماد نظام الانتخاب الفردي ونظام الأغلبية والنظام التمثيل النسبي بالقائمة المغلقة وختم بنظام الاقتراع النسبي المبني على القائمة المفتوحة بالمفاضلة دون مزج، وذلك ما انعكس كل مرة على مشاركة المرأة السياسية ويظهر ذلك من خلال تواجدها وتمثيلها في المجالس التمثيلية المنتخبة وقد استطاع المشرع الجزائري في كل مرة يغير فيها نظام الانتخاب من تحقيق رغبة النظام السياسي في تحقيق الاستمرار في الحكم وتحقيق الاستقرار السياسي، وقد كان نظام الانتخاب في مرحلة الحزب الواحد بمثابة السجن للمشاركة السياسية للمرأة وعرفت هذه الاخيرة انفتاحا وانفراجا ملموسين بعد تبنى النظام السياسي للتعددية الحزبية. ووجدت المرأة متنفسا لها وتعايشت مع مختلف الأنظمة الانتخابية المتعاقبة.

Abstract

The present study sheds light on the role of the Algerian electoral system in promoting women's political participation. In addition، we dealt with the participation of Algerian women in the affairs of the Algerian people during the period of the French occupation through their participation in the independence resistance and political activism alongside their big role in the glorious liberation revolution. Following independence، the results of the approved electoral system، which is the means that allows the votes expressed in the elections to be transferred to seats in representative authorities. We noted that the Algerian legislator did not settle on a single electoral system، so he changed it as needed، in order for the individual election system، the majority system and the proportional representation system were adopted with the closed list and sealed with the proportional voting system based on the open list by comparison، and this was reflected every time on the participation of Political women and shown through their presence and representation in elected representative councils. Moreover، the Algerian legislator was able to alter the electoral system to fulfill the political system's desire to achieve continuity in rule and achieve political stability. Furthermore، The electoral system in the one-party stage was a prison for women's political participation، and the latter experienced a tangible openness and breakthrough after the political system adopted partisan pluralism. Women found an outlet for themselves and coexisted with the various successive electoral systems.

تم بحمد الله